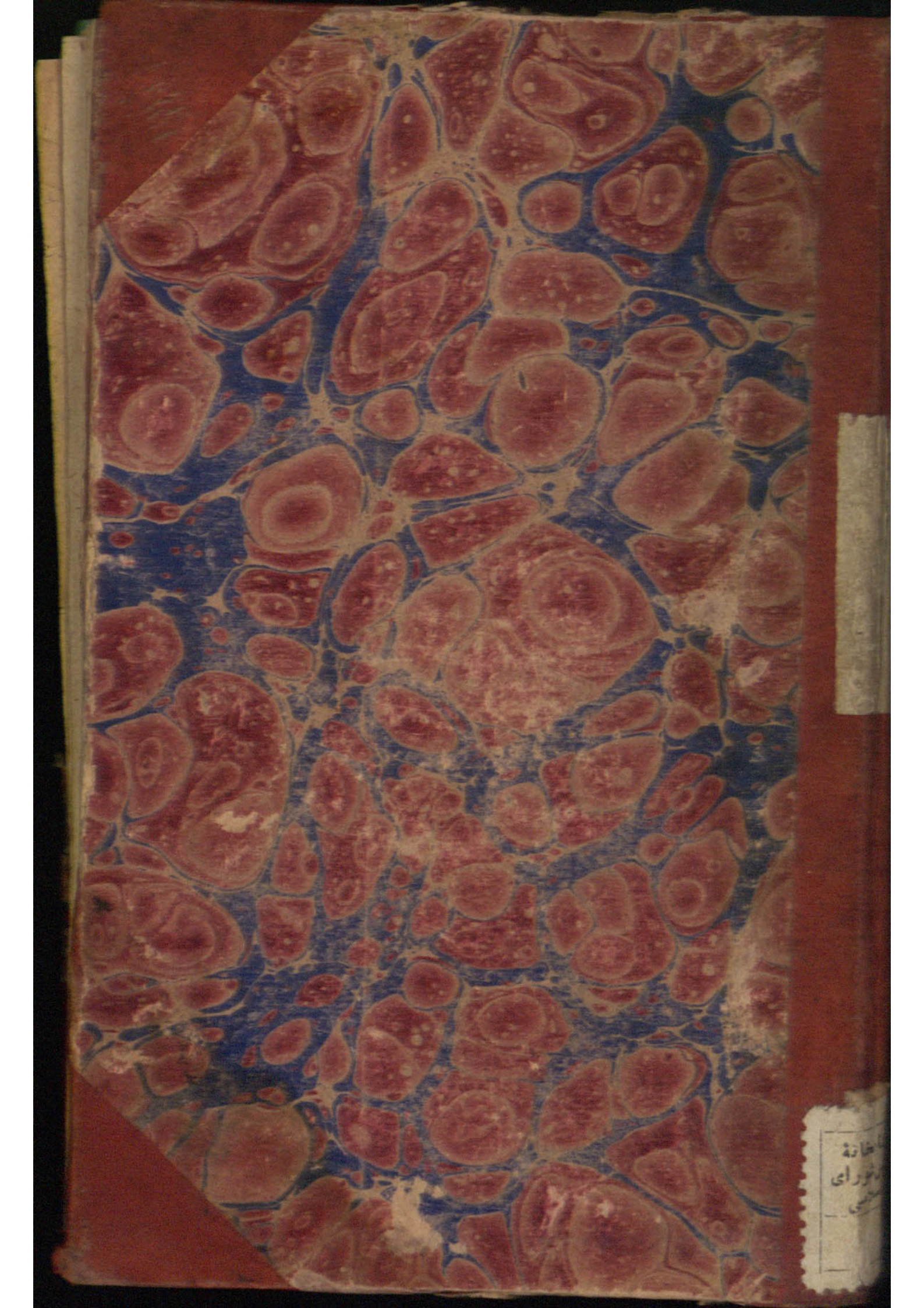

۶۹
۱۷۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه رسائل منطق و حکمت و کلام
مؤلف حاشیه ملا میرزا جان بر شرح تجرید - بر شرح شمسیه
موضوع
شماره قفسه ۶۱
شماره ثبت کتاب
۶۳۵۹۸

۶۹
۱۷۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه رسائل منطق و حکمت و کلام
مؤلف حاشیه ملا عبدالله یزدی بر شرح تجرید - بر شرح شمسیه
موضوع
شماره قفسه ۶۱
شماره ثبت کتاب
۶۳۵۹۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۶۳۵۹۸
شماره قفسه ۶۱

شورای ملی
عاسیس ۱۳۰۲
کیا بضانه

حاشیه ملا میر زا جان بر شرح محرّده

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله غایب الشئ الخ حاصل وجه المناسبة انه لما كان

كاشفا وجود العرض متوقفا على وجود الجوهر فكان

الجوهر مقدما بالطبع على العرض فقدمه بالوضع اي

بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع قوله

من قدم مباحث الاعراض الخ فان رجح نظر

قدم مباحث الجواهر بان الاعراض مطلقا

الى الجواهر فينبغي تقديم مباحث الجواهر

على مباحث الاعراض مطلقا بخلاف ما ذكره

تقديم مباحث الاعراض فانه انما يفيد تقديم بعض

الاعراض فلم يدفع الورود ان التوسيط لا يلائم

يتم

نسخه ۱۹۱۲

يتم رجح نظر من قدم مباحث الاعراض بان تقدم الجوهر على العرض انما هو بالتقديم
بحسب التصور والوجود الذهني كما يقتضيه وجه تقديم مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم
انه غير الاسلوب بقوله وايده هذا تنبيها على ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار التعليم وهذا باعتبار
تعريف موضوع بعض مباحثه قوله وينقطع المسافة المتناهية الخ اي كما يتبدل
بحال المسافة التي هي العرض على حال الجوهر هكذا المسافة تنقطع في زمان
متناه فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء اللايتناهي فان المسافة التي
هي موضوع المسئلة عرض وقطع المسافة التي هي محمولها اينه عرض فيتدل
بحال العرض على حال الجوهر ولا استبعاد في كون المسافة عرضا فان المسافة
عرض في الحقيقة وقد يطلق على الجسم مجازا كما سمعت من الاستاد الذي
قرات سنده قوله وايده هذا تنبيها الخ اي يؤيد ان هذا الكلام
لا يدل على عدم امكان تقديم مباحث الجواهر على العرض وليس بحيث يمنع
تقديم مباحث العرض على الجوهر لان قوله بان تعريف الجسم الطبيعي لا يمكن
الخ لا يفيد الا ان الجوهر موقوف على العرض باعتبار تحققه في الذهن
والعلم به لا باعتبار وجوده الخ رجحي حتى لا يمكن تقديم مباحث الجوهر
على العرض نظرا الى الوجود الخارجي وهكذا تقديم مباحث العرض على
الجوهر نظرا الى هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على العرض بذلك الاعتبار
نعم هذا الكلام مؤيد لامكان تقديم مباحث العرض على الجوهر بهذا الاعتبار
فتامل قوله وهو المحل المنقوم بنفسه الخ اختلف العقلاء في تحقيق
معنى الموضوع الذي فسر بالمحل المتقوم بالنفس الخ قال بعضهم ان الموضوع

هو المحل القدر لا يقوم بالشئ اصلا لا بالحال ولا بالمحل وقال بعض اخر الموضوع
المذكور هو الذي لا يقوم بالحال الذي حال فيه لكن تفسير الاول قبيح لانه على ذلك لا
يصدق الموضوع على جميع محل العرض مع انه يكون محلا لجميع العرض موضوعا له الحركة
التي هي مقولة والبطوء العرضيين لا يصدق عليه انه موضوع مع كونه محلا للعرض
لان الموضوع على ذلك التفسير هو ان يقوم به ولا يقوم بشئ اصلا والحركة
المذكورة لا تقوم بنفسها بل نفرض انها تكون موضوعا وامثلة الثاني في حسن ولا
يلزم منه المحذور وهو ظ قوله فالاولى ان يقول الخ بتبديل المقارن بغير المفارق
وان وضع الخزانة لكن بقي شئ اخر لم يندفع بهذا وهو انه فسر المفارق من المادة
بالمستغني عنها فغير المفارق يكون بعض المحتاج اليها فاذا زاح المادة فيه يستلزم
احتياج الشئ الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما يتبادر من اللفظ في تفسير المفارق
من المادة بغير المحتاج اليها انه غير المادة ولا تفتقر اليها والمراد بغير المفارق ما
يكون عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل المادة قوله فالاولى تاخير تقسيم الجواهر الى
هذا التقسيم مشهور بينهم بان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في جوهر اخر فهو
الصورة او يكون محلا لجوهر اخر فهو المادة او لا يكون شئ منهما فهو اما مفارق
في ذاته وفعله عن المادة فهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير مفارق
هو المركب من الحال والمحل وهو الجسم وقع في الخزانة الثانية تارة المادة
يخرج عن التقسيم فتامل فافهم قوله قال الامام لابد من هذه الدلالة الخ تال بعض الفضلا
في الجواب ان هذا الحصر بحسب الاستقراء يعني لما استقرء القوم الجواهر ولا يجدون

الجوهر

الجوهر المركب من الجوهرين اما ان يكون جسما فقد عد وا في التقسيم الجوهر المركب
منهما جسما واجاب من هذا الجواب بان الاستقراء لا يفيد كم في الجواب لان غلبة
الظن شرط فيه على المستقرء وليس الاستقراء بهذا المعنى ههنا لان المجردات
لا يكون مرئية فيمكن ان يكون جوهر مجرد مركبا من الجوهرين الحال والمحل فيبقى الاشكال
بحاله قوله لا يرد عليه هذا الاشكال الخ لا يتم هذا الا برد على تقسيم المصنف لانه قسم
مقارن المادة الى الاقسام الثلثة فعلى مقتضى تقسيمه يكون الجسم هو المقارن
للمادة التي تركب من الحال والمحل والمركب المذكور في النقض خارج عن المقسم
لانا نقول المادة ظ ما خرج من تقسيمه هو الجوهر الذي هو محل جوهر اخر فالمركب المذكور
داخل فيما يقارن المادة ظ ما يقتضي تقسيمه فلا يندفع بكلامه جاذكر تم فافهم و
يمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم بان المقسم هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون
التقسيم تنبيها واقعيا يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما ثبت عندهم من
الجواهر لا ما يحتمله العقل اذ لا غرض حكميا متعلقا بالبحث عن الامور المحتملة عند
العقل التي لم يتحقق وجوده عنده وباقرارك ظهر ايضا انه لا حسن في تقسيم
الامام حيث عد جزء العقل والنفس من اقسامه مع انه لم يثبت ولم يتحقق بل
مجرد احتمال يجوزه العقل فتامل قوله وهو الصورة الخ ان اريد بالصورة ما
اختص بالجسم يتوجه الاشكال المذكور ان اريد معنى الاعم يتوجه عليه احتمال
قسم اخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز وهو الهيولى والجواب
ان هذا الجزء اما جزء النفس او العقل فتدبر قوله اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ
لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات فهو عندهم اما ان

يقبل الانقسام وهو الجسم اولا وهو الجوهر الفرد وهذا مذهب من المتكلمين ان الجوهر
ان كان متحيزا فجرماني وهو الجسم لما مر اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة و
الاخر محل هو الهيولى واما الهيولى اسم للجسم من حيث قبوله الاعراض المحصلة للاجسام
المنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس
هكذا قال شارح وبرد عليه انهم قالوا بالبعد المجرد الموجود الذي هو مكان عندهم وهو
جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الثلثة والايراد بهذا الوجه اولى مما
سيورده الشيخ حيث اورده نقضا على انحصار الجوهر في الاقسام الثلثة المشهورة اذ التقسيم
الى الاقسام انما هو رأي المشائين وهم لا يقولون بالبعد المجرد الموجود فان قلت للايراد
هذا على ما ذكره شارح المقاصد غاية ما قد حصر الجوهر في الجرماني والروحاني والبعد
المجرد داخل في الروحاني اذ هو لم يدع انحصار الروحاني في العقل والنفس بل بعد
العقل والنفس من الروحاني وهو يحتمل غير ما قلت انه يصدد ضبط اقسام الجوهر
على ما رأيتم فوجه الحمل بعيد عن كلامه غاية البعد **قوله** وهو النفس او جزء منها الخ
هذا جواب لمن يقول انه اذا ثبت ان الجوهر المركب من الجوهرين مدبرا
للجسم فكلم ان هو النفس ستدل فانقول في جزء هذا الجوهر المدبر فجوابه ان جزءه
جزء للمدبر الذي هو النفس وهو هكذا في قوله وهو العقل او جزئيه وهو ظاهر فاعرف
قوله والموضوع والمحل يتعاكسان الخ يعني ينعكس الموضوع والمحل من العموم والخصوص
بحيث اذا فرض وجود ما لمحل ما مطلقا من الموضوع واذا فرض شيء ما قابل
اخص مطلق من الموضوع كما بين في المنطق ان نقيض الاخص مطلقا اعم الخ مثال
قوله وكذا المال والعرض الخ اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليتين متحققة

بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس وهكذا بين المال
والعرض في الاصل والنقيض **قوله** بين الموضوع والعرض مباينة الخ قيل الاصوب
حمل المباينة في كلام المصنف على المباينة الجزئية المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه
وان كان مشتملا على تكلف اذ لو حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارحون
لزم دخول العرض الذي كان محلا للمتحرك كالحركة للسرعة في المادة ضرورة انحصار
المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج اليه المحال
على ما اشار الله اغا الا ان يقال للمحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي
محل عرض اخر كما ذكره الاستاد **قوله** وهو المحل المقوم بنفسه الخ افيه انه
ان حمل الموضوع الذي فسر بالمحل المقوم بالنفس على المحل الذي لا يقوم بشيء
اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى يتحقق كلية كما هو المتبادر
من لفظ المباينة المطلقة اما اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة المتحققة
منتفية فلا بد من احدى التكلفين اما ان يقال بين العرض الحال وحامله مباينة
اذ يقال المراد من المباينة مباينة جزئية وهي ههنا ايضا متحققة تأمل اما الاول
لان العرض والموضوع لا يصدقان **قوله** والحال جزئيا كليا الخ بناء على تفسير الشيخ
يكون الاعم بحسب التحقق من العرض مطلقا اعم خص من وجه اذ العرض اخص مطلقا
من الحال كما سبق بقوله وكذا الحال والعرض واخص من وجه من المحل كما لا يخفى و
فيه ما لا يخفى وايضا يلزم التكرار في كلام المصنف فالصواب ان يقال قوله والحال
مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله على متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي
يصدق العرض على المحل جزئيا ويصدق الحال على المحل جزئيا فافهم ان قلت النسبة بين
الحال والعرض يتبين بقول المصنف من قبل وكذا الحال والعرض وبيان هذا يستلزم

للتكرار فلا يلزم التكرار اذا قراءة العبارة اى حال كال بالكسر واما اذا قرئ
بالرفع لم يلزم التكرار ويستغنى عن هذا الحكم لكن هذا التوجيه لا يلايم لكلام الشـ
قوله ما تحتها الا بواسطة الخ هذا الحصر تم وما ذكره في بيانه لا يدل على كلية الحصر
فان حمل الجواهر على الجسم يحتاج لا يتوقف على أوسط قوله ولذلك اختلف العقلاء
في عرضية النفوس الناطقة والصور النوعية وجوهريتها قال بعضهم النفس
عرضية وقال اخرون هي المزاج وقال اخرون هي الشكل وتخطيط البدن وتاليفات
اجزائه وان الصورة النوعية تذهب الاشراقيون الى انها الكيفيات مثل الحرارة
واليبوسة والرطوبة والبرودة في العناصر وهكذا في النبوات والكثرون ذهبوا الى
جوهرية تلك الصورة ايضا وقد اختلف اراء كثيرة في النفوس انها طبقة والصورة
اى صورة النوعية دون الجسمية لانها حالة في البسيط لا في الاجسام قوله ورد
بان ذاتي الشئ انما يكون بين الثبوت الخ لقائل ان يقول كما ان اثبات الجوهرية
لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال كذلك اثبات الجوهرية لاشخاص اشخاص
كل نفس معلوم بالضرورة لصاحبها كما ذكره من حديث العلم الحضوري فيلزم
عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضية الجوهر لنوعها ضرورة ولا حاجة الى
اثباته للنوع حتى يرد عليه ما ذكره قوله لانها مختلف انواعها الخ وانما اختلف
انواعها في نفوس الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون نفس حقيقتها
مختلفة في انواعها وهذا ادلى ما ذكره الشـ قوله انما يدل على ان المقول
الخ اشارة بقوله على تقدير صحته انه ليس بصحيح لانا لا نم ان الماهية واجزائها
لا يتفاوتان ولم لا يجوز ان يكون حصول الماهية وجزئياتها في بعض الافراد اولى و
اقدم واكثر من حصولها في بعض على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد
والضعف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص كذا في الملكات قوله والعدد

لا يكون جنسا للانواع المختلفة وذلك لان الجنس بالذات مختلفا متحدا في الوجود
مع الماهية التي هو ذاتي لها والامر العدمي المعدوم في الخارج يستحيل اتحاده في الوجود
بالضرورة مع الماهية المحصلة الموجودة فانه رفع ما تو هم عدة جاز ان يكون جنسا
للامر المحصل من الاجناس والفصول امور اعتبارية قوله انما يقيم دليلا الخ هذا
التوجيه لا يناسب قوله فيما سبق انفا واحتج على ذلك بوجوه از لا شك
ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض كيف لا والترد
على الدليل الثاني مبني على ذلك فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك و لا لمفهومين
ايضا على هذا التوجيه بما احتج المصنف بثلث وجوه بل بوجهين فان قوله والمعقول
الخ على هذا مدعى اخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقيين لا المفهومين قوله
وقد قال ان يقول كما ان اثبات الجوهرية لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال
كذلك اثبات الجوهرية لاشخاص اشخاص كل نفس معلوم بالضرورة لصاحبها كما ذكره
من حديث العلم الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضية
لنوعها ضرورة ولا حاجة الى اثبات النوع حتى يرد عليه ما ذكره قوله
عن عوارض الوجود الذهني الخ حاصل ذلك الاعتراض انه غاية ما لزم
من هذا هو كون الجوهرية والعرضية غير موجودة في الخارج فيكون امرا اعتباريا
ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات الثانية اذ يكون ان يكون هذا
الامر الاعتباري بحيث يكون اتصاف الجسم به وعروضه له في الخارج
ولا ينافي ذلك كون هذا الشئ غير موجود في الخارج اذ يكفي في العروض
بحسب الخارج بحيث يكون الخارج ظرفا للاتصاف بذلك الشئ وكون الخارج

ظرف لوجوده ليس بشرط فيه فيكون الجوهرية امامن لوازم الماهية الخارجية او من
لوازم الماهية ولازم الماهية هو ان يكون عروضه لها في الذهن والخارج معا
قوله واستدل ايضا بان الجوهر الخ هذا الاستدلال ينقض بسائر المستقلات
من الكم والكيف وغيرذلك مما لا نزاع في جنسيتها بل بسائر الاجناس
بالاولى لو كان الكيف مثلا جنسا للكيفيات لكان تمايزها لاحقة بفصول
تنتهي الى الفصول اما ان يكون كيفيات فتنقل الكلام الى مابه تمايزها وان كانت لا
كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا وايضا امتناع حمل العرض على الجوهر غير مم بناء
على ما هو المشهور من اعتبار قيد زايد في الجوهر دون العرض ولا
يرد هذا في صورة النقض ولو بدل العرض بالجوهر لاندفع عن الا
ستدلال ايضا قوله ومما يلزم الخ اجاب عنه الاستاذ بان
مراد القايل بالتقوم هو التقوم الذهني فيرجع الى ماذكرته والقرينة ان
الكلام في الاجزاء المحمولة فيه تامل اذ ذكر الوجهان في شرح المقاصد
بعطف احدهما على الاخر مقرونا بكلمة ايضا والنظر الثالث انما هو على
المذكور فيه وماذكره لا يطابق توجيهه فليس غرض الثالث الا يراد على السيد
المحققين تامل قوله يجوز تقوم الجوهر بالعرض الخ هذا في الموجودات
الخارجية كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة
لها وما نلزم ههنا من تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس
والفصل وهذا هو مراد القايل من تقوم الجوهر بالعرض وصرح المحقق في

في حاشيته

في حاشيته على ذلك وذلك التقوم ممنوع فوقع الغفلة للشارح عن اصل
البحث وتصريح المحقق به قوله اعتبروا في التقابل الخ اعلم ان الفناء ان كان
وجوديا لم يجز ان لا يكون بينه وبين الجواهر تضاد اذ اعتبر في التقابل الموضوع
ضرورة ان الجواهر ليس لها موضوع فالقول بتضاد الفناء للجواهر انما هو على
اعتبار المحل المأخوذ كما قوله والمعقول من الفناء العدم بعد قوله وقد يطلق التضاد
على البعض باعتبار اخر لكان اظهر والله اوحاء الى ماذكرنا ايماء لطيفا
حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من قال بان الفناء ضد للجواهر لم يثبت
ضده جوهر سوى الجواهر الفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها
موضوع فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا لا معنى له باعتبار
المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ماذكرنا من الاظهرية لان هذا المعقول
على اعتبار الموضوع اخس وابعد منه على اعتبار المحل على اي حال تامل
فافهم قوله فاذا خلق الفناء الخ على ما ذهب اليه بعض المتكلمين
اذا خلق الله تعالى فناء قام بنفسه وهو ضد لاجل ما انتفى الاجسام
باسرها نفيه شيئان احدهما ماذكره المحقق من ان المعقول من الفناء
العدم والعدم ليس ضد الشيء بل الضد انما يكون وجوديا وثانيهما ان
قيام الفناء بنفسه غير معقول قوله الامع التماثل الخ المثلان هما فردان
متى ان في الماهية قوله ولا بامور اخر الخ الاخصران يقال لا يكون التمايز بينهما
بالماهية ولوازمها وهو ظ ولا بغيرها اذ نسبته اليهما نسبة واحدة اذا
التمايز بين النسبتين فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين بالغير لزم الدور

قوله بطريق التعاقب اي فقط الخ بل دل على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء
كانا في محل او محلين او لا يكون لهما محل مثل زيد وعمرو سواء كان على سبيل
التعاقب او الاجتماع قوله لزم ان لا يتمايز الواحد عن الاثنين الخ
الاولى ان يستدل على اصل المدعى المذكور في المتن وبعد قيام الا يستدل
بثبوت ما يتفرع عليه من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى
ان ما يستدل على هذا الفرع ما يمكن اثبات الاصل به قوله فلا يجوز قيام
عرض واحد بعينه الخ بمحلين الخ لا يتم كما لم يجز قيام عرض بمحلين لانه
من قبيل حصول جسم واحد في مكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين
بمحل واحد كما لا يجوز حصول جسمين في مكان واحد لانا نقول لا فرق
في الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثاني اذ حصول الجسمين في مكان واحد
يستلزم تداخل الاجسام وهو محال بخلاف حلول عرضين في محل واحد فانه
لا يستلزم تداخل الاعراض بل قد يتداخل وقد لا يتداخل فلا استحالة
فيه قوله بل يلزم ان يكون الوحدة الخ فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان لا
ينفصل عنه بمنع عدم انفصاله عنه بوجه الامتياز بينهما فهو غير محال وان
اراد انه يلزم ان لا ينفصل في نفس الامر فالملازمة تمنع والسند
قوله بانعدام المحل الخ هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع وح لم يكن

نقضا على

نقضا على ما ذكر مع انه مصدره فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد
من الثلثة فح يمنع انعدام هذا التاليف بانعدام محل واحد لجواز بقائه
بمحل آخر قوله وبما ذكرنا يظهر الخ وهو انه يجوز ان يكون المرابطة
بين الجزئين وهو التاليف او العرض الآخر القايم بالمجموع ولا نزاع لنا
فيه قوله القسم الثاني من الانقسام غير مستلزم من الي بتين كانقسام
الجسم بالهيولى والصورة لا يستلزم انقسام السواد القائم على فيه وكانقسام
النوع الى الفصل والفصل لا يستلزم انقسام المحل الذي هو العقل قوله الى
اجزاء متباينة في الوضع ان كان حاصلا بتمامه الخ فان قلت هذا الدليل
يمكن اجراؤه في صورة الانقسام الى اجزاء الغير المتباينة قلت فرق بين
القسام الحاصل في المجموع مع التمايز في الوضع بين الحال واجزاء المحل وبين الحاصل
فيه مع عدم التمايز ولهذا ادعى الامام البداهة فيه وان كان يمكن منعه ومنع
بداهة قوله من حيث ذاته المنقسمة الخ اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات
المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله بل من حيث هو غير منقسم لم يلزم انقسامه
اعم من ان يكون منقسما في بعض الوجوه كالخط المسطح والسطح للجسم او لا يكون
منقسما اصلا كالنقطة والوحدة هذا ولم يذهب بقوله بل من حيث هو
غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان اولى واظهر قوله لكن الامام
في الملخص ادعى بداهة ذلك الحكم الخ لكن يرد ان الجسم الابيض

اذا تقسم قسمة خارجية او وهمية بحيث لا تتناول القسمة الا البياض فقط مثلا
او بحيث لا تتناول القسمة شيئا منهما او وردت على الفصل المشترك
بينهما فهنا ينقسم المحل ولم يتقسم الحال ولا يمكن ههنا القول بعدم الحال فلا تثبت
المفصل عما ذكرنا اندفع عنه ما اورد عليه الامام فانا نقول محل السواد غير محل البياض
حتى يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت تلك المغايرة بحسب الخارج
كما هو راى من قال بان اختلاف الاعراض يوجب القسمة خارجة
او بحسب الجهة والاعتبار كما هو راى المحققين واذا كان كذلك فمقول
مرادهم من ان قسمة المحل يستلزم قسمة الحال ان قسمة المحل
من حيث انه محل مستلزم لقسمة الحال وفي الصورة الاولى لا ينقسم المحل
من حيث انه محل السواد ولهذا لا ينقسم السواد وفي الثانية لا ينقسم المحل
من حيث انه محل لشيء منهما ولهذا لا ينقسم شيء منهما قلت لكن
هذا التخصيص في كلامهم ولا صارح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم
ان قسمة ذات المحل يوجب قسمة ذات الحال كيف لا ولو كان مرادهم
ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد
الشبه بل شمل ما بقي في الجسم الابلق يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد
من حيث انه واحد ليس محلا للسطحين والا لزم اجتماع المثلين وكذا
السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين وح يقول لو

انقسم الجسم

كانت ج

انقسم الجسم من حيث انه محل سطح لانقسم ذلك السطح بالضرورة وكذا السطح
بالنسبة الى الخط واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة فلا يمكن قسمة ولذا
لم ينقسم النقطة اصلا وانما لو كان مراده ذلك لصار النزاع لفظيا
لان صريح كلام المفصل دل على ان مراده ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة
الحال كالاطراف فلو كان مراد من لم يقل بالتفصيل ان قسمة ذات المحل
من حيث انه محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب في محل واحد
ولم يكن النزاع معنويا بل لا يبعد ان يقال هذا التوجيه يجعل المسئلة
بديهية كما يظهر بادنى تامل قوله اقول بان البديهة لا يفرق الخ حل كلام الامام
على الكلام في الحلول الخارجي فادعى عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني
بديهية واكتفى بهذه الادعاء عن التعرض لدعوى البداهة التي يصدى
بها الامام ولو قيل مراد الامام انه لا حلول في الحدسيات فلك ان تقول لا
شك في تحقق الذاتية والمغايرة وان لم يسم ذلك حلولا ونحن نعلم
بديهة انه لا فرق في تحقق الذاتية بالنسبة الى مجموع منقسم من غير انقسام
الذاتيات بين ما هو ذات اعتباري وبين ما سموه حالا ومرادي
بلفظ المحل المنعوت فتامل قوله والموضع من جملة المشخصات اعلم
ان المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون مفيدا والاخر ما يكون
له دخل في التشخص مطلقا سواء كان مفيدا او لم يكن مفيدا والمراد منه في هذا المقام
هو الثاني دون الاول وفي كلام المصطاب شواهد اشعار الى هذا المعنى حيث قال

حلول

وهو من جملة المشخصات **قوله** اى العرض يحتاج الخ لانه فاعل بل بمعنى انه
مرجح ومخصص له ولهذا قال من جملة المشخصات والا فالفاعل واحد **قوله**
من غير حاجة الى الموضوع الخ وفيه نظر لانه يكون على هذا التقدير العرض مستغنيا عن
الموضوع فى الوجود ولو كان محتاجا اليه فى تشخصه وهو بعيد لانه خلاف الواقع تامل
قوله فان قيل يجوز الخ فان قيل نسبة ذلك الحال الى الذى كلا منافيه لابد ان يكون متميزة
عن نسبته الى غيره حتى يصح ان يكون مرجحا لتشخص دون غيره ولا يكون ذلك التميز
من قبل الحال الذى كلا منافيه لانه واحد فلابد ان يكون من جانب ذلك الحال اما بانه
او بلوازمها او بالحال وقد ثبت بطلانها بل ليس الا من قبل المحل حيث اشتركا فيه فالمحل هو المخصص
وانت خبير بان كون الموضوع من جملة المشخصات لا ينافى كونه مرجحا و مخصصا لتشخص العرض والا
فالفاعل ليس الا المبدء الفياض قلت الاحتياج انما هو الى ذات ذلك الحال لا الى حلوله
وهذا خلل ما اورده الشيخ على كون المشخص حالا ومبناه على منع ان الخصوصية التى
لابد منها فى تحقق العلية يجب تقدمها على العلية والتحقيق ما لكن من كلام القوم
يفهم انه لابد من تقدم الخصوصية على العلية والثانى تامل **قوله** وبرجع احد الامرين الى
المحل الخ يجوز ان يكون تشخص ذلك الامر جائيا او بوازمها فان قيل فعلى هذا ينحصر
نوع الفرد فى فرد فلا فائدة فى هذا غاية ان يكون فى كل جسم امر نوعى منحصر فى الفرد علة لتشخص
الاعراض القائمة بذلك الجسم قلنا فهم **قوله** اقول القائل ان لم يجوز الخ وايضا لم لا يجوز
ان يكون عرضان كل منهما علة لتشخص الآخر فيكون الدور دوريا لكنه جائز كما يجئ
فى صورة تشخص العرض بالمحل فيه **قوله** لم لا يجوز ان يجعل العرض على سبيل التعاقب الخ لا يخفى
انه هذا انما يصح اذا كان المحل قديما والقول به باطل على ما رأى المتكلمين فالاعتراض على هذا

الوجه

الوجه لم يظهر لوجه **قوله** اعم من ان يكون بلا واسطة الخ اراد بالاحتياج بلا واسطة الاحتياج
الى نفس المحل قربا او بعدا و بالاحتياج بواسطة الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد ان
فى صورة القسم الاول يلزم الاحتياج الى المحل **قوله** ويمكن الجواب بانا لا نسلم ان تشخص العرض
لو كان لمحل فيه لزم الدور الخ الدور الذى ادعاه المستدل هو دور التقدم فالمنع
ان كان منعا لوجود هذا الدور كما هو الظاهر بعد تسليمه يتم قول المستدل ولم يبق قوله
نقول انه دور معية وان كان منعا لامر عما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه
اذ التقدم المطلق الشامل للتقدم و المعية الذاتيتين ظ لا يقبل المنع وتوجيه كلام
الشيخ انه منع لزوم مطلق الدور او لانا نشعر بان المطلق لازم الجزء ارد فيقول
ولو سلم **قوله** لان المبهم لا يكون الخ اراد بالمبهم المقيد بالابهام فخصائص المشخص
هو المحل لا بشرط التعين وان اراد لا بشرط التعين نقول لانه انه غير موجود فى الخارج
بل موجود فى ضمن الافراد الموجودة حقيقة كما هو راى من قال بوجود الحقايق فى الخارج
فان قلت صح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان فاعلا لامر جزئى شخصى
قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع مشخص للعرض لو تم قال على مطلق الاحتياج فى المشخص
ولهذا فسر الشيخ عبارة المصنف بهذا مع ان المتبادر من لفظ المشخص الفاعل **قوله**
وايضا لو تم هذا الدليل الخ قد جعل فى كتب القوم ما ذكره الشيخ دليلين احدهما ان
الموضوع لو كان مشخصا للعرض فاذا انتقل العرض عنه لم يبق ذلك التشخص من
العرض بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع والموضوع
الذى احتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون بعينه مع العدم فعلى العرض لا بد ان يكون
موجودا فلا بد ان يكون عينا فلا ينتقل عنه وله يخفى ان النقض بالجسم بالنسبة
الى الاخير انما يرد على الدليل الثانى والشيخ لما خلط بين الدليلين وجعلهما دليلا

له ايراد هذا النقض لكنه انقض العين اذ لا عين حيث كون الموضوع شخصا فاورد
النقض بعد التنبيه له قال ما قال من الابحاث التي لا فايدة فيها الا تكثير الكلام
وتطويل افادة المرام والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين ان تجرد
كون الموضوع شخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن موضوع الى موضوع
وانما يلزم لو ثبت الاحتياج في التشخص الى الموضوع المعين وانى كون العرض
محتاجا الى الموضوع المشخص بتشخص بكون الموضوع شخصا له وان امكن اثباته
بطريق اخر فلنذا جعلوها في دليل واحد **قوله** لانا نقول عليه الخ اقول هذا
غير موجه لان الناقض منع والمجيب مانع فمطالبته بالفرق خارج عن قانون التوجيه **قوله**
واما عن المنع الخ اشارة الى المنع الذي ذكره الشه بقوله وفيه نظر **قوله** طريق عدم
عرفتم ان الى هذا ادب اللفظ لا يوافق آداب المناظرة **قوله** قائم في العرض الخ
انت خبير بان وجود العرض ساقط بخلاف الجسم بالنسبة الى الغير **قوله** لتشخص
لمادته الخ المراد بالمادة ما يكون الجسم معه بالقوة لا العيولى وحده والا لزم انحصار
الاجسام العنصرية في شخص واحد والمادة بهذا المعنى متحققة في المركبات
والبسايط ايضا فانها ما كانت تنقلب بعضها بعضا نعم لو قال باختيار الصورة
ان جنسا لمادة للصورة اللاحقة وشخصة لها **قوله** واما عن المنع الخ اشارة الى
المنع الذي ذكره الشه بقوله وفيه نظر **قوله** ولهذا يختلف الخ هذا السند لا يطيب
للسندية اذ لا يلزم من اختلاف الاضافة باختلاف الاضافة ان يكون اعتبار الاولى
ان الحرارة المعتدلة كما تلزم حرارة بالاضافة الى البرودة المفرطة وبرودة بالاضافة

الى الحرارة

الى الحرارة الشديدة كما صرح به وكذا في الرطوبة واليبوسة **قوله** بل هذا الولى الخ
ولا يلزم من اولوية قيامه بالجواهر امتناع قيامه بالعرض مع انه المدعى **قوله**
وكان الكل الخ عطف على قوله لان المذكور بعد قوله بل هذا اولى **قوله** ان خلط
بصحة التجويز الخ لا يخفى جريان مثله في الدليل الاول اذ يجوز ان يكون الاختصاص
الناشئ بين المتحيز بالبتع والعرض المفروض لا بين المتحيز بالذات وحيثية
قوله بالاستقلال الخ يحتمل تعلقه بالوضع او بالوجود على زعم الشه **قوله**
على ما قيل الخ يمكن توجيه ما قيل بان السطح الجوهري قائم بمحله بعد ولهذا اخرجه
بهذا القيد او لما كان محققة على مذهب المتكلمين اخرجه بهذا القيد
قوله ولعله غير مفيد الخ عدم الافادة مبني على انه حمل الامكان على الذاتي
ومعلوم ان ذات الصورة الجسمية لا يابى عن وجود الخطوط في الغلك
انما المانع هناك الصورة النوعية والتعريف للصورة الجسمية بناء على
انها الجسم في بادي النظر والخطوط انما يفرض فيها بالذات ومن زاد
القيد حمله على الامكان بحسب نفس الامر فزاد قيد الفرض لادخال الغلك
والفرض لا ينفي عن الامكان لعدم تحققه بالفعل في بعض الاوقات
وكلام الشه ههنا لا يخلو عن قوة والاظهر مبني على ان الشه حمل الفرض
بمعنى التقدير وقد ان مراد من زاده هو بمعنى التجويز العقلي **قوله** او غير مختلف
كالسرير مثلا الخ اى غير مختلف بحسب الجنس او المراد غير الشكل التاليفي الذي

فلا يتوجه ان السرير مركب من العناصر المختلفة بالنوع قوله فائدة للانقسام
في الجهات الثلث والامكان جسما الخ محل تامل اذ يجوز ان يكون جزء
الاخر غير منقسم في الجهات الثلث مع انه عرف الجسم المركب بما يلزمه من الاجسام
ويكون الجواب بالتكلف بان يق المراد بالاجسام اعم من ان يكون احد اجزائه
جسما او مركبا من جسمين فتامل قوله ايضا لا دائرة الخ لانه ليس يقابل لوجود
الجزء لكن يلزمه من كلامه لانه يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكن لا الى غير النهاية
فيلزمه قوله المتحيز بالذات لا بد ان يكون الخ يمكن ان يق على تقدير وجود الجزء
لانم كونه متحيزا بالذات فان قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات لزم ان لا يكون
الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا في جوابه وجوه اما الاول فبان يق انهم مرادا
بان هذا الدليل يدل على استحالة وجوده مطلقا على استحالة تركب الجسم منه
واما الثاني فبان يق كما يتركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات كتركب
الجسم من الهيولى والصورة فان الجسم متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما
ليس متحيزا بالذات فان قيل الصورة الجسمية متحيزة بالذات وتحيز الجسم بها
قلت وهذا منافي لما سبق في تقسيم الجوهر فانه صرح هناك بان الهيولى
جزء للمتحيز بالذات والهيولى ليس جزء الصورة واما الثالث فبان يق يمكن
ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي لا يتجزى وتحيزه بواسطة
الصورة الجسمية تامل قوله على التبادل الخ والمراد بالتبادل ان يوضع بعد فرض
اجزاء الثلثة والهيئة الى غير ذلك من المركب جزآن على كل واحد من طرفي
الاجزاء الثلثة بان يكون احد الجزئين على اعلى الطرف والثاني على اسفل

الطرف

الطرف الاخر قوله وحلول النقطة في المحل ليس الخ النقطة حالة في الخط من
حيث انه لا ينقسم لانه يحل فيه من حيث التناهي والانقطاع والخط من التناهي
والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط انقسام النقطة قوله ان الحركة
لها وجود في الحال الخ فان قلت ان اردت بالحركة الحركة بمعنى القطع فقولك
ان الحركة لها وجود تم بل انها امر موهوم ترتسم في الخيال من اختلاف نسبة
المتحرك الى حدود المسافة وان اريد بمعنى التوسط فوجودها تام وكذا عدم انتهائها
لكون كيت منطبقة على المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود الوجود الخيالي
فان قلت هي باعتبار هذا الوجه قار الذات تكيف بقيح قولك لكونها غير قار الذات
قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار الوجود الفرضي بمعنى اجزاء هذا المرتسم في الخيال
بحيث لو وجد في الخارج لم يجتمع في الوجود فيه بل وجدت متعاقبة بقي شيء وهو
انه كوارد بوجودها في الخيال لم يصح قولك ان الماضي قد انعدم لكونها قار الذات بحسب
هذا الوجود اللهم الا ان يراد بعدمها عدم حدوث اثر سابق فان حدوث
كل جزء منها لا يجتمع مع حدوث جزء اخر منها في الخيال ولا يخفى ان ما ذكرناه يجري
كله في الحجة الثالثة فتدبر في الجواب ما ذكره الخ قوله واذا كانت المسافة
التي وقعت في الشرطية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة بازاء الحركة
الواقعة في الحال منطبقة عرضية بناء على ان المسافة في العرض فان قلت فيلزم تركيب
الخط مثلا من النقاط وهو ايضا باطل عند الحكيم لبرهان دليل ابطال الجزء فكيف
تلزمونه قلت لزوم تركيب الكم انما يلزم تتالي الاحوال والآنات الموجودة
فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة مفروضة في آن ولا يكون فرض
الحركة في آن اخر بلي الاولى بلا توسط زمان بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة

الحركة بعض القطع فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها
كذلك لتركب الحركة ح من اجزاء الغير المنقسمة بالفعل وان اريد بالحركة بعض التوسط
لا يلزم لانه شخص واحد بسيط من اول الحركة الى آخرها وهو موجودة في كل آن
مفروضة والظاهر ان المراد هو الاول **قوله** غير منقسمة لزم الجزء الخ تم لجواز كونها
عرضا **قوله** لان الماضي كان حالا الخ ان اراد به الزمان فغير مسلم وان اراد به الآن
الذي مضى في لكن نختار ان الحركة موجودة في جميع الزمان الماضي مثلا وان لم يوجد
بتمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة المذكورة في الدليل
هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط لا ينطبق على المسافة **قوله** وجواب
عنهما بان الحركة الخ هذا جار في التقريرين اللذين بينهما **قوله** ولما كان مبدأ
الخ هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان الظاهر الى الكلم بان كل جسم فهو
قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم منه الجزء فاجاب عنه بقوله ولما كان **قوله**
ويمكن دفعه بانه انما يقع الخ ويمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي بان يكون
في الجسم اجزاء غير متناهية بمعنى ان الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء الجسم
يكون من تلك الاجزاء فان النظام لما جوز التداخل يكون قائلا بتركب الجسم من
الاجزاء المفردة فيحتمل ان يكون تلك الجواهر المفردة التي هي اجزاء للجسم اخلاط
ومزج يكون في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها **قوله** ولا يخفى ان بهذا الوجه
لا يختفي بابطال قول النظام الخ لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول النظام
فقط لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا تخلل السكنات كما عرفت فلا يلزم
عليهم عدم طوق السريع البطئ واثنا يرد على تقدير كونه وجها واحدا **قوله**

فان تلك المسافة الخ ادعا الشارح اياء لطيفا الى انه اذا جعلا ليلا
واحدا ينبغي ان يؤخر لزوم عدم لحوق السريع البطئ من لزوم تقطع المسافة
المتناهية في زمان متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا قال فان تلك
المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن قطعها في زمان متناه و
مما يؤيد ما ذكرنا ان في الموافق قدم الثاني **قوله** بل يكفيه ان يقول الخ الامور المتعاقبة
في الوجود التي لا قار الذات اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالضرورة ان كل ما
حصل بالفعل منها يكون غير متناهية تامل وبعد ما قطنت به رايت في شرح المقاصد
كلاما بهذه العبارة الامور التي يوجد شيئا فشيئا من جانب المبدا الى النهاية فانها
كونه غير متناهي العدد معلوم باتفاق والقول به ضلال عن طريق الحق **قوله** فان
قيل لا نسلم كون كل امتداد يفرض في ذلك الجسم الخ اذا فرضنا ربعة اضلاع كالمربع
مثلا فمقول لا يبعد انما يكون عدد جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية
او حد واحد غير متناهية فان كان الاول والمفروض ان كل امتداد يوجد فيه
فعدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء هذا السطح لان المركب من الامتدادات
المتناهية الاجزاء يكون متناهية الاجزاء فاذا فرضناه احد سطوح المكعب مثلا
تنقول هذا المكعب ايضا مركب من اجزاء متناهية لانه مؤلف من امثال هذا
السطح المتناهي الاجزاء مرات متناهية والا لزم ان يكون الامتداد العمقي المفروض
فيه غير متناهي الاجزاء وقد يكينا وان كان الثاني يوجد امتداد غير متناهية الاجزاء
ويكفينا والحاصل انه ان كان عدد امتداداته متناهي الاجزاء فيلزم بالضرورة تركبه
من الاجزاء المتناهية وان كان عدد امتداداته غير متناهية يلزم منه وجود امتداد
واحد مركب من هذا العدد وان كان شيء من تلك الامتدادات غير متناهية

عدم ح

مسرع

الامتدادات ح

اجزاء هي ح

متناهية وكل من تلك

والما فالنظام لا يجوز كما ح به فيلزم عليه
تقطع ح

الاجزاء فقط قوله والتداخل دفع جواب النظام الخ لا يخفى ان التداخل كما يتم جوابا من برهان التناسب كذلك يتم جوابا عن برهان القطع الا كونه لم يخصه بالاول الا ان يقال مقصوده ان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب والشك بعد نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه لا ينفع النظام الا مترارا ان القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم الفتات الغير المتناهية الا الاجزاء المقدارية تامل قوله الى حد يقف عنده الخ فان قيل جميع ما يمكن ان يخرج من القوة الى الفعل بحيث لا يشذ منها قسمة ممكنة اما متناهية او غير متناهية فعلى الاول فاذا انتهى القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم امكان وجود الغير المتناهية في الجسم قلت ان اريد بجميع التقسيمات الممكنة جميع تقسيمات كل ما يمكن تقسيمه فهي غير متناهية ولا يلزم امكان وجود الجملي الغير المتناهية بل يلزم امكان وجود كل واحد من احادها وان اريد جميع تقسيمات يكون بعضها ممكنا تختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء القسمة اذ عند الانتهاء الى حد ما ممكن تحقق القسمة بعده لكن لا بان يجتمع في ذلك تامل قوله وطباع الجزء المفارق الموافق له الخ لا يخفى لا حاجة في اتمام الاستدلال الى اخذ مساوات طباع كل واحد من الاثنين طباع الجزء المفارق بعد اخذ تساوي طباعها طباع المجموع ومع اخذ تلك المساوات لا يخفى الى اخذ تساوي طباعها طباع المجموع اذ على الاول يتم الاستدلال بانه يلزم ان يكون المجموع ليس متصلا بشيء فيجوز عدم اتصال كل واحد من الجزئين الموافقين له بالاخر وعلى الثاني ايضا يتم بان يقال الجزء المفارق منفك عن المجموع فيجوز انفكاك كل واحد من

الجزئين

الجزئين الموافقين له عن المجموع وانفكاك كل منهما عن المجموع يستلزم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فيجوز انفكاك واحد منهما عن الاخر لانا نقول على الاول يجوز ان يكون عدم اتصال المجموع لعدم وجدان امر موافق له في الطباع حتى يتعلق به تعلق كل واحد من الجزئين وانيته لا يلزم من مساوات كل واحد من الجزئين المجموع الا جواز انفصاله على انفصرعنه المجموع لا جواز انفصال كل واحد عن الاخر اذ انية المجموع منفصل مفرد فلا بد من القول بجواز انفصال كل واحد من الجزئين انية كذلك لتوافقهما مع المجموع في الطبيعة لان عدم المجموع ولا يتصور ذلك الا بانفصال كل واحد من الاخر حتى يصدق عليهما انهما منفصلان مفردا لكن يتوجه ما سيجيء في التقرير الثاني وعلى الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لانتفاء المجموع المركب منهما اتصالهما فيما نظر الى كل واحد من الجزئين لتوافقهما المجزء المفارق ويدفع بما ذكرنا من تساوي مساوات احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء المفارق يكفي في الاستدلال ولا حاجة الى اخذ مساوات كل واحد منهما قوله قيل هذا الدليل انما يتم اذا كان البحث عن الجسم البسيط الذي لا يتحلل الاجسام المختلفة بالحقيقة امتنع ان يكون له اجزاء مخالفة بالطبع والا لم يكن بسيطا فكيف المعنى لان المقول المبحث ههنا هو الجسم البسيط بحسب الفعل كالماء مثلا وهو مع شهادة الحس ببساطته يمكن ان يكون تركيبا من اجسام متخالفة بالحقيقة الا ان الحس لا يتميز بينها قوله اذ لو لم يحصر الخ هذا موافق للفظية محضة لانه يمكن ان يكون مراد صاحب التقرير بالاجسام مجموع الاقسام وهو الجزء المفارق والجزئين المفروضين تدبر قوله لعل شخص احدهما الخ ربما يقال المانع وان لم يكن لازما لماهية الجزئين المفروضين لكنه متبع عن شخص هذا الجسم الصغير المتصل وبمجرد امكان قبول ماهية هذين الجزئين المفروضين للانفصال والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر قابل للانفصال يبقى معه الفعل

تلك القابلية انما يثبت لها في ضمن مجموع الجزئين المنضمين بحسب الخلقة وايضا امكان
القسمة انما يستلزم ويقتضي امكان وجود المحل القابل لا وجوده بالفعل تأمل قوله
ان ذلك الجوهر المتصل في حد ذاته الخ لو اعدم ذلك الجوهر المتصل في حد ذاته بطريق
الانفصال لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم وحينئذ
لو لم يكن اخران من كتم العدم والله يقتضي بخلافه الان بقي انعدام العرض
بانعدام الموضوع انما يلزم لو لم يقم موضوع اخر مقام ذلك الموضوع حتى يدوم بدوامه
بناء على جواز تواردهما على التبادل على المعلول الواحد الشخصي وهو فيما
نحن بصدده ثم لجواز قيام هذين الموضوعين مقام ذلك الموضوع او بقي يجوز
ان يكون ذلك اللون حالا في الجزء الباقي بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني
عن الحال قوله فلا بد ان يكون تلك المواد غير متناهية الخ بطلان المواد الغير
المتناهية اما بناء على ان كل مادة تستلزم مقدارا ولو بالقوة فيلزم كون المركب من
المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار واما على لزوم الترتيب بين تلك الامور
الغير المتناهية ولو بالوضع فان المادة تنقسم الى نصفين يكون واحد منهما اقرب الى مبدأ
معين ثم ينقسم النصف الاخر الى نصفين كذلك وهكذا ومن ههنا علم ان المصنف قدس سره
لو اكتفى بقوله باستحالة التسلسل لكفى لكن اشارة الى اختلاف وجهي لزوم الترتيب
بين المواد قال او وجود ما لا يتناهى قوله واجيب بان المادة شخصي الخ فان قيل
ننقل الكلام الى الشخصين من حيث انهما شخصان فانا لا شك في حدوثهما فلا بد لهما من مواد قلنا الحادث انما هو الشخص والمادة هي نفس الذات قوله بل نقول
لانا نم الخ كان هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة الجسمية وحينئذ

بل للاضراب عن السابق لان مبناه على عدم تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة
قوله قلنا جزء المجموع ذات كل من المائين الخ حاصل ما ذكره الشارح انه زال التشخص
الحاصل حين الانفصال وحدث شخص اخر متشخص بتشخص
واحد والباقي انما هو ذلك الشخص التي كانت معروضة للتشخصين وما يخفى انهالية
النفس المائية فلا يكون نسبة هذا الماء الواحد الى المائين الاولين اولى من نسبته
الى المياه الاخر مع انهم يدعون البديهة في اشتراك هذا الماء والمائين في امر
مشترك بينه وبين سائر المياه قوله ولكل جسم بسيطا كان او مركبا الخ لو تم
هذا الدليل لدل على عليه كل ملزوم لملازمه فيلزم توقف كل من المتلازمين على الاخر
لانا نقول اذا فرضنا وجود الملزوم وفرضنا عدم تاثير غيره فلا بد ان يكون اللازم موجودا
والا لم يكن لازما فالمؤثر في اللازم لا يكون الا الملزوم فيجوز ان يكون اللازم
واجبا فلا يحتاج الى المؤثر ولا يجري مثل هذا في المكان اذ لا شك في امكانه
لانا نقول نخصص الكلام بالمتلازمين من الممكنات قوله اقرب الطرق الخ يلزم
من هذا الدليل كون التطبيع علة مستقلة لزلك المكان فلا يخرج عنه لقاء وكذا
في الشكل ويمكن ان يقال المكان مستند في الفلكيات الى مجموع الصورة الجسمية
والهيولى المختصة لكل نوع قوله الاقوال لا تاثير فاعلي الخ لو بنى الكلام
على قاعدة ان الممكن في البقاء لا يحتاج الى المؤثر سقط المنع بهذا التقرير
لكن يتوجه ان الفاعل اذا اوجده ابتداء اوجده في مكان خاص فيجوز ان
يكون الحصول في المكان حين التخلية مسندا الى فاعله بمعنى ان الفاعل

بل للاضراب

او وجه اولا في هذا المكان يميل اليه حين التخلية لاجل ذلك لا لاقتضاء
طبيعة فتأمل **قوله** واجيب بان تخلية الجسم الخ: حاصل الجواب ان التاثير
الفاعل له حيثيتان من حيث انه موقوف عليه الوجود داخل فيه ولم يكن من تلك
الامور في حال وجوده ومن حيث انه مؤثر في حصوله في مكان معين
فانه من تلك الامور الخارجية زيد في حال وجوده من حيث انه تاثير
في حصوله في مكان معين من تلك الامور الخارجية **قوله** ولا يكون تحقق التاثير الخ
ان اراد انه لا يكون تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق التاثير من هذا
المؤثر فيما هو اللازم له فغير مسلم وان اراد مطلق التاثير سواء كان من هذا المؤثر
او من غيره فيمكن فرض تخلية عن تاثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون بتاثير
نفس الطبيعة والجواب ان الشيء مانع فلا يقال لعلمي هذا اللازم لا يكون ان
يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر فعلى تقدير تخلية عنه لا يكون موجودا **قوله** الثاني
ان تخلية الجسم الخ ويكون الامر اذا بوجه آخر وهو ان تخلية الجسم من الجميع يجوز
ان يكون مستحيلة فعلى تقدير تخلية نختار ان الجسم ليس في مكان بناء على ان المحال
قد يستلزم محالا وهذا راجع الى النظر الاول ويمكن وضع النظر الثاني **قوله**
النقض الخ يعني ان الدليل الذي ذكره المصطاب تراه على ان لكل جسم ليكن
طبيعي يجري في اجزاء العناصر بالنسبة الى خصوص جزء من مكانه فيلزم ان يكون
مكان جزء العنصر المائي مثلا هذا الجزء بخصوصه مع انه لا يقتضي موضعا معينا اصلا
قوله لكن النقض بالمركبات لم ينقض بالمركبات ان كان على المدعى وهو لكل جسم

مكان بالبعض

مكان طبيعي يكون وضعه بان مكان الطبيعي هو احد اجزاء الارض والتخصيص ليس
من الطبيعة بل من الامور الخارجية وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون
احد من تلك الاجزاء مكانا الطبيعي اي بخصوصه فهو قوي **قوله** اقول هذا الدليل الخ
اما اولا فلعدم جريانه في غير العنصريات لان الافلاك لا تتصف بالخفة والثقل
واما ثانيا فلعدم دلالته على تخصيص كل من الثقيلين بمكان يختص به وكذا لا يدل
على تخصيص كل من الخفيفين بمكان يختص به **قوله** وقال ثابت الخ اعتراض على
الدليل المذكور **قوله** لغلبة الجسئية الخ لو كان هذا حقا لكان الماء النازل من
الجو الى السفل يتحرك الى جانب الماء دائما وان كان لم يكن واقعا على سمت وليس
كذلك نقول **قوله** لا يكون لكل الطبيعي الخ يرجع تحقيق هذا البحث الى الاصطلاح
فمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انما اذا خرج عن كان طالبا له مطلقا فان
اي مكان كان فعلى هذا لا يكون لجسم الواحد الا مكان واحد واما باصطلاح من
يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي يطلبه الجسم اذا لم يكن واحدا لمكان
هو مطلوبه فيجوز التعدد للمكان **قوله** اقول وقوع الجسم الخ ظاهره تسليم لزوم
المحذور ومنع كونه ناشيا من تعدد المكان الطبيعي ولك اختيار الشق الثاني ومنع
استحالة ان الوقوع لما علم ستنهما يجوز ان يكون مانعا من التوجه اليهما سيما اذا
كان متساوي البعد بالنسبة اليهما وح لا استحالة في عدم التوجه الى شيء منهما وظهر
عليك من تقريرنا انه يمكن ان يفصل ويقال الوقوع لما علم ستنهما مع تساوي البعد بالنسبة
اليهما يجوز ان يكون مانعا عن طلب كليهما وح تحالف فيجوز ان يكون مانعا عن طلب الاخر
قوله والا فالمكان الغالب الخ سواء كان الغالب واحدا او متعددا اما الاول فظاهر ولما
الثاني فانما انتفى وجوده من مكان الغالبين بل بالفصل المشترك بينهما ثم ان هذا

الاعم الذي اغا يرد لو حمل الوجود على معنى الحدوث اما لو قيل معناه ان مكانه انما اتفق تحققه حتى يكون نسبة امكنة البسايط اليه كنسبة اجزاء المكان الطبيعي بالنسبة الى اجزاء العنصرية يكون هذا المكان مكانا فلا باس به تفاعل واذا كان الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبة على جميع الجوانب ولا الغالب على كل واحد منها مطلقا بل ههنا تفصيل يظهر بالتامل الصادق قوله لو اخرج عن المكان الذي الخ لو اريد باخراج اخراج جزء مكان طبيعي اتفق وجود المركب فيه الى جزء اخر منه بحيث لا يتغير المكان جزأ اخر فرجح الى آخره الشه من النقض بالمركبات مما ينوع جاذكره من حيث تدافع النقض بثبوت الواقعة قوله اقول قد نظر في المحاكمات الخ اقول لا وجه لكلام الشه ههنا فان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس لمكان طبيعي لعدم العود اليه بل يكون اتفاقيا خارجا لعدم المرجح وحاصل كلامه ان الجسم اخرج من ذلك المكان لم يتساوى نسبته الى امكنة البسايط بل يكون اقرب الى مكانه بسيط من بسايط فهو مرجح لتوجهه في مكان ذلك البسيط وغاية هذا الكلام اثبات المرجح الذي هو موجب لسكونه في مكان ذلك البسيط وليس النزاع في ان المكان الاول طبيعي ام لا فتامل قوله فيغلب ذلك الخ فيبحث لان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تحقق وجود المركب المعدل في نفس الامر لان الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا وجده في مكان احد العناصر فالقرب بالمكان لو كان منشأ لغلبة ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا المركب ذلك البسيط الذي يختص هذا المكان بلا شك ان المركب لم يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال واجيب بان القرب والبعد كما انه يكون علة لزيادة

الميل

الميل والنقصان فيما يختص به كذلك المقدار ايضا يكون علة لزيادة الميل ونقصانه ففي الصورة المذكورة وان كان احد البسايط غالبا في الميل بحسب القرب لكن يمكن ان يقاوم البسيط الاخر بحسب المقدار بان يكون مقدار زايدا على مقداره ويتزايد الميل بحسب المقدار وح لم يكن المركب خارجا عن الاعتدال فتامل فانه دقيق قوله في مكان الجزء المغلوب الخ او في مكان جزء المساوي اذ هذا جار في صورة تساوي الاجزاء ايضا قوله وذلك لان الخ يعني لو كان متناهي الابعاد من مقتضيات طبيعة الجسم يلزم ان يكون بديهيا لما تقرر في محله من ان الذات والذاتيات للشئ بين الثبوت له وفيه بحث لان ما تقرر تقتضي ان يكون ثبوت الذات والذاتيات بين الثبوت له لان الخارج اللازم لطبيعة الشئ يكون بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون ثبوت تناهي الابعاد لطبيعة الجسم فقط ومع هذا يتجه ذلك الثبوت الى البرهان قوله واعترض عليه الخ لعله امر شكك داخلي لا مختص حتى يكون طبيعة وسيجئ الاشارة اليه قوله لان حصول الخ توقف لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره يعني ان النقض كائن في السطح فقط فلا يتم الجواب لانه صريح في رفع النقض عن المكان بمعنى البعد وكذا قوله نعم لا شك في ورود النقض الخ الا ان يوجه كلامه بان النقض كما يجري في البعد يجري في السطح ايضا والدليل مشترك وح التزام وقوع النقض عن البعد وتسليم ورود النقض على السطح في الجواب معقول فتامل ان لهذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام اعلم ان في بعض النسخ عاريا لفظ السطح فح لم يحتج الى هذا التكلف قوله فان قيل هذا يتوجه الى دليل ان كل جسم له شكل طبيعي مستند الى امر داخل مقتض

قوله بالطريق الاولى الخ حاصل القيل ان البسيط يشترك في المعلول الذي هو الشكل الكمري اختلف العلل ولا يستلزم الاشتراك في العلة فبطريق الاولى لم يستلزم الاشتراك في المعلول الاختلاف في العلة فجاز ان يكون الاشكال في البسايط مستندا الى الصورة الجسمية المشتركة لا الى الطبايع المختلفة قوله واجيب بان عروض الاشكال اه اختلاف المقادير ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا يكون مختلفة بالماهية بديهة وايضا ابطال مذهب ديمقراطيس مبني عليه فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف المقادير نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز استناده الى الصورة الجسمية بحيثيات واعتبارات قوله ان الارض بسيطة الخ كون الطبقة الظاهرة من الارض بسيطة تم كيف وهي ليست بشفافة ولعل البسيط انما هي الطبقة المجاورة للمركز كما صرح به والجواب عنه بانها كرية بحب الحس فاسد للان الدليل لو تم لدل على كروية الحقيقية للان في غير الحقيقية تكثر الاشكال قوله ثم ان اليبوسة الخ هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كانت الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها بسبب الاسباب الخارجية فمتى ارتفع ذلك الاسباب الخارجية ينبغي ان يعود الى الشكل الطبيعي قوله وثانيها ان الافلاك الخ يفهم من هذا ان هذا النقض نقض للمقدمة المذكورة في دليل ان شكل البسيط هو الكرة لا لذلك الدليل بعينه كالنقض الاول قوله اجيب بان الاختلاف المذكور الخ وايضا اجيب بان المراد بقولهم الفاعل الواحد في التفاعل الواحد لا ينفعل الا فعلا واحدا انه لا ينفعل اثنين مختلفين بالنوع كالخط والسطح لانه لا ينفعل اثنين

متعددة اصلا فلا يناسب المتمم قوله واجيب بان الاختلاف الخ يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة بل من التأثير اعني الفاعل وغيره فلا يحتاج الى هذا التطويل المخل كما لا يخفى قوله يلزم اجتماع الصورتين في بعض الكواكب الخ ثلثة وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى قوله فيلزم من ذلك ان يبقى في الفلكي الخ فذكر المعترض امرا لم يتعرض له المجيب وهو اختلاف بقوة تكثر فيها الكواكب كالفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب الثابتة قدرا حيث عينوا لها اقدارا ستة افق يلزم تركب الصور المختصة بكل جزء جزء من هذا الفلك الثامن والتاسع بل لكل فلك سفلي مختلفان ولا اختلاف صورة فيها وايضا لكل بسيط عنصري اقاليم فمكثفة فان استندت الى الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات فنقول يجوز استناد الكل الى الصورة الجسمية بتلك الاعتبارات قوله ربما يدفع الاول الخ هذا بناء على ان صور العناصر باقية حين التركيب والصورة النوعية الممتزجة حالة عارضة سريانيا وههنا احتمالان اخران احدهما عدم بقاء الصورة العنصرية والثاني طول الصورة النوعية في المجموع من حيث المجموع وما ذكره يقتضي ان يصح ان يقال لشيء واحد انه نار ويابسة شديد الحر الا انه يلزم ان الصورة النوعية الياقوتية لكل ما اقتضت وهو ان يكون ياقوتا قوله وليس الامر في الفلك كذلك اه بل الامر فيه كذلك اذ لكل من القدر والمخارج والكواكب الغير جزء الفلك الكلي صورة عليحدة فيلزم تركب القوى فيه فالمراد في الجواب الحقيقي ان ذلك التركيب انما يلزم في الفلك الكلي وليس بمهم وان الافلاك الكلية ليست ببسايط انما البسيط كل واحد من اجزائها ولا يلزم ذلك التركيب فيه بما ذكره بقوله اذ الصورة الاولى سارية للكل والثانية مختصة بالبعض وغاية توضيح عبارة الشارح ان يكون مراده بقوله وليس الامر في الفلك كذلك انه ليس الامر في الفلك

الذى هو بسيط كذلك لكن لا يخفى بعده **قوله** قوة واحدة يؤثر فى مادة الخ هذا
اذا كان كل قوة مستقلة فى اقتضاء الكل واما اذا كان المجموع قوة مستقلة فلا
قوله ولانه ينقل الجسم عنه والياء ضرورة انا نشاهد ان الجسم يكون حاضرا ثم يغيب
ويحضر جسم آخر **قوله** لانه يقدر نصف الخ فان كان النصف نصف مكان الكل
وكذا الحال فى الثلث والربع **قوله** واما فى الحركات الارادية والفرق بين المكان
والجهة بان المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه والجهة مقصد المتحرك بالوصول
اليه والقرب منه **قوله** ولان الجسم بكليته الخ اعلم ان هذا ليس دليلا اخر على قوة
انه لما كان الجسم بكليته وسيجئ ما هو الحق فى بطلان واحد منها **قوله** فكم الذهن الخ
هذا بخلاف البعد او عندهم ان البعد خطر عليه البديهة الا ان فى وجوده
فى الخارج نوع خفاء واما كون المتمكن حاصلا فضلا فى الجملة فبديهى عندهم
قال المصنف ويلاقيها الخ كانه تفسير لقوله تحل **قوله** حيزا خرولا الخ بان يقطع
قطعة على مقدار خرولم تتداخل كلها فى واحدة **قوله** اقول فيه نظر لان
القائلين الخ الحق فى النظر على كلام الامام انه يلزم من هذا الشخص
الانسانى ليس الا شخصا واحدا لا اشخاصا متعددة ليس بعدم الاحساس بالكثير
حتى يجبر فى البعد هنا بل بسبب حكم العقل بان الابعاد المادية لا يحل بعضها
فى بعض واذا قال الامام بان تداخل الابعاد مطلقا كما مر لكان له وجه
تتامل **قوله** اما ان يكون قابلا الخ اورد عليه ان هذا الدليل يفيد قابلية المكان
بمعنى السطح ايضا واجيب بانا نختار الشق الثانى وهو عدم كونه قابلا للحركة
قوله فليلزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة قلنا تم وانما يلزم ذلك على مذهب

القائلين بان المكان هو البعد لان الجسم ملزوم للبعد واما القائلين بالسطح فلان
الجسم لا يكون ملزوما للسطح كما فى الحد **قوله** حركة الاينية الخ لا يخفى عليك
انه على هذا يلزم ان لا يكون زيد قابلا لان يكون له اين دلا ان ينتقل الكلام اليه فيلزم التسلسل
وعلى ما ذكره الشارح بقوله واجيب عن الكل **قوله** لانه ملزوم للبعد الخ الاصوب ان يستفسر
ويقال ان اراد بكون البعد منافيا لقبول الحركة كونه منافيا لقبول حركة ما للازم منه كون
الجسم منافيا لقبول البعد الذى هو مكانه الحركة لا كونه منافيا لقبول اى الجسم الحركة مطلقا
يلزم ان يمتنع حركة الجسم وان اراد كون البعد منافيا لقبول الجسم الحركة مطلقا
انما يلزم اذا كان البعد الذى هو المكان متقدما مع البعد الذى هو قائم بالجسم الخ بهيئة
حتى يلزم من عدم قابلية لذاته للحركة عدم قابلية البعد القائم بالجسم للحركة ويلزم
منه عدم حركة الجسم القائم هو به اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة الحال اللازم
لذة الوجود تفاعل **قوله** وملزوم منافى للشئ الخ لا يتم العقل ملزوم للواجب
الذى ينافى الامكان الذاتى مع ان العقل لا ينافى الامكان الذاتى و
كذا الواجب ملزوم للعقل الذى هو منافى للوجوب الذاتى مع ان الواجب
لا ينافى الوجوب الذاتى لانا نقول المراد من ملزوم المنافى للملزوم باعتبار
الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق
والا لانتقض بالاربعة فانها ملزوم للثلثة وهى منافى للزوجية
مع ان الاربعة لا ينافيها ولا الثلثة ان لزوم الواجب للعقل انما هو
باعتبار التحقق ويمكن الجواب ايضا بان الواجب ينافى الامكان

الذات اذا تعين عليه ولا ينفي الامكان الذاتي للعقل فافهم **قوله** اقول يمكن الجواب الخ
لا يخفى ان هذا لا يجدي نفعا اذ يلزم ح امكان ترتب الامكنة الغير المتناهية
فيلزم الخ فكان تعليله الخ غير بالفرق **قوله** اجتماع المثلين الخ لا يخفى ان البعد
المجرد لا يحل في البعد الملاقي حتى يلزم اجتماع المثلين **قوله** واختصاص الخ كانه
اشارة الى تتمة الجواب عن الثالث وفيه نظر لان مناط الجواب عنه ان اجتماع
المثلين بحلول الخ في ثالث ح انه مستحيل واما اجتماعهما بحلول احدهما في الآخر
غير ح استحالة وما ذكره اولا انما يصح لان يكون متما للجواب عن وجه رابع هو ان يقال
لم لا يجوز النفوذ في البعد المجرد فيجاز ذلك في البعد الملاقي ايضا فيلزم امكان الخلاء المستحيل
بالضرورة وامكان الخ والجواب عنه ان هذا مبني على وحدة حقيقة وذلك ثم
فيجاز صلاحية المجرد للنفوذ فيه دون الملاقي ثم اقول يمكن ان يكتب من الرابع بجواب
اخر وهو ان سلمنا اتحاد البعدين في الحقيقة والماهية واللازم امكان النفوذ
في ذات البعد الملاقي بالنظر الى مجرد الملاقي الا انه يجوز ان يكون ما يقارنه فيه من
المادة مانعا عن قبول ذلك فلا يلزم الخ ولا امكان في نفس الامر فلا استحالة ولا
الامكان بالقياس والنظر الى ذات البعد الملاقي فلا تنافي استحالة فيما تأمل **قوله** لكن
السفينة الخ اذا فرضنا حركة شخص في السفينة على خلاف جهة حركة السفينة وساويها
في السرعة والبطوء والاخذ والانتهاء فيلزم عدم التبدل بعده مع انه متحرك فهذا
يرد على اصحاب البعد ايضا والجواب بان التبدل انما هو في المكان الاقصى مشترك
تأمل والجواب عنه ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساويا
لحركتها فرض امر قح لانا اذا فرضنا ان احدا اخذ شجرة او شيئا اخر بحيث سكنه

في الجو

في الجو ولا يتحرك بحركة السفينة بل قاس قدماه اجزاء السفينة يسيرا يسيرا فظاهر بينة
في هذه الحالة وبينه في حالة فرض الحركة بديهة تقوض الحركة فرض امر قح لانه فرض حركة
لا يمتاز عن السكون قال المحقق الطوسي شارحه في الالهيات شرح الاشارات الجسم الواحد
لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيث انه حركتان بل يتحرك حركة واحدة يتركب منهما
قطر الحركات اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة بقدر مجموعهما وان كانت في جهتين مختلفتين احدثت حركة مساوية لفضل البعض على البعض
او سكونا ان لم يكن فضلا ولا يخفى ان هذا الكلام منه ره ينشيء اركان ما ذكرنا
في الجواب تأمل **قوله** لم ينتقل من مكانه وهو باطن الكرباس يكون ان يق المكان هواء
كان هو السطح لكن يعتبر فيه ان لا يتحرك بتحرك المتحرك كما اشار اليه سابقا فح ليس
مكان المخوف هو سطح باطن الكرباس بل مكان جوع المخوف والكرباس هو سطح باطن
الهواء **قوله** وكذا الموت في الماء الخ لا يذهب عليك ان الموت اذا لم يتحرك
بالذات اصلا بل انما يتحرك بالعرض لحركة الماء ولا شك انه ح لم يفارق بهذه
الحركة العرضية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال ساكن بالذات فاذا
فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء اعني في السرعة والبطوء فليح اما ان
يكون موافقا في الجهة فيفارق سطح الماء بالكلية او يخالفها فيلزم سكونها عليها على
ما صوروناه في الحاشية الاخرى موافقا لما ذكره المصنف في شرح الاشارات تأمل **قوله**
وذلك سقط يمكن الجواب عنه بان عدم الانتقال الذي لم ينشأ ح المتحرك لا يلزم
السكون بل عدم الانتقال مع عدم حركة المتحرك مستلزم لسكون **قوله** وان كانت
موجودة بالفعل الخ الكلام في المجردة فهذا لا يخ عن حزازة لعدم الحاجة الى هذا

مساوي صح

الشق لان المجموع لا اجزاء له بالفعل قوله ومعنى كونه الخ في مكانه الخ وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع سطح معقر ذلك القدر وسطح قعر ذلك الهواء لا الاول فقط كما هو المشهور ويدل عليه ظاهر تعريف المكان الذي هو السطح حيث اخذ فيه سطح الظرف فقط قوله قال المصنف عند فرض معاوق اول من معاوق اخر فرض اول لكنه ليس ما ذكره اولا من المعاوق المذكور بل المراد من جنس المعاوق وتحقق في ضمن هذا المعاوق قوله فلم لا يجوز ان يتوقف الخ الظاهر انه مكابرة اذ ما دام بقي غلظة يكون له معاوق ما قوله فان الاولى من النسب المقدارية الخ بل المضافة بالنسب العددية بالعرض باعتبار العدد الذي يعرض لاجزائه قوله كما لا يحصل الحركة في غير زمان لو امكن لان مقتضاه الوصول الى حيزه فهو يقتضي حصول مقتضاه في اقل الازمنة حتى انه لو امكن الحركة في آن يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضي الحركة التي لا يكون حركة اسرع منها وكل حركة في زمان يمكن وجود حركة اسرع منها فتحديد السرعة والبطوء فيه يكون مستندا الى المعاوق قوله فلا بد من امر اخر هذا لم يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق لكن منضما الى القوة والمسافة فانه ايضا مما يحدد حال الحركة فانه اذا لم يكن هناك يكون الحركة سريعة قوله وبعد تمهيد تلك المقدمة الخ اعلم ان المصنف سيورد قبل تقرير الدليل والاعتراض اربع ابحاث احدها ما نقله الشارح بقوله انه لا يمكن ان يتحرك ان الحركة بنفسها سيتدعي شيئا من الزمان ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض عليه فاجاب بما نقله الشارح بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان سيتدعي زمانا الخ

فرجع

فرجع حاصل الجواب الى ما مهده اولا وحرر صاحب المحاكمات هذا البحث حيث قال والجواب ما ثبت من ان الحركة لا تخ من السرعة والبطوء وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة واذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا تخ وقد زاد ههنا ايضا بان الحركة لو وجدت لا تخ السرعة والبطوء في زمان كانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي ضعفه ابطأ فكانت مع السرعة والبطوء هف انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع على قوله فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة اذ لا يلزم من عدم تحقق الحركة بدون المعاوقة ان لا يستدعي شيئا الا والمعاوقة داخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على انه اذا لم يكن تحقق الحركة بدون المعاوقة والمعاوقة يقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيء من زمان الحركة بازاء نفس الحركة الا وان يكون شيء منه بازاء المعاوقة مع ان في الحركة في الخلاء لا يتصور ذلك تامل قوله فاذا فرضت الحركة الخ قد يقال اذا ثبت ان الحركة بدون المعاوقة لا تخ من السرعة والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة لا تخ المعاوقة كما في الحركة في الخلاء لا يتصور الحركة مع انا نظهر بعد انه لو كان الخلاء موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج فيه الى فرض الحركات الثلث على النحو المذكور فالدليل عليه بهذا الجواب مشتمل على الاستدراك وحمل الكلام على

انما اورده صح

جوابه انه لا يتغير الدليل لا يدفع الاعتراض حقيقة لان من اورده على هذا الدليل وهو لم يدفع عنه فتامل قوله فزعم ان قول المعترض ان الحركة بدون المعاوقة لا تستدعي زمانا لكنها في جميع الحركات الثلث بل الحركة في الخلاء الا ان بقي بعض كلام المعترض انه كان الحركة مع المعاوقة مجردة بحال السرعة والبطوء فلم لا يجوز ان يكون الحركة مع عدم المعاوقة مجردة لها الخ ويكون معنى قوله بنفسها ان

لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض

ان لا يكون بين المعاوقة الا ان يكون سبب لاجتماع شيئ الغير اعادا اليه يشعر قول الشارح بل
سماه اتى الحركة مستندة بنفسها يستند في زمانا اى من غير ان يكون للمعاوقة دخل في
ذلك الاستناد عاد لكن يرجح البحث الى ما تقدمات دليل قوله وان كانت طبيعية او
قسرية احتاجت في تحديد حالها السرعة والبطوء الى معاوق **قوله** ان الحركة اذا لم
يكن الخ يلزم هذا المنع في الحركة في الخلاء الاولى ان يمنع كلام المعترض ان عدم المعاوق
محدد كان المعاوق كذلك **قوله** ان يكون مجاوزا الخ يمكن دفع هذا ودفع ما سيأتي
عن المحقق الرئيس بفرض التساوي في جميع تلك الامور **قوله** بانتقال ابانات الاجزاء الخ يمنع
ان القاسر لا يستقل في تحديد حال الحركة من السرعة والبطوء بل لا بد من خلية القابل
اذ في تقدير وحدة القاسر يختلف حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل بدون
القاسر وهو ظاهر بل جاز ما لا يستقلان بدون مدخلية الميل او يجوز من قاسر واحد على
قابل واحد حركات مختلفة سرعة وبطوء لسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك
القاسر الا ان يرجع بتخلف القاسر من حيث انه قاسر فتخلف فعلي تقديرا تخلف
لا يجوز اختلاف الميل ويكون استناد التحريك الى القاسر في قوة استناده الى الميل الصادر عنه
قوله ان قوله فترجح يرجع الى ان المحدد هو القاسر تأمل **قوله** وذلك الامر هو الميل الخ الميل انما تنساني
وليس الكلام فيه كما مر وانما طبيعي يستند الى الطبيعة واما قسري يستند الى القاسر وانما يفرض
للبطلان كون التحديد مستندا الى الطبيعة والقاسر لزم بطلان كونه مستندا الى الميلين
لان تحديد حالها انما كان باعتبار الميلين الصادرين عنهما فهذا الكلام راجع الى انه
يجوز ان يكون المحدد هو الطبيعة او القاسر وقد مر فرض لابطالهما على انا ننقل الكلام
الى المحدد الميل بعد فرض التساوي في جميع الامور التي يختلف بها الميل سوى المعاوق
من الكم والكيف والوضع وغير ذلك مما نحس فيه ويمكن تخصيص الجواب بحيث يدفع

عنه الكثر

عنه اكثر باذكار الشارح بان الحركة لا يوجد بدون حدة ما من السرعة والبطوء
فلتكن ما من حدة ذاتا فرضنا التساوي في جميع تلك الامور في الحركات الثلث
سوى المعاوق الخارجي فلم يكن المحدد الا المعاوق الذي لم يوجد في الحركة
في الخلاء مع انه على تقدير وجود الخلاء يلزم جواز الحركة فيه فيلزم جواز وجود
الحركة بدون المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما منع ان وجود الخلاء مستلزم
لجواز الحركة فيه الثاني انه كما يجوز ان يكون المحدد هو المعاوق المنقسم الى الميل
الى المسافة المذكورة والحاصل انه لم لا يجوز ان يكون الحركة الصادرة
عن قوة معينة قائمة بمتحرك معين كما انتهى تقدير المعاوق المعين يقتضي
قدرا معينا من الزمان فيكون على تقدير عدم المعاوق يقتضي قدرا معينا اقصر منه
وهذا الاحتمال مما لا ينقبض عنه العقل وبالجملة لا بد لنفي ذلك من دليل **قوله**
مدفوع بان العقل يحكم الخ حاصله انه لا حاجة الى ان يكون لتلك الحركة
اجزاء موجودة بالفعل وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن موجودا بالفعل
من حيث انه جزء لكن ذاته موجودة بعين وجود الكل ويوجد في الجزء المفروض
عن الزمان من حيث انه جزء للزمان الموجود من حيث الذات بوجود الكل
هذا ويمكن ان تبين ان وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان الذي فرضناه
يقتضيه بداهة الحركة بحكم بنفس الامر بانا نعلم بديهة ان المتحرك في اثناء
الحركة اي في كل آن نفرض في اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان
منقسما في الآن المفروض في اثنائه يمكن سكون المتحرك فيه فيقع الحركة في
جزء ذلك الزمان **قوله** لينتقل الثوابت بها لا يتم انتقال الثوابت بالحركة
البطيئة من برج الى برج لا يستدعي كون دوائر البروج متحركة بالحركة اليومية

اذ لو كانت ساكنة ايضا تحقق الانتقال لانا نقول لو كانت ساكنة فهي
حركة الثوابت بالحركة السريعة سوان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايضا
لكن لا يتصور الانتقال من برج الى برج اذ ذاك ان يكون الحركة البطيئة
التي للثوابت واقعة في برج اخر فيلزم ان ينتقل من برج الى برج قبل قطعها
بالحركة البطيئة ودرجاته ثم يمكن ضبط حركتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها
في برج الى برج حين دخولها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة
لانه لا بد ان يكون حين الوصول الى نقطة كان عليها ابتداء بالحركة السريعة
دون البطيئة فلا بد ان يتوهم معلقة بدون ارتسامه الفلك السابع والا تحرك
بطيئة حركة فلا يمكن انتقال الثوابت المتحركة في برج الى برج آخر كما تظهر عند
القمر الصحيح **قوله** من السرعة والبطوء والرجعة الخ مدخلية هذه المذكورات
في اثبات وجود الافلاك الجزئية باعتبار وقوعها في الاوقات المعينة المضبوطة
لا باعتبار وجودها فقط **قوله** وما جرت به العادة الخ هذا جواب عن سؤال مقدر
تقريره ان العادة جرت بان يصدر المصنفين كتبهم بان المقدمات الطبيعية والالهية
علم حكمة بان المذكور في علم الالهي ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية اجاب بجواز ما
جرت انما هو بطريق المبالغة للمطابقة للمقابلة **قوله** اقول فيه نظر اها او لا فلانه
صحيح الخ وقد يجاب عن النظر بعد تمهيد مقدمة وهي ان جوز هر القمر ليس فلكا كليا
ولا جزئيا اما الاول فلان الفلك الكلي عند المحاسب شيء كما فهم من شرح الاشارات
هو الفلك الواحد الذي لا يخرج عن احد الامرين ان ينتقل الى الافلاك ولا ينفصل

الغيرالية

الغير اليه وان يستقل بحيث لا يعد جزء من مجموع الافلاك عدت فلكا كليا كالفلك
بعد خلية كل منها في حركة فلك الكواكب ومعلوم ان الجوزهر له مدخل في الحركة المرئية
من القمر واما انه ليس بجزئي فظهر وجهه عن الفلك الكلي الذي هو اما مائل لان المائل
في جوفه وليس شيء منها في شخص الاخر ولاجل عدم انحصار الفلك فيها لم يتقل
المحاسبه جهة تقسيم الاجسام الى الفلكية والعنصرية والفلكية منحصرة مقسمة الى
الكلي والجزئية اذا الافلاك اما كذا واما كذا بعبارة يدل على الحصر وتقرير الجواب
عن القول ان الجوزهر والمائل ليسا من الافلاك الجزئية اما الاول فظاهر من خروجه
من الافلاك الكلية والجزئية واما الثاني فلانه هو الفلك الكلي للقمر المنفصل
الى سائر الافلاك سوى الجوزهر وعن الثاني ان مجموع الافلاك الكلية والجزئية
اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوزهر منها ويرد على هذا انه ما الباعث على
تميز الكلية والجزئية على وجه يخرج عنها الجوزهر حتى لا يبقى الفلك الكلي والجزئي
لا يحصل له وقد يجاب عن النظر الثاني بانه اسقط حاصل الاعتبار والتعداد
بل عد مدبره فقط فلكا خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها في
الحل وفيه ان اثبات خارج المركز للعطارد ليس بناء على تدقيقات المتاخرين
مثل الافلاك التي اثبتوها للحل بل معدود في عدد سائر الافلاك المشهورة
فتركه دون غيره فكم بحث وقد يجاب عن النظرين بانه لم يقصد حصر الافلاك
الجزئية في العدد المذكور في خارج المركز بل خصها بالذكر لشهرتها فيدفع الاول
وفيه ان جوزهر القمر ليس بشهرته دون غيره وبان المراد بالمجموع مجموع ما ذكر
ههنا فيدفع الثاني وفيه ان مجموع ما ذكر هو يكون ثلثة وعشرين **قوله** والثاني

لكان اجزاء المحل قابلة الطبايع قابلة لها اختلاف العلل لما لم يستلزم اختلاف المعلول
جاز ان يقتضي طبايع الاجزاء جزءا واحدا والاجزاء حين التاليف قد صارت طبيعة
وهي غير الكل وايضا طبايع الاجزاء لم يكن لاركزة الى اجياز الطبيعة نظرا الى ذاتها ويجوز ان يكون
متعلقة نظرا الى الصورة النوعية الفلكية ولا يثبت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة منظرا الى
طبيعة اجزاء الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب تقتضي امتناع الطبيعة الفلكية
وايضا على رأي من لم يقل ببقاء الصور البسايطة في المركب لم يلزم الميل الى الاجياز وما استدل
على ابطال هذا الراي انما يتم في العناصر دون الافلاك قوله وفيه نظر لانه لا يجوز ان حاصل
النظر هو قوله وفيه نظر مع قوله والاكان الاجزاء قابلة للانتقال الخ حاصل الثاني منع
قوله وذلك لان الحركة المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيظهر ان يكون الجهات متى قوله قبل الفلك
وحاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم المدعى لان المدعى بساطة الافلاك كلها والدليل لا يفيد الا
بساطة المجموع فالتعويل غير تام قوله لانا لا نسلم ان ما ذكر من قوله المعلول الخ مسلم
لكن طبيعي يطلب عند الخروج الى اقرب الطرق قوله تحركه غير جايز الخ يجوز ان لا يكون لها جزء
واحد ان اتحاد المعلول يستلزم اتحاد العلة قوله لكونها بسيطة الخ هذا يدل على نفي العلة
الفاعلية فيها لا نفي المعاوق مطلقا والمدعى هو الثاني فتامل قوله والشمس لا يمنع بقربها
يكون امر بطيء هذا جواب صلب الاداية ويمكن ان يكون جوابا لسؤال اقتضى من قوله الطبيعة الزمهريرية
مانعة والثاني اظهر قوله لانا لا نسلم عن الابعاد هذا يدل على ان المراد باحد الكواكب
صورة الكواكب يجب الابعاد من سماواتها كما في صورة كشف بعض الاصحاب بعضها تخصيص
الدليل قرينة على تخصيص المدعى نظير ما يذكره النفس لبعض الفلك فتامل قوله على
بعض الجوانب الخ لا يظهر لهذا القيد فايدة بل لا معنى له اصلا قوله واعترض الامام الخ

هذا متوجه

هذا متوجه على الدليل الاول في قول الجبال اجزاء ترشيشة ثابتة كما هو مذهب ابي البركات فيصير
بها سحابا ثم يرى ذلك السحاب هبط ثلجا قوله واجيب بان الرطب الخ ولقائل
ان يقول يجوز ان يكون المانعة من البرودة والحرارة مشتركة من المخالفة في الرطوبة واليبوسة
ولهذا السر استدلت اليابس الخالي عن البرودة من الحطب الرطب الخ فيه بحث
لان البرودة من الكيفيات الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية واذا كان
كذلك فيجوز ان يكون النار حارة رطبة واثره في الحطب اليابس اسرع باعتبار
ان في الحطب اليابس ليس كيفية فعلية يمانع حرارة النار التي هي من الكيفيات
الفعلية بخلاف الحطب الرطب فان ههنا برودة يمانعها قوله لانها سهلة التشكل
الخ هذا تام لانها واحدة مشكلة بشكل واحد صوبري ولا يقبل ما عداه من
الاشكال الا بسهولة ولا غير والفارق بين قبولها التشكل بسهولة والفرق الخ قوله لاجل مخالطة الهواء لا بواسطة
المخالطة معاوق لا يلزم ذلك لجواز ان يكون الحرارة المكتسبة اقوى من الحرارة
المكتسبة منها لكن هذا انما يتاتى اذا كان النزاع في ان حرارة النار مقتضى ذاتها او
والظاهر ان النزاع في النار هل هي حارة اولا وسواء كان حرارتها مقتضى ذاتها او
مكتسبة من غيرها قوله يكون منها اجسام صلبة فهذا ينافي ما حققه من ان
انقلاب النار الى الارض بوسائط لان المراد الانقلاب بلا واسطة والا
لم يكن مفيدا لما يقع انقلاب النار الى الحجر لا يدل عليها لان الماء ايضا ينقلب
الى الارض مع انه رطب لانا نقول لا يجد في الانقلاب من الاتفاق في الكيفية والا
لم يصح وهذا الجسم المكتسف الحاصل من الانقلاب النار اليه يكون باردا لانه

من الارض خلا بعد من الاتفاق فيه ليس بكلاف انقلاب الماء ارضا كان الاتفاق
بينهما في البرودة قوله نص على ذلك الخ يلزم من كلام الشفاء ان الشفاف
مقابل اللون فهو ما لا لون له والنفس مدرج اذ لا شك انه لا يمكن رؤية لون ما وراءه
بالمرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين متغير عما بالقوة الخ من فسر الشفاف بما لا لون له
لا يسلم كون الزجاج الملون شفافا وكونه بالتفسير الاخر شفافا لا يفيد في الاستدلال
الا ان يكون ذلك مسلما عنده الخ وكان من فسره بما لا لون له يجعل ان هذا التفسير
مساو للتفسير الاخر قوله من انها كثيفة الخ المراد من الكثافة الثقل وهو ظاهر ان
اليبوسة لا يصير منشأ الثقل تأمل قوله اما انها في وسط العالم الخ كون الارض وقعت
الانخاف في الوسط ظاهر وانها لا تتحرك عنه والبه فلجواز حركتها عنه والبه غير وقت
الانخاف وضع على سبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخاف قوله لو لم يكن حيا
الهواء الخ لا يتم على تقدير مشابهة الهواء بل نرى حركتي المرئي بقوة واحدة
الى الجهتين فتختلفين بالسرعة والبطوء اذ المرئي الى الجهة الموافقة يتحرك بقوتين
والمرئي الى الجهة المخالفة بقوة واحدة مع مقاومة الاخرى لها لانفعال يجبر
لسرعة الاولى حركتها مع الارض الى الجهة الموافقة لجهة حركة المرئي ويجبر بطوء الثاني
حركتها مع الارض الى الجهة المخالفة لجهة حركة المرئي قوله ونفسر الشفاف بما لا
لون له غاية توجيه كلام الشيخ انه ثبت شفافية الثلث اي الماء والهواء والماء
فاذا كان الارض ايضا شفافة فاما حاصل من المجموع يكون ايضا شفافا فلا يتصور
الانخاف وضعفه ظ اذ يجوز ان يكون للمجموع حال ليس لشئ من الاجزاء

قوله

قوله عالم الكون والفساد الخ الكون حدوث النوع والفساد زواله وقد يطلقان
على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود بالاشتراك قوله في حالة واحدة من
جهتين الخ يفهم منه انه اخذ الجهتين لتقليل وهو ظ لان الجهة المأخوذة
في تعريف التقابل وهو التضيفي قوله قالت الحكماء الانواع المتولدة الخ النوع
المتولدة ما يتوقف على كل فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم منها قوله من جهة
الصدفة الخاصة هذا بناء على كون الفاعل في الصورة متوسط الكيفية فيكون
رجوعا من الكلام السابق ويمكن ان يكون المراد بالفاعل ما يكون من شأنه الفعل
والتأثير سواء كان في مادة منه ما يكون بالذات او مادة الاخرى فيكون
سبب الكيفية وعلى هذا فلا دور تأمل قوله لزم الدور الخ قد يتراءى جواز ان يكون
هذا دور معية لا دور علية قوله ان الحال لازم غير منفك لما تقرر ان الكائن فاسد الكيفية
وهي ما فيه الامكان بغاية الامر انه انعدم شدته وقوته لم يلزم المحذور فتدبر رد
عليه ما يشير بقوله قلنا من المستحيل الخ قوله فلا يتصور كونه الخ اذ لا يمكن اجتماع
الوجود والعدم بجلتين قوله قلنا من المستحيل الخ فيه بحث لان البرودة عدم كسر الحرارة
الشديدة بسبب الحرارة لان الكسر تدريجي يحصل شيئا فشيئا ليس بمستحيل نعم يرد
عليه ان ذلك الكسر لما كان تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون
الكيفية الحادثة في تلك المرتبة فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها
ففي ان حدوث الكيفية المزاجية يكون كيفية المزاجية فاعلة لزوال الكيفية
الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال تلك الكيفية لا يمكن اسناده الى غير الكيفية
المزاجية اذ لا كيفية اخرى يستند اليها فيلزم تقدم حدوث شيء على زوال

الشديدة مع ان الامر بالعكس قوله وكالتخلل الخ اى دخل فى خلاله شئ فان الفرج
النفخ لوجوب دخول النفخ فى خلاله فلا يكون التخلل ببعض عظيم الحجم بل كان فيه
تكاثف حقيقى لا تخلل فالمراد المعنى اللغوى تامل قوله اذ التداخل مع الخ
بحث لانه يجوز التكاثف للزوم انكار الاتكاثف لان سبب التكاثف البرودة
لانا نقول فى الكسر النهواء يتكاثف مع انه حار قوله مرجعها واحد قد يناقش بكون
مرجعها واحد بان الثانى يدل على الاستقلال والكون معه والاول لا يدل الا
على الاستصحاب فقط قوله قال المص مع عدم تناهيها الخ اى مع عدم تناهى كل
نوع منها بحسب الشخص والقرينة على تقدير النوع قوله وكان لكل نوع بينه ان لكل نوع
له استداد غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع طرفا افراط وتفريط
فكان كون ذلك النوع له طرفان لا ينافى عدم تناهى استداد الفرضية كما ان الجسم
له اطراف مع عدم تناهى مقادير مختلفة فيما بين تلك الاطراف ويكون بحسب
كل من تلك المقادير شخص من الجسم قوله اشبه ضعف التغير الظاهر لا يكون
الفرق بين الترسى والسلمى الا بالاجمال والتفصيل فالاشبهية وبناء على ان
بيانه يفرض كون الضلعين ضلعى مثلث يتساوى الاضلاع اظهر من بنائه
على المقدمات الطويلة كما اشار اليه الشارح تامل فيه والاطلاق الاشبهية
مسامحة قوله هو البرهان الترسى الخ لا ريب لاحد فى كون الترسى هو
لهذا البرهان مع انه قد يعتبر برهان السلمى مساواة انفراج الضلعين لهما
فان اعتبرت كان ماذكر عين السلمى لا تنبيها له وان لم يعتبر لم يكن مما ذكره
تنبيها بل بالترسى فقط قوله اسطوانة غير متناهية الخ يمكن الاثبات فى الا
سطوانة بان يكون احد ضلعى المثلث ما يساوى طول الاسطوانة والاخر

ما يساوى عرض الاسطوانة الخ يقول مجموع الضلعين المتساويين اطول من الضلع الغير المتساوى
وايضا يلزم كونه محصورا بين خافرين على هذا الشكل قوله احد هان الاجسام الخ
هم اذا لا يلزم من الالتباس وعدم الامتياز عنده العقل عدم الامتياز فى نفس الامر
قوله رجما بالغيب اى الوحى بالجزء الذى لا اطلاع عليه والايقان به اذ الظن بما
الغيب من قولهم رجم بالغيب اذا ظن مأخوذ من البيضاوى قوله لان الاشتراك
بالتوازم الخ قيل الاشتراك فى اللوازم يستلزم الاشتراك فى الملزوم لان
المقتضى للوازم الصورة النوعية واذا اختلف اختلف اللوازم واذا اتحدت
اتحدت والجنس متحد قوله كالجسم الخ والتردد بان يكون القدر المشترك
هو الى الجامع لجميع الاقسام قوله اعتبر النظام الخ من انه يجب الاحتياج الى
الصانع دائما مع ان المعلول فى البقاء لا يحتاج الى العلة بل الاحتياج انما هو فى
ان الحدوث انما قيل الخ يعنى انه قابل لابتناء الاجسام فانتقوا اما من
المؤثر وهو غير معقول او طريان الضد انه لا ضد للاجسام نعم يمكن انها يحدث
انا ويعدم انا ولا يبقى زمانين ثم يعدم والا لكان عدمه فى هذا الزمان الثانى
دون الثانى من زمانى وجوده ترجيحا بلا مرجح قوله قد يوهم الخ قد يوهم
يوهم هذا التعليل ليس من هذا القول بل من ان النظام قال لكلمات يلزم
منها تبدل الاجسام فكان كلام هذا التعليل التزاميا للنظام الا ان يقال سخف
كلامه ان هذا التعليل من النظام غير معتمد عليه ان هذا المعقول كله حتى هذه
الكلمات ايضا الا ان ظاهر العبارة حضوصا وله فقد قيل يابى عن ذلك قوله
قال المص عن الكيفيات المذوقة لم يذكر الكيفيات المطعومة والملموسة

اذ في خلو الجسم منها تامل فان الاجسام العنصرية حاصلة لها وكذا الفلكية
حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى ماخوذ من اصوات الافلاك ولا يبعد
ان يكون الكلام في الاجسام التي يليشاوي لا يجوز خلوها عنها تامل قوله
وكذا ما سس الخ الاصوات ان يقول قاس حال الاجسام المتشكلة عندهم
على الاجسام الغير المتشكلة قوله وضعفه ظاهر الخ اما لانكونه مبنيا على القول بالجزء
وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان الخ اذ هو قيام عرض واحد لكل واحد من المحلين
لا يجوز بها كما مر فيجوز قيامه باكثر من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله سرى
الطويل تم بل هو عين النزاع سواء اريد بالطويل الجوهر الطويل او العرض الطويل
بل النزاع واقع في ان ليس غير الضوء واللون مرئيا بالذات تامل قوله فاعترض
عليه بانكم الخ حاصله وما له ان اريد بكون الانتقال مسبوقا مسبوقية في ضمن افراده
فلم تكن اللازم منه ان يكون تحقق هذا الانتقال في ضمن كل فرد مسبوق بحلقا
فهو مم وكيف وهو لا تحقق الا في ضمن الافراد ولا يكون وجوديا مجردة عن الافراد
حتى يتصف في نفسها بالمسبوقية انما اتصافها بجميع الصفات في ضمن الافراد
بمعنى ان اتصاف حين الافراد فالازم منه حدوث الافراد واما حدوث فكلا قوله
اجتمع فيه عدمات الحركات الخ يمكن ان يقال كل جزئي وان مسبوقا بعدم لكن
ذلك العدم مقرون ابدا الوجود بعض اخر لتحقق المقدمات مقرون بتحقق الموجودات
فلا ينفك لان يغفل عن الوجود وتقصر النظر على العدم فتنبه قوله اقول الخ ما سلمنا الخ
النظر ان هذا الكلام جواب عن اصل الاعتراض باختيار الشق الثاني وهو قوله
فهو مم لكنه لا يقتضي الخ نقول تسليم ذلك كاف لنا في ثبوت ما ادعينا

ع انه يقتضي حدوث ماهية الحركة ايضا بعد فرض المقدمة الاخرى هي تتابع الجزئيات وان
لم يكن محتاجا اليه في اثبات المطلوب وليس هذا اعتراضا على كلام المتن فانه مشتمل على استدراك
كما يقتضيه ظاهر العبارة تامل قوله تلك الدورات غير متناهية والقائل ان يقول الدورات
اجزاء فرضية لا يمكن اجراء وليس التطبيق فيتوجه الجواب اجراء البرهان على هذا المطلب مثل اجراء
البرهان على تناهي الابعاد قوله لانها منقضية فان الخ واما المتصايفان المشهوران فلا يجب التساوي
فيهما الا باعتبار اخذ المتضايفين الحقيقيين معها لانه مثلا يجوز عدم تساوي افراد الاب
وافراد الابن لكن ان اخذ الاب من حيث انه اب يجب التساوي قوله وحركتها واجبة عندهم
لائق هذا بمبنى قدم السكون الوضعي لان الحركة الوضعية واجبة الدوام عندهم وابنى
قدم مطلق السكون لانا نقول قد اثبتنا حدوث جميع انواع الحركة ان الدليل جار فيها فاذا
ثبت حدوث نوع واحد من السكون كفى في المطلوب اذ لا يجوز خلو الطبيعة عن كل نوع من
الحركة ومقابلتها قوله ما يصح على الجزء الخ بحسب الامر تم وبحسب الذات غير مفيد
قوله ففيه انه تم والسند قوله على بساطته يجوز ان يكون بحركة تولد الامر المماس
للحركة الامر البسيط تامل قوله كما ذكرناه الخ ما مر يثبت امتناع زوال السكون على تقدير
تقدمه اعم من ان يكون بالذات او بالغير وهنا يفيد امكان ذوالم امكانا ذاتيا والامكان
الذاتي لا يباين الامتناع المطلق تامل قوله واجيب عن ورقاء فيه ان الحس كما يحكم في الضوء
واللون عندهم والكون الذي هو بعض الوجود من المعقولات الثانية فكيف يكون
موجودا في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا وايضا كون الكون تام ماهية الحركة ممنوع لجواز كونه جزءا او خارجا لازما على تقدير كونه تام ماهيتها وكونه وجوديا لا يلزم
كون السكون موجودا اذ يكفي في وجود الماهية وجود فرد منها كما نقول لا شبهة في اتصاف
الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف شيء بفرد معدوم من ماهية موجودة كما تقرر قوله الى عدم

واجبا الخ الى عدم يجب عدمه بمعنى ان يمتنع زوال ذلك العدم والعدم الذى يمتنع زواله عدم واجب الوجود فيلزم ان يستند زوال ذلك العدم الى عدم الواجب ابتداء او بواسطة فبزوال امتناع ذلك العدم يلزم زوال امتناع عدم الواجب وايضا واذا جاز زوال امتناع عدم الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز زواله فيعود المحذور وهو زوال الواجب **قوله** ثبت حدوثها اى الاعراض اه اى حدوث جميع الاعراض الثابت للحق الواجب اذ لم يثبت بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها الحكم الكلى على جميع الاعراض بانها حادثة ونظيره قد مر **قوله** الترجيح هناك معدوم اه يمكن ايضا لطلب الترجيح بين الوقوع مقارنا للزمان وبينه وقوعه غير مقارن او بين الوقوع مقارنا للواجب وبين الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل من العلة المستقلة نسبته الى الامرين على السواء **قوله** او الزمان بناء اه صرفه بخلاف الاوقات الحاصلة مع حدوث العالم فان له حقيقة بحسب الامر **قوله** وقال ذاكانية ولا يشترط احد ان الوجود الخارجى الخ اقول ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشاء انتزاعها وجود الكون وهمية صرفة فحينئذ نقول هنا كذلك لان الزمان غير قار لا يمكن ان ينتزع الا ما يكون نسبته الى امور وقتية الاجسام ليس بموجود سوى ذات الله تعالى وعلى تقدير وجوده ليس يمكن نسبة ذات الله تعالى اليها ولا نسبة بعضها الى بعض فلا بد للاثبات ذلك من دليل تامل **قوله** وايضا في الاوقات التى قبل اه هذا لا فصل له لان الزمان لا تحقق له الا مع العالم لانه مقدار الحركة مالم تتصل الاجسام بكيفية قار لم يوجد بعده وابقاء العلة المستقلة يكفى للترجيح فان قلت فى تحققه قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم طلب الترجيح بين الاوقات الوهمية الآن يتجه طلب الترجيح بين الوقوعين فيرجع الى ما ذكرنا **قوله** على تقدير تناهيها اى حدوث الاجسام لاحد الزمن

حدثت

حدثت فيه بل قبل حز الحدود الوهمية متصور دا بعد ما علمت فى الحدود المفروضة فى الامتداد الموجود بالفعل والا يتحقق وجوده الا بوجود الاجسام غير متصور ولا معقول وكيف يتصوران يوجد موضوع للاعراض بعد وجود ما فى اثناء الامتداد الذى لا يحصل الا بهذا الموضوع فاذكره الشيخ من الاحكام الوهمية الصرفة **قوله** بان يتحقق لم يتحقق يمكن ان يتحقق المرجح هو العلة الاولية **قوله** ذلك الوقت الذى هو حادث الى القديم اقول ان ذلك الوقت امر اعتبارى لا تحقق له الا بالتوهم تامل **قوله** فى مقام المنع اى بناء على ان المنع لا مذهب له لكنه لا ينبغى اذ لعل الحكماء يقولون المزاحيا لهم **قوله** خلف منه بهم الخ اذ عندهم جريان برهان التطبيق فيه **قوله** سيجئ فى الشروب والاضافات الخ انما ذكر الشروب والاضافات معا لان الاول بناء على احتمال ان حقيقة التجرد عدم الاحتياج والثانى على انها الاستغناء وهو موجود لا بمعنى عدم الاحتياج **قوله** واقول ما يصدر اخ يمكن ان يقال لو كان الصادر الاول هو الجسم لزم سبقه على جزئيه للتقرر ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما سواه من المعلولات **قوله** او بوسايط اخ لقائل ان يقول بوسط فكان اولى لعدم الواسطة **قوله** اى لا سبق بمشروط اخ اى لا يكون الشئ المشروط فى تاثيره بالشئ علة ذلك الشئ **قوله** واما ان العرض لا يجوز ان يكون داخلا العرض فى قوله فى تاثيره لكن افرده للاشعار بان العرض كما يكون فى التاثير ط الموضوع كذلك مشروط فى الوجود بخلاف النفس والصورة بالنسبة الى المادة **قوله** بالموضوع اه منع وذلك بان العرض مشروط بمحل فيجوز ان يكون الصادر الاول بعض صفاته تدفع ان الخ الى امتناع كونه فاعلا وقابلا بما تم الدليل **قوله**

فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول اه واذا كان بسيطا لم يكن اجراء ما قيل في الصورة الجسمية

قوله ولو سلم فلانم ان الهيولى الخ هذا منع مقدمة لم يسبق ذكرها فلا كان جوابا عن سؤال

مقدر تقريره انه يكفي الاستدلال على عدم جواز كون المعلول الاول هو الهيولى لما ثبت

عندهم ان الصورة شريكة لعلة الفاعلية للهيولى فيكون وجود الهيولى بالصورة شخصا

موقوفا على وجود الصورة فلو كان الهيولى هي المعلول الاول لزم تأخر الصورة عنها

قوله ولو سلم ان الصفة عين الذات الخ قد قيل صفة الواجب امر ممكن فيكون اما

عرضا او جوهرا منحصرا في الاقسام الخمسة قلنا اذا كان عرضا لا يكون وجوده مشروطا

بالمحل حتى لا يكون ممتنعا قوله في اثناء الامر خارج اراد ان في تأثيره كله الى امر آخر خارج

عن الكل قوله بالمعجزات والكرامات اه لفظ ان المعجزات صادرة عن الله تعالى مقارنة

لارادة العبد لانه فعل صادر عن النفس كما تقرر عندهم في موضعه قوله اذ الامكان

الميالي الخ غير تام بل لا بد من الامكان مبدأ ميل طبيعي او شرط عدم مبدأ الميل

فيه لا يقبل التحريك القسري واما في وجوبه فلا تم والدليل لا يدل عليه قوله اي

هذا الدليل موقوف على دوام الحركة الخ هذا الدليل انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم

انقطاعها لا على ازلها اذ ابطل قدم الحركة حيث ثبت حدوثها فلا يثبت ابدية الحركة

وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدية الحركة انما هي من جهة قدمها فاذا ثبت ان ما ثبت

قدمه امتنع عدمه لانا نقول اثبات ابدية الحركة بما ذكر من انها حافظة للزمان او

الزمان ابدي والا لكان وجوده قبل عدمه قبلية لا يجامع القبل منها البعد وكل قبلية

كذلك يكون زمانية فيكون لوجود الزمان وكذا لعدمه زمان ولا حاجة لنا الى اخذ

ازلية الحركة والزمان ههنا على انه يبقى المناقشة على قوله او جعلنا انقطاعه على تقدير

التسليم اذ يجوز حدوث الحركة لم يثبت ولم يجب انقطاع الحركة غاية الامر انه

لم يثبت عدم الانقطاع وبينهما بون بعيد قوله اي لانا في طلب نمع في ان هذا

جبنا

المنع

المنع انما يتوجه على تقرير الذي مر ولا حاجة الى اخذ امكان المط ومطلق اثباته بان

طلب نمع عما نحن فيه من خط تقرير الدليل حتى يتوجه المنع بان ذلك انما يكون مما لا بد العلم

باستحالته بل تقول المط في حق فيه لا يكون محالا والا لم يحصل اصلا فيلزم ان لا ينقطع

الحركة وهو قولك يجوز دوام الرجاء لم يكن الا بعضا سيجيء ولا يلزم اعتراض آخر فيه

قوله فلانم ان عدم وجوب الوضع اه هذا المنع يتوجه على التفريع المستفاد من قول

المستدل فلا يكون شيء من الاوضاع واجبا شيء من طبايع الاجزاء المفروضة فالنقلة

عنه جايزة حيث فرع قوله فالنقلة عنه جايزة على ما قبله وحاصل قوله فان قلت ان

هذا المنع غير مفرد لانا لا ندعي بقولنا فالنقلة عنه جايزة في نفس الامر حتى

يقال يجوز ان يقتضي الصورة النوعية اللاحقة بجرم الفلك وضعا معينا لا يجوز

التخلف عنه بل انما ادعينا به انها جايزة بالنظر الى طبايع الاجزاء ولا شك

ان جواز النقلة بهذا المعنى لا يلزم من عدم وجوب الوضع شيء من طبايع

الاجزاء ثم بعد اثبات جواز النقلة بالنظر الى طبايع الاجزاء اثبتنا وقوعها

بان جواز النقلة يستلزم وجود المبداء الطبع ومعلوم انه لا معاوق لها

لا الداخلي ولا الخارجي ففي تلك المرتبة لم يتم الا جواز النقلة بالنظر الى طبايع

الاجزاء وذلك يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع

الاجزاء وحاصل قوله قلت تسليم ان ما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض بهذا

لانهم انما يصار المعاوق الخارجي فيما ذكرت والسند انه يجوز ان يلتزم ان جرم الفلك

صورة نوعية عايقة عن الحركة الوضعية قوله وحاصله الخ اي منع انتفاء

طبعها لعدم حركتها او معنى عدم حركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء والمنع

عليه اذ استلزام الاول للثاني لم يكف الاتحاد والسند ما مر من انه

يجوز اقتضاء طبيعي الاجزاء لعدم الحركة مع جواز زوال الوضع عنها بحركة ما غير
الوضع بالقياس اليه كما اذا فرض اقتضاء الفلك السكون وتحرك ما في جوفه قوله
لا يقتضي طبيعة الفرقة الخ سلمنا ان طبيعة الوقائع لا يقتضي الفرقة ولكن لم
لا يجوز ان يكون لزوم فرقة تناسبها لفرض تعاصم حركة ما سوى الفلك فان طبايع
الاجزاء حينئذ هي بعينها لا يقتضي امور مختلفة واتباع انضمام شرط خارج نكتة ناظر
قوله فلا شمول العايق عن الحركة الخ قد مر منع تلك المقدمة عند قوله قلت يكون تلك
الصورة المذكورة الخ واسنده عليه ثم سلم بطلان السند ومنع بهنا تلك المقدمة مرة اخرى بسند
آخر لانه تسلم المقدمة الممنوعة اولا ثم منعه بعد تسليمه كما هو الظاهر
ان التسليم انما يتعلق بما منع لا بسنده قوله ولا سبيل الخ اي من نقيل كل واحد
من الذات والصفة قوله ان عدوم الرجاء الخ فيه لفة وقد سرت قوله
لمنع الامتناع الذاتي الخ الظاهر ان مراد المصنف هو ان الدليل الذي قدم على امتناع
المخلاء تم انما يدل على مطلق الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات اذ حاصله
ان وجود الخلا مستلزم لكون الحركة مع العايق كسيّ لا معه ولا معه فذلك
ممتنع ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع المطلق لا الذاتي وانما ما وجهة انه فيه تامل اذا
لمعارضة هي تقدير الدليل على نقيض مدعى الخصم والمتعارف المنع ثم الدليل على خلافه
بل ذكر عجب الاصطلاح يسمي المنع والسند هذا او يقي هذا المنع واشارة الى منع
مقدمات الدليل او يقي المراد من المنع المنع اللغوي والمقصود اجراء الدليل على
خلاف حتى يكون معارضة اصطلاحا قوله بل يستلزم ان يكون الخ الاظهر ان يقي
بل يستلزم ان يكون عدم المحو ممكنا في تلك المرتبة ولا يلزم من امكانه في

تلك المرتبة

تلك المرتبة امكانه في الخلا فيما ذكرنا قوله لان ارتفاع وجود المحو المفروض حتى يلزم من امكان الارتفاع
امكان الملاء قوله لوجود ذلك الاخراج لا يخفى انه ما معنى قد ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلا ممكنة
عند ما لا يصلح ان يكون علة لوجود المحو الا ان يقي يجوز ان يكون جزءا اخيرا للعلة او حكمة حكم
العلة في ذلك قوله بل لازم الملازمة الخ هذا المنع مشترك الورود وكذا ما بني عليه فلعل قصد
ان يقول فارض معكم بمقدمات اخذتم في دليلكم وليلتم والا لم يكن برهانا لكن لزوم الاعتراف
بصحة تلك الزامي لكم ويمكن ان يوجه كلام صاحب التقرير بوجهين الاول انه بناء كلامه
على ما سيجيء عند قوله قلت هذه المقدمة مستدركة في البيان فمنعها لم يفد الاستدلال
ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجيء اندفع المنعان ولا
يكون للمعارض الا تقرير معارضة على وجه يندفع به المنعان الثاني ان للمستدل ان
ان يقول انما ادعيت الملازمة بين عدم الخلاء بعد اعتبار وجود الخاوي ووجود
المحو بعد اعتبار وجود الخاوي ولا شك ان تلك الملازمة متحققة على تقدير ان لا يكون الخاوي
علة للمحو فلا يتحقق على تقدير ان يكون غيره علة للمحو كما يشير اليه صاحب التقرير عند الترديد
فاذا كان الخاوي علة للمحو كما فرضناه في الدليل تحقق الملازمة وبنفي تحقق بانتفاء
الخاوي ليس علة للمحو بالفعل غير الخاوي فلا يكون ان يثبت الملازمة بين عدم الخلاء
في الخارج الخاوي بعد اعتبار وجوده وبين عدم الخلاء اعني عدم الخلاء الخ عدم الخلاء الحيين يستلزم
المحو المعين كالعكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بالبداهة
وهو كاف في المط واما الاختلاف فلا تلازم اصلا وذلك ظ قوله اذ الاجسام الخ فرق
فاجسام الشيء الواحد بما هو جزء منه مقدم على الجسم المعلول وهو متقدم عليه لانه فرض متقدما فيلزم
تقدم الشيء على نفسه قوله كالنفس النباتية الخ هي الصورة النوعية التي للنبات وكذا
النفس الحيوانية بصورة ونفية للحيوان قوله السيف للحديد اي في المعارضة الحديد
ليس المراد به كمال اول بالنسبة الى الحديد كما في قوله كالمقطع للسيف المراد بالحديد

السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر ان يقال بدل للعديد قوله يخرج عنه الكمال الاول الخ
هذا اذا كان المجرد له جزء اما اذا لم يكن له جزء كما هو الظاهر فهذا التقييد يخرج الكمال
الاول للاعراض كالخطوط النقط بالنسبة الى المتشكلة فلا قال يخرج الكمال الاول
لغير الجسم لكان اولى قوله من المتعلقات فيه مسامحة لان التعقل ليس صادرا عنه
قوله متنازعة الى الانفكاك الخ متنازعة الى الانفكاك غير لازم لجواز انتفاء
البقاء مكرر الذهب الآتية يجرد عن الانفكاك امر خارج كما هو كذلك بعد ثبوت النفس
المرتبة لبقائه زمانا يعتد به حتى تحصل كما لاتها ولاية لتفي ذلك من دليل قوله لا يكاد
من تصوره والتصديق الخ فيه تامل فان النفس في المرتبة الهيولانية لا تدرك الا الذات
البحت بالعلم الحضوري ولا يحصل بهما التصديق بالوجود تامل قوله من الاجزاء الاصلية الخ
هذا الدليل يكفي اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كما انها غير الاجزاء الاصلية فالكمال قابل
لها الادراك بالوجه المختار يجب ان يكون بعنوان الاجزاء الاصلية او الجوهر المجرد
اذ يجوز ان يكون بعنوان كونه مشارا اليه بانا مثلا قوله اقول وايضا يجوز ان يبدل
الان لجاز ان من لا يعرف النفس المجردة لزم ان يجزم بانه باق من اول العمر الى آخره
بل تعرف ان بدنه باق من العمر الى آخره مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فيلزم ان
يكون في البدن شيء مجرد والا يفي بالتحليل يكون النفس داخلة في البدن اجزاءا وادلة لا يكفي
كون النفس متعلقة به قوله قول المصنف وهي جوهرية النفس لم يثبت فيما قبل الدليل
المذكور هنا انما هو على التجرد فيبقى الجوهرية بلا دليل قوله فلا حضها النفس اه
هذا انما يتجه اذا كانت مجردة لانه لم يكن النفس مجردة بل مادية فلا ارتباط بين
ذلك المجرد والنفس لانه لا ربط بين المادي والمجرد قوله لا يبقى مجردا الخ بل
يبقى فيه لان الاشتراك والكلية ناشئ من التجرد وان كان بالعرض قوله قيد السؤال الخ

قوله وايضا الخ

السؤال

السؤال الاول اندفع باعتبار السند الثاني دون الاول قوله اقول انت خبير بان الوجود الخ وهو
ان الوجود الذهني لا يكون بارتسام ماهية ذلك الشيء ترتيبه فرع منع ان العلم بارتسام صورة
المعلوم في العالم ومنع تساوي الصورة وذي الصورة في تمام المهية قوله وايضا فان النفس الخ
دليل آخر على كون النفس ليست قوة جسمانية ويمكن حمل كلام المصنف عليه قوله وذلك
انما يعقل اه اي المدرك الجسماني يعقل اي يدرك بتوسط آلة والمراد بها محل القوة
الجسمانية فان الباصرة مثلا قوة مودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين كما سيجيء
وسيشير الى كونه محل القوة الجسمانية التي لها في ادراكها عند قول المصنف ولانتفاء
التبعية حيث قال لان القوة المنطبعة في الجسم تابعة له في الضعف والكمال و
لانها انما تعقل بواسطة الجسم فيكون الجسم آلة لها قوله مما نقلان احدهما الخ يجوز
ان يكون حلول الصورة الخارجية في المادة وحصول ارتسام الصورة العقلية في
مجموع المادة والصورة فلا يلزم اجتماع المثلين قوله وعلى هذا الوجه ايضا الخ
وايضا على اتحاد الصورة التي الصورة في الماهية وكلاهما تمام ودليل الوجود الذهني
لا ينافي ذلك كما مر قوله واجيب بان صفات النفس الخ حاصل الجواب عن النقض
ان بعض الصفات اي الحقيقية تتخلف لحكم غير لان الادراك ليس موقوفا على المقايسة
وفي البعض الآخر اي غير الحقيقية جريان الدليل غير لان الادراك موقوف
على المقايسة والمقايسة ليست دائمة قوله بالمقايسة اليه الخ فيه تامل اذا
الظن ان المجيب قائل بان الصفات الاضافية تحتاج الى على المقايسة ولا يكفي
فيه حضور الصفة وحضور ما يكون المقايسة بالنسبة اليه قوله فيلزم المحذور اه
اي قوله اجيب بان صفات النفس اه قوله وردا الخ اجيب بان المستحيل هو ان
يثبت للنفس في حالة واحدة علوم متغايرة بالذات غير متناهية قوله هذا

هو الوجه الاول بعينه اه يكون حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا في اثبات انها
قوى جسمانية بقوله وايضا فان النفس يدرك ذاتها والانها واوزاكاتها والمدرك الجسماني
يدرك لكن ح لا يلزم في كلام المصنف قدس سره تكرار ويلزم على الشارح ذكر دليلا واسنده الى غير هو
مذكور في كلام المصنف قوله واما القياس الخ رد لما قال سيد الشريف سلمه الله ورد بان القياس
المذكور يأباه قوله عن اي فرد من افراد طبيعة اه الظاهر ان الطبيعة اسم للفرد الموصوف
بقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع مخصوص فيه الا ان يقال هذا لا يكون مذهبا
للاحد والغرض الاستدلال في مقابل الخصم تامل قوله المصنف لا يقتضي اختلافهما اه ولو سلم
فيشخصها لا بنوعها قوله ولو كانت العوارض اه كما ادعاه الخصم فهذا معتقض عليه قوله اما
بالانقسام والتجزي الخ لا يخفى ان الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل و
يصير متعددة بعد التعلق بالبدن فلا يغير عدم ازلية البدن والتكثر والتعدد بعد التعلق
بطريق التجزي وكذا الايصح قوله وتمايزها في الازل بالابدان الخ لان المفروض ان التمايز
والتعدد بعد التعلق وايضا الظاهر من كلامه ان وجود البدن كاف لتجزي النفس وليس كذلك
فالاولى ان يقال الانقسام والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة كل هو فيها والنفس مجردة
ذاتا فلا يتصور فيه ذلك قوله مخصصا في تخصصه الخ فلو كان النفس متعددة في الازل وهي
متحدة بالنوع فلا بد ان يكون لها مادة في الازل بها يمتاز بعض الافراد من بعض قوله وتم
الكلام بما ذكرناه بان يقال مادة النفس هي البدن والمركبات العنصرية حادثة في الازل اه فلا
فلا يتصور التعدد فيه ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة ههنا لكن تمايزها
وتعددها في الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال مع تلك الابدان الى هذه الابدان
وهو تناسخ سبق بطلانه قوله قدمه تزييفا الخ فان توكلم اثر المختار لا يكون قديما
توكلم في بيانه ان القصد والارادة متقدم عليه قلنا ان اردتم التقدم الذاتي فلم يكن لا يفيد

اذ السبق

اذ السبق الذاتي لا ينافي القدم الزماني وان اردتم التقدم الزماني فمن اين لكم ان
لا يكون الاثر بالمادة وبنى كلامه على اثبات الهيولا قلنا قد مر الكلام على قولهم ان الاتحاد بالماهية والكثرة
بالافراد انما يتصور فيما له مادة قوله لامكان وجود السواد الخ الجسم قد يبقى بعد فناء السواد
لكن لا يلزم ان يكون جميع افعال استعداد العدم كذلك لان استعداد العدم لا يجتمع مع
فعلية ما تقرر ان الفعلية ينافي الاستعداد نعم عدم مفهوم ملاحظ استعداد عدمه
يكفي انتفاء كل هذا الاستعداد وايضا وعند ذلك يجوز ان يكون كل استعداد النفس ذاتها
والكل فيما قوله مدبرات الكائنات الى قوله يدرك الجزئيات الخ هذا اشارة الى ما في كلام الشيخ
القديم المذكور وهو السيد الشريف وحاصل كلام الشيخ ان المصنف اصطلح على تخصيص الادراك
بالجزئيات وحاصل كلامه قدس سره انه لا حاجة لترجيه كلام المصنف طاب ثراه الى ارتكاب الاصطلاح
الجديد اذ مقابلة العام الماضي قرينة على ان المراد ما عدا ذكر الماضي والشيخ استعمل الادراك
في الموضعين اشارة الى هذا قوله تساويهما ان كان من جميع الوجوه حتى
في العوارض المختصة ينفي الاثنينية وجودها لا يجدي نفعا اذ يجوز ان يكون الاختلاف بسبب
تلك العوارض قوله في معان جزئية الخ لان المعاني الجزئية الوهمية لا بد ان يكون منتزعة
عن الامور الخارجة او عن الصورة الخيالية فلا يلزم الا تجزية الكل الخارجي والخيالي تامل
قوله بان يريد الخ ليس بيانا لقوله فيزيد في الاوطار الخشنة بل قيد اخر قوله والمكانات الماهية اه
بيان للاحتياج الى القوة الثانية قوله المصورة عندي باطلة الظاهر ان كلام المصنف
متضمن له ليبين على بطلان القوة المصورة احدها ان تلك الافعال مركبة لا يمكن
صدورها من قوة واحدة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما
ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم
صدورها من قوة جهلية الشعور ولهذا اثبتوا كونه تعالى عالما والاعتراض الذي ذكره الشارح
يرد على الاول والاصح له ولا يرد على الثاني اصلا هكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام قوله فعل
ما فيه الكبد اه لا يخفى ان فعل الباقية هو الاعداد بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

ولا يجوز ان يكون المعد فصلا وكذا الالتصاق غير الجذب **قوله** وهذا الكلام منه الخ بناء
على ما يقول من ان الغاذية هو الدم والخلط والهاضمة مشروحا والافيحصل جوهر الخلط البلغمي
من غير ازالة الصورة الغذائية عندهم واثبتوا لكل منها قوة عليحدة **قوله** واما الغاذية اه
يمكن ان يقال لا احتياج الى المشبهة اصلا اذ يجوز ان يكون تحصيل الجوهر الشبيه بالمتغذى
فعل الهاضمة للعضو كما كان تحصيل الجوهر الخلط هو فعل هاضمة الكبد **قوله** لم لا يجوز حصول
الحالتين اه لا يجوز ان تكون الاحالة في الكيف التي هي الاعداد فعل القوة الهاضمة مع
احالة الغذاء من صورة النوعية الى الدموية هي فعل القوة المحصلة لجوهر البدن فليس
هناك افعال فمختلفة مستندة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا كلفت الغاذية والهاضمة
حتى تين فانه حينئذ يلزم استناد فعلين مختلفين وهما اعداد المادة للصورة العضوية
وتحصيل تلك الصورة بقوة واحدة **قوله** بقوة واحدة هي الهاضمة الخ يمكن ان يقال
وحدتها نوعية عندهم واختلف اضافاتها الجنسية واختلف انواعها وتلك الاختلافات
امّا مستندة الى الاختلاف الصنفي او النوعي والاول اظهر من كلامهم **قوله** امّا لانها ان
المولدة الخ هي اول القوتين من المولدة **قوله** تاثيرا لحدقة الخ وهي بانفعالها عن
الضوء **قوله** ومن لا نزاعا الخ اي تكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض رائقة ونحن
لا نزاعا في نفس الامر اي لا يكون ممتنعا لذاته وان كان ممتنعا عادة فلانه قولك و
اللازم بط اذ هو عين النزاع واول المسئلة وليس الدعوى الا جواز عدم الابصار
مع تحقق تلك الشرايط المجتمعة في الجبال الشاهقة والرياض الرائقة جوازا بحسب
نفس الامر يعني انه لا يكون ممتنعا ذاتيا اذ يجوز ان يكون ترتب الرؤية على تحقق تلك الشرايط
بطريق العادة والاتفاق ونظير ذلك ما قال ان عمرة ان النار ليست سببا للاحراق
عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها بحسب نفس الامر بل عادة فزعمك بان العادة

جارية بان يخلق الله تعالى عقيب من النار المحرقة وان جاز ان لا يخلق كما في قصة ابراهيم
نظير آخر ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد وجوزوا انقلاب الجوهر ذهبا تبعا لنفس
جواهر الفرد واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القدر المشترك فاذا هذا الامر
يوجب جواز الانقلاب في نفس الامر لا عند العقل في بعض الاوقات ان تحقق عنده المحال
الذاهقة والرياض الرائقة ولا يراد بعجز ان العقل لا يجزم بعدمها في وقت عدم
ما ولا يعلم الملازمة ثم اذا لم يلزم من امكان شيء بحسب نفس الامر عدم جزم العقل بعدمه
فانا نعلم علما قطعيا ضروريا انا اذا دخلنا بيتا من النار احرقنا وان بعد خروجنا
من البيت لم ينقلب احجارينا ذهبا مع امكان ذلك فيها في نفس الامر وقوعها في بعض
الاحيان كما شان الانبياء عليهم السلام اعجازهم بخرق العادة جارية لو قوعه
وجزم العقل متحقق في كل وقت نظرا الى امكان الشيء في نفس الامر لا ينافي جزم
العقل بعدم وقوعه فان عدم زيد يمكن مع جزمنا بعدم وقوعه لمشاهدته وسماع
صوته ولمس بدنه **قوله** باقية في الحس المشترك الخ لا يتم في يكون تمثيلا ايضا لان
في التخيل يرتسم الصورة في الحس المشترك ولا يكفي الارتسام في الخيال لان تلك
الحالة هي حالة العقلة والتخيل من الادراك لانا نقول لما كان ارتسام الصورة
في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان تلك الحالة المشاهدة لا التخيل **قوله** لا
يستحيل تعليل الحكم الخ يمكن ان يقال يجوز ان يشترط ابصار كل احد بان يتكيف
المشف المتوسط بشعاع حاصل من عين ذلك الشخص لا من عين شخص آخر و
الشعاع الحاصل من عين كل شخص يغاير الشعاع الحاصل من عين شخص آخر
فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العقل المستقلة على معلول واحد شخصي بل ورود
كل علة انما هو على شخص آخر وكذا لا يلزم في صورة التعاقب تحصيل الحاصل على

تقدير ان تحصل تلك الحالة من عين الحالة الحاصلة من شخص آخر ويمكن ان يجاب
بانه لو حصل من عين كل شخص شخص آخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال اى الشعاع
الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وخالد لان الشعاع الحاصل من عين كل شخص متحد
بالمهية النوعية مع الشعاع الحاصل من عين شخص اخر ضرورة ان اشعة العين
متحدة بالنوع والشعاع الحاصل من كل عين من نوع شعاع تلك العين كما ان الضوء
الشمسى الذى بين البصر والمرئى يكيف بكيفية الشعاع الذى فى البصر تامل قوله
كزاوية الشعاع على ما ذكر اى الزاوية الحاصلة من سهم المخروط الخارج من مركز البصر و
الخط المفروض فى سطح الصيقل فى زاوية الشعاع فيه يكون متحدا مع زاوية الانعكاس
كما فى رؤية الانسان من مركز بصره والمراد من المساوات اعم من الاتحاد والمغايرة مع
عدم الاختلاف قوله اقول يمكن ان يجاب اه فى هذا الجواب تامل لان الكلام فيما اذا كان
المرآئى غير المرئى كما اذا رأينا الشجرة فى موضع من الماء ثم تحركنا من مكاننا فانا نعلم
بالتجربة ان الصورة منتقلة بانتقالنا ومتحركة بتحركنا او معلوم بالضرورة انه لو كانت تلك
الصورة منطبقة من الشجرة فى الماء بحيث لا تنتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك
بل ينتقل بانتقال الشجرة او الماء كما فى الخابط بعينه فظ ان تعيين موضع الانطباع
من الماء لا يمكن تابعا للمعينين موضع المرائى كما ذكره وايضا يلزم اجتماع الامثال
متاخرين مشاهدة جماعة الشجرة فى الماء فان كل احد من صورة الشجرة فى
موضع آخر من الماء ومعلوم ان تلك الصورة المختلفة بالحال ليست شخصا واحدا
بل اشخاصا ويكون متحدة بالمهية النوعية اذ الظاهر ان الصورة المنطبعة من
شئ واحد متحدة بالمهية قوله وعن الثانى فانا المرئى اه فيه تامل اذ قد مر ان
الصورة المنطبعة فى الجليدية اى الصورة المنطبعة فى المرآة وظ ان المرئى
على القول بالانطباع يكون صورة منطبعة فى الجليدية كالمرئى على هذا المذهب

انما هو

انما هو الصورة المنطبعة فى المرآت بالذات او الصورة المنطبعة فى الجليدية صورة له
واتما ذو الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة واتما قولا او لا يكون الخ فيه ان
هذا غير مفرّ لنا او غرضنا انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئى هو الصورة
وح يلزم ما ذكرنا من التردد ولزوم عدم رؤيتنا شيئا اعظم من مقدار سطح
الصيقل على القول بان المرئى هو الصورة المنطبعة اللازم من القول بالانطباع
غير مفرّ لنا بل هو الوجه الثالث الذى ذكرنا تامل قوله والثانى ان الروح الخ اى
يمكن ان يقال المدرك هو القوة الباصرة وذلك بتلك القوة هى العصب لا الروح
بل الروح معين له فى الابصار او يقال سلمنا ان الحامل هو الروح لكن لم لا يجوز ان يكون
ذلك الروح حاصلا فى خصوص الملتقى شرطا للابصار تامل قوله من تعدد الشيئين الخ
لا يخفى على احد ان تعدد الشيئين مع وحدتهما او تعددهما مع الوحدة فى حالة
واحدة غير ممتنع بالنسبة الى مرئيين انما الممتنع بالنسبة الى مرئى واحد وانما الاجتماع
والاستقامة ممتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما فى حالة بالنسبة الى المرئيين قوله
ولما اثبات ذلك بان اه اى كون القوة الواحدة مدركة للصور والمخ قوله لا يعلم
وجود النفس الخ فيه مناقشة والاولى ان يعلم عدم وجود النفس الناطقة لها قوله الصورة
المحسوسة الخ بهذا الاعتبار يسمى متصورة وباعتبار الثانى يسمى تخيلة قوله وقد يسمى
متفكرة الخ واذا استعملها الاوهم فى مدركاتها يسمى تخيلة قوله فيما يشهد مرة الخ
اى مثلى مثلا قوله وذهب طائفة الخ منهم الشيخ قوله وذهب طائفة اخرى الخ
منهم الشيخ المقتول قوله منتقشا بالنقطة والوحدة الخ يعنى مراد صاحب التلويحات ان
ان الوحدة والنقطة موجودة فى الاصل لان الوحدة امر اعتبارى والنقطة امر
موهوم لا وجود لها فى الحقيقة فى الكيف فلا انتقاض بهما قوله بل ان لا يكون من تمام

الماهيات الى بل جزء منهما ثم ذلك الجزء لايكون مما لايكون تمام المشترك **قوله** بل يكون تمام المشترك اه ولقائل ان هذه القسمة **قوله** نسبة فالمضاف الحالي ذو النسبة مضروري ان طرفي النسبة في المضاف ليس النسبة بل ذو النسبة **قوله** اما بان يحصل من غيره الخ ضمير منه راجع الى الكيف وكذا ضمير غيره والكيف الذي يحصل من غيره هو الانفعال الذي يحصل هو من غيره هو الانفعال والمقولتان المتقابلتان يقتضيان النسبة الى هما ان ينفعل وان ينفعل **قوله** هو من غيره الخ اي من ذلك الشيء بسبب تلك الكيفية **قوله** اما انها اعم وجوها من الكيفية اه لانها الزوجية والفردية انما يعرضان من جملة الكيفيات فتحقق الكيفيات في المجردات ايضا من حيث العروض لانا نقول المراد عدم الحكم الحقيقي فان بازاء كل معروض الكيفية معروض الكمية في المادية دون المجردات يتحقق المعروضية للحكم الحقيقي ونسبة اليه المعروضية للكمية بالعروض وما ذكره من الزوجية والفردية فلا شبهة في ان مرضها انما هي الحكم بالذات الا للمجردات فلذا قيل هي من المختصات بالكميات **قوله** فان العقل اذا لاحظ الاعداد اه فان قيل هذا انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض وهو المعتبر في العرض الاولي قلت مراده ان العقل يحكم بالمساوات بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير ما يشتمل الزمان ولو لم يكن هناك شيء آخر يعرض له المساوات واللامساوات ولا يحكم بالمساوات المساوات بين غير الاعداد والمقادير الا من جهة انها يعرض للاعداد والمقادير اولا وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض تامل **قوله** وقد يقيد بعض الخ هذا بظاهره يناقض ما سبق ان العدد لا يتوهم بادون من الاعداد **قوله** قبول فرض العدد اه لا يتوهم ان قبول المقدار لا يتصور الا بملاحظة العدد ثم وجود العدد فيه بالفعل يتوقف على ما قالوه من ان ادراك المحسوس الخ اي بانفراده حتى يظهر الفرق بينه وبين الكم المعرف بما يوجد بتوجه ان الفرق بين المساواة والكم بما احدهما ينال الحس بانفراده دون الآخر ثم كم فلهذا قال الشارح

مغني **قوله** وقال صاحب المواقف اه يعني اراد الامام بالقسمة الواقعة في قولهم قبول القسمة اي استعداد القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك في الكم المنفصل واقع بالفعل وح يرجع ما ذكره صاحب المواقف الى ما يراه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه ان القسمة الانفكاكية تتبع عروض الكم المتصل كيف يتبعه او يتبدل الكم المتصل لان مراده بقبول القسمة قبول مادة القسمة ثم يكون مراد الامام القسمة الفرضية بمعنى كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض وهذا المعنى ليس حاصلا في الكم المنفصل بالفعل او الانفكاك فيه واقع ليس بفرضي ولا يمكن ان يجعل ما ذكرنا توجيها لكلام بعض الفضلاء لانه لا ينبغي له ان يعرض على صاحب المواقف تامل **قوله** وكذا الكم المنفصل بعض انواعه اه وانما كان الكم المنفصل بعض انواعه عارضا لبعض وهذا اولى مما ذكره الشارح حيث يندفع قول الشارح وايضا قد سبق ان الاعداد انما تتقوم بوحداتها **قوله** واما بيان عدم شرط الضدية اه المشهور ان لا تضاد بين الجواهر بناء على ان التضاد هو امتناع الاجتماع في الموضع والجوهر لا موضوع له وبعضهم اعتبروا المحل مطلقا وكذا حكموا بالتضاد بين الصور النوعية كما سبق في مبحث الجواهر **قوله** كالمحور للكرة اه يمكن ان يقال ان المحور ليس موجودا بالفرض والكلام فيما هو موجود في الخارج **قوله** لان البرهان الدال الخ اي كان الابعاد الجسمانية الموجودة في الخارج متناهية اذ ليس فيه بعد او امتداد او غير متناه بسيط فيه البعد الغير المتناهي كذلك الابعاد الموجودة في الذهن متناهية اذ ليس في القوى المدركة غير متناهية حتى يوجد فيه بعد غير متناه **قوله** لان مساوات الصورة الذي الصورة الخ هذا مذكور في حاشية حاشية صاحب التلويح هذا يمكن ان يقال انهم صرحوا بان التفاوت بين صورة الصغير والكبير انما هو من جهة تفاوتهما في الذهن غاية الامر انه لا يلزم تساوي الصورة الذي الصورة في المقدار لكن صورة

الكبير لابد ان تكون اكبر من صورة الصغير لان علتها اكبر وعلى هذا المثال كلما كبر ذو الصورة
وتخيل شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير متناه لابد ان تكون صورته
غير متناه والا لكانت متناهية يلزم انه يكون نسبة المتناهي الى المتناهي مثل
صورة الجبل الى الجبل مثل نسبة المتناهي الى غير المتناهي او صورة غير المتناهي الى
غير المتناهي وهذا باطل لان زيادة غير المتناهي على المتناهي لابد ان يكون بمقدار
غير المتناهي متناه وزيادة المتناهي عليه لا تكون الا بمقدار متناه **قوله** وح لا
يجوز ان يكون الجسم الخ فيه ان المتخيل هو الحاصل في الخيال وهو الصورة المتناهية
كما اعترفت به لان المجسم في الخارج على انه ايضا متناهي الابعاد في الخارج وكذلك
نقول كما يجوز ان يكون الحاصل في الخيال مقدار خاص لكن بربط وعلاقة بالنسبة الى ما هو اعظم قدرا
منه بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف هذا الاعظم على الوجه المذكور والا لم يكن هذا موجودا في
الخارج كحبل من ياقوت او جبل من زبرجد مثلا فانه يجوز ان يكون بعض ما هو حاصل فيه بقدر
خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى غير المتناهي المقدار بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف
غير المتناهي قدرا على الوجه المذكور وان لم يكن الغير المتناهي موجودا في الخارج لانه لا تغفل عن
دليل **قوله** قيل لا يمكن ان يتخيل اه قال الشيخ في ظن ان الخط والسطح والنقطة يمكن
ان يتوهم مع فرض ان الجسم مع السطح والسطح مع الخط والخط مع النقطة فقد ظن
باطلا **قوله** اقول فيه نظر قد مر آنفا انه يمكن ان يتوهم مراده قدس سره من عدم تخيل تلك الامور
عدم تخيلها استقلالا وتجردا عن المواد وعوارضها بقرينة ان الكلام في صورة التجرد
وذلك لا ينافي تخيلها مع الغفلة عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عريانا عن
المواد وعوارضها تامل **قوله** انا ما ذكرنا في تعريفات هذه الامور اذا سلم ان ما وقع

في تعريفات

في تعريفات هذه الامور تخلف عنه بعض الجواهر ولا يخفى عليه انه جواب لزم عرضية تلك المعرفات
ضرورت انحصار الممكن في الجوهر والعرض فاذا لم يكن تلك المعرفات التي هي خواص تلك الانواع
جواهر كانت اعراضا فيلزم منه عرضية المعرفات التي هي ذوات الخاصة ضرورة صدق العرض
على كل الخواص الصادقة على ما هي خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق على
ذلك الشيء لا يقال هذا مع ان الجنس صادق على الحيوان الصادق على الانسان مع
انه لا يصدق على الانسان انه جنس لانا نقول ما ذكرنا من لزوم الصدق انما هو فيما اذا
كان الصدقين صدقا متعارفا اذ يرجع الى الشكل الاول وينتج بالضرورة بخلاف ما ذكرتم
فان الكبرى طبيعية فلا ينتج وما نحن فيه مما يكون كلا الصدقين متعارفا ضرورة صدق الخاصة
على افراد ما هي خاصة له وظاهر ان العرضية لا يعرض للشيء بشرط العموم والكلية كالجنسية
والنوعية والاولى ان يقال ان اخذ في تعريف تلك الانواع العرض فلا يلزم صحة التعريف بل
هو اول مسئلة وان لم يؤخذ بل يقال في تعريف الخط مثلا انه ممتد له طول فقط فلا يلزم تخلف الجوهرية
عنه تامل هذا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق والحمل وان قرر هكذا الجوهر غير مذكور في
تعريفات تلك الانواع فلا يكون تلك الانواع جواهر والا لذكر الجوهر في حدودها تلك الانواع
فالجواب ذكره الشيء لما ذكرنا لكن يرد على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجوهر
في حدودها عدم صدق الجوهر عليه حتى يلزم عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر جنس
عال فيلزم ان يكون ذاتيا لما تقدم قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع
ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج تحت جنس فيكون صدق الجوهر عليها
صدقا عرضيا بل يجوز ان يكون تحته اجناس متغايرة يصدق الجوهر عليها صدقا عرضيا
وكيف يقرر كلام المصنف على وجه يبتني على جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل في اول
بحث الجواهر على عرضيته بثلثة وجوه هذا **قوله** لما قلناه ينبغي ان لا يذكر هذا في
اصل الدليل حتى يتوجه عليه الاعتراض ثم يذكر في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال بين
التفصيل والمذكور في جواب الاعتراض هو المذكور تدبر تامل **قوله** واما الكم فهو جزء منها الخ

واحيوان ح

لو تم كلامه يلزم عروض الصورة الجسمية والنوعية اذ نقول لو كانت جوهرين كانتا حينئذ
من الهيولى والجسم لتلازم انتفاء الهيولى والجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية والنوعية
مع انهم قد قرروا ان الصورة كالهيولى متوارد مع بقاء الهيولى والصورة النوعية متبدل
مع بقاء الجسم من حيث هو جسم كالماء صورة الانقلاب فيكونان عرضيتين هذا على طريق
المشائين وعلى قاعدة الاشراقيين ايضا يمكن تقريره نقضا تفصيليا مع التدبر
قوله وقد يقال ان الثاني اه فيه انه يجوز ان يكون الثاني مرادا وجودا مستدلا لهذا الامر
العدمي فتأمل قوله ولا حظ فيما بالفعل اه لا يتم هذا منافيا لما ذكره فيما سبق ان الجسم قد يكون
موضوعا قريبا للخط كالحور للكرة لان الكلام هناك في الخط الموجود بالفعل في الخارج اذ
لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم الخارجي وما سبق لما منع قط على دعوى وجوده
في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيه ما فيه مع ان الغاية لا يستدعي الوجود والناظر مذهب
من قال بوجود الطبايع فتدبر قوله وبان السطحين اذا التقيا عند تلاقي الجسمين اه
فيه اولا ان التلاقيين هما نفس الجسمين لكن من حيث الانطباق لا من حيث التجزي فلا
يلزم موجود آخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه لو تم كلامهم يلزم السطح الجوهري اذ
السطحان العرضيان تلاقيا في جهة العمق يلزم تداخلهما كما تقرر فيصير ان سطحا موجودا
في الخارج فلا يخلو اما ان لا مانع من تلاقي الجسمين الطبيعيين او لا فعلى الاول يلزم
انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي جوهرين ولا يجوز تلاقيهما عمقا
لاستحالة التداخل فيلزم وجود جوهر غير منقسم في العمق تلاقى عنده وبعبارة اخرى
ما يتلاقى من جوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين او لا ينقسم
فيلزم سطح الجوهري قوله احدهما ان الاشكال ملموسة اه هذا الوجه مخصوص بالحدة
والحرارة والبرودة لكن غير ملايم لقوله ولانه اثر آخر ويمكن ان يقال في الحرارة والبرودة

حاشية اولية والشكل ليس كذلك قوله وليس في الرابع كيفية محسوسة الخ يمكن ان يكاب
عنه بانه لا عبرة في الحواس مع ان المحسوسات من اجل البديهيات فيرجع الى قول
السوفسطائية حيث زعموا ان لا موجودات في العالم بل كلها خيالات وادوهام قوله
كيفيات هي للاوساط اذ اثبت تغاير الاطراف للشكل يلزم منه تغاير الاوساط ايضا
بوجهين احدهما ان الاشد والاضعف متحدان جنسا والشكل مع الاطراف ليس كذلك
اذ يوجد جنس الطرف مضادا حقيقيا ولا يوجد جنس الشكل مضادا كذلك وغلط مرجع
الى الجواب المذكور وثانيهما الا انا نعلم بديهة انه لا يغير الشكل بالاشد اذ سوادا
صرفا ولا السواد الطرف بالضعف شكلا قوله اقول ليس شيء اه لا يخفى ان تغاير جنس
الشكل والكيفية يستلزم تغاير انواعها وحاصل الدليل على مقتضى هذا الجواب انه
لكل نوع من الكيفيات جزء ما يفاده تضادا حقيقيا ولا يوجد في جنس الشكل ما يفيد هذا
التضاد والشكل ان هذا يدل على تغاير كل نوع من الكيفيات لكل نوع من الشكل نعم
لو منع عدم تحقق جنس ما يضاد تضادا حقيقيا في الشكل بناء على زعم الخصم لانه لا يسلم
مغايرة الشكل للكيفية فلا نسلم تغاير جنسهما فما جعلته جنسا للكيفية فهو بزعمه
جنس للشكل ايضا فلا يمكن الاستدلال ولا يبعد ان يكون مراده انه هذا بالحمل المتعارف
جنس الاشكال على هذا المفهوم او ما يساويه وهو مغايرة عنده الجنس للكيفية
لانه نوع اضافي مندرج تحته بزعمه مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط
من الكيفيات لكن حمل جنس الاشكال على هذا المعنى والاعتراض عليه في غاية التعسف
بل لو اريد ذلك لينبغي المنع كما فعلنا لو لم يكن مكابرة قوله فتدبر باب عنه بانهما
من الوضع اه حاصل الجواب بحسب الظاهر ان هذا التغاير دعا من يجعلها من الكيف ولما
من الوضع فلا يرد عليه هذا ويمكن ان يقال المراد انهما من مقولة الوضع عند بعض

وح بكيفيتين تابعتين الاستواء واللا استواء فان اردت بهما المعنى الاول
فمقول محالا ليس تماثل فيه وان اردت المعنى الثاني فكونهما ملتبسين بالذات غير
وهل هذا الا من التباس احد المعنيين بالآخر تامل قوله اي جاعة للمختلفات
والتفريق لازم لجمع المختلفات لان كل جزء منفصل من سائر كذا وجميع المركب المختلفة اجزاؤه
كذا وعلى هذا يستقيم قوله وبالعكس قوله الثالث ان الاعمى الاعشى يبصر في ضوء الشمس لا يخفى
ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف آثار ضوء الشمس وضوء النار الاسطقسي مع ان الكلام
في اختلاف آثار الحرارة السماوية والعنصرية فان قلت اذا اختلفت آثار ضوء الشمس
وضوء النار يلزم اختلاف لوازم الحرارة السماوية والارضية قلت اثر كل ضوء لازم له وكذا
كل ضوء لازم لحرارة ما هو ضوء له فلا يكون الضوء الناري لازما لحرارتها بل ضرورة تخلفه عنها
اذا كانت بسيطة كالاثير وايضا لا يناسب ما سبق ان آثار الحرارة النارية بينة
لآثارها اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال المراد ان الآثار التي عنه نا آثار حرارتها بينة
لآثار حرارة الشمس مثلا ولا يخفى ان الضوء لازم لها فاندفع الاول والمراد بآثار
الحرارتين اعم من ان يكون آثارا لها او آثارا لملزوماتها وما مضى فيه من قبيل الثاني
والمراد من الآثار اللوازم كما يدل عليه الحاصل الذي ذكره الشارح ثم لا يخفى ان اختلاف
اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات بالماهية وهو المطلوب على اختلافها في الجملة
وانما يدل اختلاف الملزومات بالماهية لو ثبت كونها لوازم لماهية لكن ذلك غير
قوله الى هذا التطويل الخ اي تطويل الذي نشاء من ثقيل المضاف بحيث يكون
مركز العالم يتجه بها وفرض الحقيقة بحيث يكون مقعرها جالسا مقعر الفلك فافهم قوله ولا
يحتاج الى ما ركبه اه المستفاد من فرض الاضافتين متحركتين الى جهة فمختلفتين جسما
فلك وما نحن فيه لان قول الثالث ان الاعشى اه ويمكن ان يحمل ان يكون ذلك

لاجل

لاجل ان لا بد له من ضوء شديد والابصر بالضوء الضعيف فالتفاوت راجع
الى الشدة والضعف لا الى الاختلاف في الماهية قوله بدليل ان الميت الخ
فيه لف ونشر مرتب قوله المحرر العزيزي ايضا اي التي حصلت
للنبات والتي حصلت للحيوان محسوسة كما قال قوله بل هو المفهوم
الواحد اه اطلاق الحرارة على الحار الغريزي لا يخفى بعد كما لا يخفى قوله
الى ما ركبه الخ يفهم منه ان الشارح جعل هذا الكلام تتمة للجواب
يعني لا يحتاج في الجواب الى تلك المقدمة بل يتم الجواب بما ذكر ولا يخفى بطلانه
اذ تلك المقدمة انما يؤول وجه التسمية وبيانه ان ثقل الماء اعتبر بالنسبة
الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله ويحصل الجواب
عما الخ يعني بما ذكرنا بان الثقل مطلقا يطلب المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط
اندفع هذا السؤال لان الارض والهواء اذا فرضا عند محدب النار وخليا
وطبعهما لم يتحرك الهواء لان المحيط مكانه الطبيعي وكذا ما اورد على تعريف
الخفة الاضافية قوله وتوضيح ذلك ان الخ لا يخفى انه ناف لما حققه من
ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف اذا وجد المركز والمحيط لم يتحركا عنهما
بالطبع بالقسر اذ يفهم منه ان المكان الطبيعي للماء مكان الارض وكذا الطبيعي
للهواء هو المحيط لا تحت النار اللهم الا ان يقال ما ذكره انما تحقيق له وما ذكره
ههنا ما شاة مع القوم قوله اذ لا واسطة الخ الظاهر ان هذا الاخراج جالس السفينة

اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض ويمكن
ان يجعل احترازا عن طبيعة المقسور بالنسبة الى تلك الحركة والسكون القسر
تبيين اذ طبيعة المقسور بالنسبة الى تلك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة
بل انما يسمى طبيعة باعتبار صدور الحركة والسكون بالذات فان صدور الحركة
عنها بواسطة القاسر لكن من مراتبه الى الطبيعة او القاسر لا يقتضى بالحركة
القسرية اذا كان القاسر لا شعور وارادة قوله ظاهر في الحركة الوضعية والاينية
دون الحركة الكمية الخ اذ في الحركة الكمية يتحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان
الممتنع هو حركة المتحرك بكليته الى جهتين مختلفتين وفي الحركة الكمية لا يتحرك المتحرك
بكليته الى جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر قوله هي الضوء واللون والاطراف الخ
واختلفوا في ان الاطراف وهي النقطة والخط والسطح هل هي مبصرة بلا واسطة
ام لا واحتجوا على انها مبصرة بلا واسطة بانها تدرك التفرقة بالحس بين العظم
والصغر وذاك اما بالاحساس بان سطح احديها اعظم من سطح الاخر وذلك
الاحساس مشروط بالاحساس بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين
مبصرا لجواز ان يدرك بواسطة فلا قوله فالبصر يدرك البطوء اه فان رطوبة داخلة تحت
الحركة واليبوسة داخلة تحت السكون فان البصر انما يدرك الرطوبة من السيلان
واليبوسة من التماسك قوله وان اريد بالقبول الامكان الخ ان اريد بالقبول
الاستعداد ولم يرد غير طبع الفعل لان تهيؤ المادة غير خارج عن الفعلية قوله كما قالى
البياض انما يقبل الخ فاحدى شقى الترديد المذكور مطوى قوله فقد ظهر ان ضوء

هذه الاشياء الخ بان يقال نحن ندرك عند مقابلة جسم المضى كيفية ذات هيئة
بسيطة على سطح المرئى غير البياض والسواد وسائر الالوان المختلفة على ما
اشار اليه المصنف ونبه عليه الشارح سابقا قوله هذا الجواب انما يجرى في نفى التشكيك باعتبار الشدة والضعف ولا يجرى في الاختلاف بحسب الاولية
واللاولية كما لا يخفى قوله الثانى ان الامر الذى الخ هذا الدليل على تقدير تمامه لا يطرد التشكيك
في الذاتيات باعتبار الاولية واللاولية لانها يستلزمان التفاوت في الحصول
للذات الى حاصل كما صرح به السيد في حاشية المطالع بل ولا يبطله باعتبار الشدة ايضا
اذ اجعلت عبارة عما يلزم كثرة الافراد كما نقله السيد في تلك الحاشية قوله فلا رؤية الضوء
متحققة وكذا يتحقق من الكواكب قوله لا يتصور فيما ذكر الخ فان كثيرا من الاجسام
الكثيفة كالتبر المرئى لا يرى في مسافة حركتها اذا كانت سريعة قوله انما يكون من
العلو والسفل اقول هذا في الحركات البسيطة واما غيرها مثل الضوء فيجوز ان يكون
له طبايع مختلفة فيحرك طبعا الى جهات شتى قوله كالطين والجمهر المركب والتقليد الخ
لم يقل كالشكر والملح لانهما من قبيل المقسور فيكونان داخلين في الحد فترك هذا
ردا ما ذكره في شرح المواقف حيث اخرجهما عن التعريف قوله فان قيل علم الله تعالى
الاولى حذفه لان اثباته انما هو بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى
قوله اجيب بان العلم بالاشياء يكون الخ فلقائل ان هذا الدليل يقتضى ان يكون

للمعدومات المحكوم عليها بامور ثبوتية وجودا وانطباعا في قوة مدركة واذا ضم اليه عدم
الفرق بالوجدان دل على ان كل معلوم له وجودا وانطباع مغاير للوجود الخارجي واما
ان ذلك الوجود والانطباع في قوى المدركة لا يكون الا علما وقد علمنا بالوجدان
انا اذا علمنا شيئا خارجا عنا كان له انواع ارتسام وانطباع في قوانا المذكورة
حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجة عنا انما هو بانطباعها ووجودها فينا واما
هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا عن هذا السؤال وقال في ذيل تلك الحاشية
اذا تحققت ما اوضحناه انكشف لك انه لا نقض على الدليل نعم انه قد يرد الى تتميم ولا يخفى
عليك ان مدار الجواب هذا لما ذكره الشارح اذ ليس في كلامه الا تسليم العلم الحصولي
والحضوري وبيانه ان الحضوري تام وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة الميتن والا فالدليل
القاطع اعني القول بالارتسام في حقه تعالى وليس شيء من تلك الامور يطرد الجوابين الاولين
والثاني فظاهر ان واما الثالث فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نفي جريان الدليل بل هذا
يقوي الاعتراض اذ ليس الاعتراض الا ان الدعوى خاص والدليل يجري في الكل واما
الرابع فقط اليه اولم يفيد تخصيص الدليل العقلي بسبب المعارض واما ذلك في النظريات
ثم حاصل ما ذكره السيد انا وقت علمنا بالاشياء الخارجة عنا نجد انا نحصل
ارتسام وانطباع فينا فاذا خمسناه الى قولنا ان الانطباع في القوى المذكورة لا
يكفي الا على حصول العلم بالاشياء يكون بالانطباع ولا يخفى ان المقدمة الاولى

وجدانية

وهما ممنوعتان لا يجري في حق غيرنا اعني الواجب فلا نقض لكن قول السيد يقتضي ان يكون
المعدومات المحكوم عليها الى قوله في قوة مدركة تم اذ لا يلزم من الدليل الا ان المعدومات
نحو وجود وانما انه بطريق الانطباع في قوة مدركة فلا وكذا الوجدان الغير المستقل عندهم
ثم ايضا ولو سلم فلم يلزم منه المطلوب وهو ان علمنا بالاشياء الخارجة انما هو
بانطباعها ووجودها فينا واما لجواز ان لا يكون كل انطباع ووجود فينا
كذلك قوله ورد الخ لا يخفى ان اختيار الشق الثاني ودعوى البداهة قائم على
تقدير ان يراد بالتعلق بالجميع من حيث هو جميع كما هو الظاهر من عبارته بل صريح ما
ذكره الشارح من الوجه ولفظ المراد في كلام الامام حيث قال فيجوز ان يكون الوجود
تعلقات بامور متعددة قوله وقد يجاب بان الخ اجتماع المثلين المستحيل ان يجتمعا
في ثالث لا ان يحصل احدهما في الاخر قوله المقصود هو عرض لوجود حدة فيه الخ هذا
انما يصح على القول بالشبح والمثال دون القول بحصول الاشياء انفسها وهو مذهب
التحقيق وان كان المفهوم من ظاهر كلام المصنف الاول قوله كشعورنا بذواتنا وانا
لا يخفى ان المشاهدة بالمعنى الخارج عن المقسم لا يشمل هذا تامل قوله اي العلم بتقسيم الخ
حاصل الشارح الاصفهاني الواجب علم واجب الوجود وممكنة ومثل ذلك الواجب يعلم الله
لا نفس ذاته قوله في العلوم المتصدقة الخ في عدم جريانه في التصورات فتامل
قوله انا الضروريات الخ هذا ان كان العلم الضروري متعلقا بالكليات اما حاصلة في العقل
وانا اذا كان عن الجزئيات المحسوسة فاستعداد بسلامة الحس وشرائط الاحساس
قوله باستعمال الحواس الخ المراد بالاستعمال اعم من ان يكون بطريق الاختيار او لا

والا يلزم الدور اذ الفعل الاختياري يتوقف على القصد والشعور **قوله** المصنف باصطلاح
يفارق الخ لا يخفى ان العلم قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند المدرك
والادراك بمعنى الاحساس كما ذكره الشارح والعلم قد يكون ايضا بمعنى الادراك الكلي
فح يمكن ان يكون معنى كلام المصنف كما نقل عبارته ظاهرا ان العلم بالمعنى الاول يفارق الادراك
مفارقة الجنس النوع وقد يفارقه مفارقة المعنى كما اذا اريد بالعلم الادراك الكلي
تامل **قوله** اعم من ان يكون مجردا الخ هذا التعميم في الشيء اي اعم من ان يكون ذلك
الشيء مجردا او ماديا ممكنا او واجبا حاصله ان مدرك الله تعالى هو الاعتقاد بالمعنى النفسي
الخاص مطلقا من العلم بالمعنى الاعم من التصور والتيقين وبمعنى التصديق مطلقا اعم من وجه لصدقه
الاول على الظن دون الثاني والثاني على التصور دون الاول ولصدقهما على اليقين **قوله** اقول
ان النظر غير مشروط بطلب مطلق مطلوب غير معين الخ حمل الشارح قول المصنف على ان
شرط تحقق النظر وقوعه هو الامور الثلثة كما هو الظاهر من العبارة وعلى هذا يرد
نظر الشارح على الدليل الاول على اشتراط النظر بالشرط الاول وحاصله انه يمكن
ان ينظر بان يترتب مقدمات حاصلة لنا حتى يحصل مطلوبا ثم عند تحقق النظر ظهر
ان غايته ما حصل لنا قبل ذلك ولا يخفى انه يرد على الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل
الحاصل لو حصل من النظر شيء لم يحصل لمحصله قبله وكذا يرد على الدليل على اشتراط
الشرط الثاني ما اورده الشارح ولو حمل قول المصنف ان يشترط افادة النظر
شيئا عدم الغاية الخ سقط جميع ذلك كما لا يخفى **قوله** اقول يرد عليه ان الفاعل الخ
يرد هذا ان حمل حظور المطلوع على حظوره مخصوصه ولو حمل على مطلق الحظور وان كان

بعنوان

بعنوان انه مطلوب لهذا النظر اندفع الايراد لانه طلب المجهول مطلقا وبهذا القدر ح **قوله**
لانم ان اتباع الموقوف الخ بيان ذلك ان اتباع الموقوف هو في حال عدم الموقوف
عليه ليس هو اتباع الموقوف بدون الموقوف عليه حتى يكون قائلا انه ليس معنى اتباع الموقوف
عليه الا اتباعه في وقت جعل المكلف باختياره وقتا لعدم الموقوف عليه وكان
ممكنا من اتباع وجود الموقوف عليه بل عدم اتباع الموقوف في وقت عدم
الموقوف عليه بعد جعله وقت العدم الموقوف عليه وصار عدم الموقوف واقعا فيه
ح لكن التكليف لا يتعلق باتباع الموقوف في وقت صار وقتا لعدم الموقوف
عليه حتى يكون تكليفا بما لا يطاق بل يتعلق باتباع الموقوف في وقت النظر مثلا الذي
جعله المكلف وقتا لعدم الموقوف عليه وصار بسبب هذا الجعل عند ما يمكن التعبير
عن وقت النظر به كما يمكن التعبير عنه بغيره مما وقع في النظر فرق بين اتباع
الموقوف وقت النظر واتباع الموقوف في عدم الموقوف عليه واتباع الموقوف
في وقت الجلوس مثلا بناء على انه وقع قبله الجلوس اتفاقا فكما ان الاول والثالث
ليس بمح فكذا الثاني واما اتباع الموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكونه مما لا ظاهر
اذ الشرط يجب اجتماعه المشروط **قوله** والامر للوجوب كما هو الخ لكون النظر
ماموربه بشرعا لا ينافي كونه واجبا عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه
عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه ولا يمكن ان يتم هذا الدليل
لاثبات كونه شرعيا وذلك ثابت منها لانفي كونه عقليا لا يثبت بها اذا
الوجوب الشرعي والعقلي متحدان كما فهم من المتن تامل **قوله** واجيب

بان المقدمة الخ اقول هذا الجواب بناء على انه اراد بالعلم التصديق
بقرينة لفظ العلم واراد بالعرفة في الجملة فالظاهر انه يلزم تكليف العاقل تامل
قوله الثانية توقف على العلم بوضع الخ فان قيل افادة اليقين لا يتوقف على العلم بوضع
تلك الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق لجواز ان المفهوم من العلم بارادة تلك المعاني
كاف في تلك الافادة فانه اذا علم ان المخبر الصادق اراد بهذا المعنى من تلك
العبارة حصل لنا اليقين بثبوت مدلولها سواء وضع العبارة للمعنى المراد
ام لا فان قيل يجوز ان يكون بطريق المجاز قلنا المجاز والمعنى المجازي وضعا
نوعيا كما هو تحقيق العلامة التفتازاني وان كان ينكره السيد المحققين
والمراد من الوضع ههنا اعم من الشخصي والنوعي لكن الكلام بعد في تامل
لانا نعلم ان مجرد الارادة كافية في افادة اليقين ولا يتوقف تلك الافادة
على الوضع اصلا نعم تحقق الوضع في الجملة لازم البتة لئلا يختل كلام المخبر الصادق
وانما انه موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ اليقين فلا نسلم ذلك لانا قد
تقرر في الاصول تحقق المجازات الشرعية فلا بد من العلم بالوضع لانا نقول
ثبوت الحقيقة الشرعية على تقدير تسليمه امر حق في الواقع لكن ليس مما يتوقف
عليه الافادة المذكورة تامل قوله قلنا افادة اليقين الخ لا يخفى ان هذا الجواب
يغير المبحث والمرجع من المقدمة المسلمة اي افادتها اليقين موقوف على
العلم بعدم المعارض حيث قال وانما في العقليات فلان العلم بنفي المعارض

العقلي حاصل قوله اما حسيا كما في الاستثنائيات لا يخفى ان الموصل هو مجموع الشرطية والمقدمة
الاستثنائية ولا استلزام بين مقدمة الشرطية والنتيجة حسيا ولا استلزام اصلا
لو استثنى نقيض التالي فان قلت مجموع الشرطية والمقدمة يستلزم المطلوب
لاختصاص له بالاستثنائيات بل الاقترانيات كذلك للفهم الا ان يراد
من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة المقابلة وذلك لانه لما كان الاستدلال لا
يظهر في الاستثنائي اورد الاستلزام لاجل تامل فيه والحق ان ههنا مسامحة
اي اكثر عبارة الشارح بل في الاكثر والمراد من الصريح اعم من ان يكون صريحا
حقيقة او في حكم الصريح تامل قوله واجيب بان الاستدلال بحال مفهوم
الناطق الذي الخ في هذا الجواب تامل اذ الحكم في الكبرى على افراد الناطق
كما ان الحكم في النتيجة على افراد الانسان الذي هو افراد الناطق بعينه ثم
لا يخفى انه يمكن اتساع دايرة النقض بقولنا الحيوان انسان وكل انسان
ناطق والجواب الجواب والتامل التامل ثم الحق في الجواب ما ذكره صاحب
المواقف ان الناطق وان كان مساويا للانسان بحسب الواقع لكنه اعم منه
بحسب المفهوم اذ الناطق الانسان من الافراد الفرضية للناطق والتحقيق ان
كلا من مفهومي فيلزمها العموم من وجه اذ اجاز النسبة بحسب المفهوم لا غير تامل قوله
على ان القياس الاقتراني اه اذ الظاهر من لفظ الاول الاقتراني وحمل على
القياس المطلق الذي جعله قسيما للاستقراء والتمثيل بعيد عن العبارة مع
انه لا ينقسم بالتقسيم الذي هو باعتبار الصورة قوله لجواز الجمع بين الجزئيين الخ

بهذا علة لقوله ولا رفعه اذ ذكر العين استقرائي اذ المتوهم من الانفصال هو الثاني
لا الاول فهو يليق بالبيان وكذا في البولاقية المذكورة قيد قوله ولا يفيد الا الظن
ولا يخفى على المعان الاستقراء الناقص لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر المنفصلة
المانعة الخلو فيه غاية الامر ان المنفصلة المانعة الخلو فيه خطابية فالنتيجة كذلك فلا
فرق بينه وبين الاستقراء التام الذي يسميه قياس المقسم الاقطعية للمادة
ويقينيها والقياس اعم من ان يكون يقينية المقدمات اولا كما من التقسيم الى الصفات
المخمس فالاستقراء الناقص داخل في القياس التي هو الخطابة في التام داخل في البرهان
فلا ينبغي جعل الاستقراء قسيما للقياس مطلقا لا تاما ولا ناقصا وكذا التمثيل
ما دام لم يلاحظ على هيئة واحدة من اشكال القياس لم ينتج شيئا ما قوله واما
ينقسم الى اجزاء متقاربة ينبغي ان يؤخذ الشق الاول الانقسام الى اجزاء
متشابهة في الجملة حتى يكون هذا الشق عدم الانقسام الى اجزاء متشابهة اصلا
فيقرع ح لزوم تركب الصورة المعقولة من اجزاء غير متشابهة بالفعل ثم لما كان هذا
الشيء مختصا بهذا المحذور يمنع ان هذا المحذور تحقق فيه ولم يتحقق في الشق
الاول فصار عين الاول ورتب عليه المحذور الذي يخصه والا فالمحذور الاول
قوله تحقق ههنا كما لا يخفى ولا يتجه جهة التوقف فلا دور الخ اذ توقف تلك
المقارنة الخاصة اي التي بقيام الغير في المجرد القائم بذاته على صحة المقارنة

المطلقة

المطلقة اذ انتهى وهذا بناء على توهم ان العام جزء الخاص ومعلوم ان الشيء متأخر
عن استحداده لذاته وفيه تأمل لان اختلاف الجهة انما يفيد في دفع الدور اذا كانت تقييدية
كما يقال الهيولى منتقرة الى الصورة في الوجود والصورة منتقرة الى الهيولى في التشكل
فصار الموقوف في الاول وجود الهيولى والموقوف عليه ذات الصورة وطبيعتها والموقوف في الثاني
تشكل الصورة والموقوف عليه ذات الهيولى حين وجودها فاندفع الدور من وجهين او وجوها
فاندفع من جهة وجدة وعلى كل تقدير فالموقوف عليه في الاول هو ذات الصورة وطبيعتها ليس
هو هيئة الموقوف في الثاني اذ الموقوف فيه تشكل الصورة والا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل
حتى يصير الموقوف غير الموقوف عليه حقيقة فظهر اذ توقف صحة المقارنة المطلقة على
ليس في العارض يمنع ان الموقوف حقيقة هو ذلك العارض بل يمنع ان هذا العارض
صار سببا لتأخر صحة المقارنة المطلقة عن المقارنة الخاصة تأخرا ذاتيا فلم
يندفع الدور قوله والنفس الفلكية قدرة بالتفسير الاول لا يخفى ان القدرة من جنس
الكيفيات النفسانية فجعل النفس الفلكية منها محل نظر ما لم يراد جعل القوة الحيوانية
والنباتية ايضا منها محل نظر ويمكن ان يراد بالقوة الحيوانية والنباتية غير
النفس الحيوانية والنباتية بل عرضان حالان فيها وجعل القدرة من الكيفية مبني على المسامحة
فلا محذور في كون النفس الفلكية منها ويمكن ان يقال اراد بالنفس الفلكية النفس المنطبعة
وهي عرض لكن لا يخفى ان المؤثر حقيقة هو النفس المجرد الفلكي وكذا النفس الحيواني

والتباين الاتفاقان صورة نوعية للتهم الاولى المراد من المؤثر المبدء القريب والمبدء القريب للفعل
هو القوة التي هي العرض الذي هو مبدء هذا الفعل قوله اجيب بان التكليف لا يتعلق الخ حاصل الجواب
انا نستثنا ان القدرة شرط التكليف لكن بمعنى انه يجب تحققها زمان ايقاع المكلف به وهو
المراد بثبات الحال للازمان ووجود التكليف وهو المراد بالحال مثلا يجوز تكليف زيد
في الليل بايقاع الصوم نهارا وان التكليف الليلي ولا قدرة فيه بل القدرة انما هي في النهار
ويرد عليه انه يلزم منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان جميع اوقات كفره
قبل اول الكفر وهو الذي عبر عنه بالحال وهذا خلف الاجماع اللهم الا ان يقال ان الكافر
قبل البلوغ مكلف بايقاع الايمان في ثاني الحال اي بعد البلوغ فجميع اوقات البلوغ
اوقات وجوب ايقاع المكلف به فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل غير مكلف اصلا فمعناه
انه قبل بلوغه جوز اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد بالشخص قلنا يمكن ان يبين ثبات
عدم اجتماع قدرتين مؤثرتين من قادرين كما هو راي المعتزلة بمثل ما ذكره لامتناع اجتماع
قدرتين كاسبتين ولم يعجز من عدم اجتماع علتين مستقلتين حتى يرد عليه ما سيجيء
من المنع فذلك بان يقال لا شك ان قدرة زيد انما يتعلق بفعل فانظر هل يقدر زيد وكذا قدرة
عمرو يتعلق بفعل فلم يجز معلوم انه لا يجوز قيام العرض الواحد الشخصي بمحلين فلا يقدر
زيد بفعل وعمرو بهذا اذا كان المراد بالمقدور الفعل والتاثير انما اذا اريد به الاثر كما
هو الظاهر ويدل قد اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فان المعلول هو الاثر
لا التاثير فقط ان لا يلزم من الدليل المذكور امتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين او كاسبتين

على اثر واحد قوله ان يكون متماثلة الخ بناء على ان حكم الامثال واحد وقد مر خبر بان
حكم الامثال انما هو فيما يقتضيه شخص الشيء من حيث هو فلا يلزم الا تماثل فيه فيجوز ان يكون شخص
احدى القدرتين شرطا لصحة متعلقها بهذا المقدور فلا يتعلق تلك القدرة بما يتعلق به القدرة
قوله لو امتنع الاجتماع هو اثنا في اللوازم المراد من اللازم الاتفاقي ما يكون وجود الملزوم
في محل يستلزم وجوده في ذلك المحل والمراد باللازم الجعلي ما يجعل على الملزوم اما مواطاة
واما اشتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم الاتفاقية يستلزم تنافي ملزوماتها والا اجتمع
ملزوماتها في محل واحد فاجتمع الازمان ايضا فيه بناء على ما مر تفسيره بخلاف اللوازم الجعلية
فانها لا يستلزم التنافي بين ملزوماتها بل التغاير سواء كان المحل مواطاة او اشتقاقا
فعلى هذا يكون المشتق والمبدء كلاهما داخلا في المحل وليس المراد باللازم ما يجعل مواطاة
ويكون ما يجعل بالاشتقاق داخلا في الاتصالي لان التنافي بين اللوازم التي
يجعل مواطاة يستلزم التنافي بين اللوازم المجعولة اشتقاقا مثلا التنافي بين المفتي والمظلم
يستلزم بين الضوء والظلمة فاذا كان التنافي بين اللوازم الاتصالية مستلزما لتنافي
الملزومين فكان تنافي اللوازم الجعلية ايضا مستلزما لتنافي الملزومين فلا يصح قوله الا ترى الخ لان
لا يستلزم التنافي بين الملزومين والثاني يستلزم هذا ثم لا يصدق ان كان من عطف
الصدق على الاجتماع وكان لا مزيدة لتاكيد النفي فذكرها لا يخل بمرادنا لان احد الامرين
تنافي اللوازم الجعلية مستلزم صدق ملزوميها على الآخر حتى يبقى واذا كان من عطف لا صدق
على الاجتماع اي لا يستلزم لا صدق الملزومين فانه غير صحيح لان تنافي اللوازم المجعولة
يستلزم عدم صدق الملزومين والا لزم امكان صدق اللازمين على امر واحد لان احد
اللازمين صادق على ملزوم وذلك الملزوم على الملزوم الآخر الذي صدق عليه لازمه

فيصدق اللازمان على هذا الملزوم تامل قوله او بغير من يؤثر خيره فان اعتقاد يقع
من الاثر خيره لايكفي كافيا اعتقادان له او لغيره ممن يؤثر خيره ليس هو الارادة
مطلقا بل اذا كان بحيث يكون وصول ذلك النفع اليه لولا اغيره وذلك لامكان
اذ الم يكن هناك مانع من نفعه او معارضة ومعلوم ان الاعتقاد المقيد بهذه
القيود لاينفك عن الارادة تامل قوله على ماذكره الشيخ في الفصل الاول من الفن الرابع
قال الشيخ في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب القانون المرض
هو هيئة في البدن الانساني مفادة لهذه اعني وكذا قال في الفصل الثاني من المقالة
السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء المتقاد ان لايحتاج الى ان يتعرض الموضوع بها
عن الطرفين فلا يكون بينهما واسطة مثال الاول الصحة المرض فانه لايحتاج الموضوع البدن
قوله بسبب المفردات الحاصلة بينهما الخ الاولى ان يقال بسبب الكيفيات المختصة بالكيمات على سبيل التحليل لايكون الكيفيات المختصة بالكيمات منحصرة فيه
قوله فان محيط الاسطوانة وكذا المخروط سواء ان اراد بالاسطوانة المخروط
المستدير فوجود الخط المستقيم فيها بالعموم بالنظر الى وجوده وبالخصوص بالنظر الى كيفية وضعه
عندهم والخط الذي سيجيء المحور ليس موجودا بالنظر الى وجوده وهي غاية الامر انه
وهميا محضا بالنظر الى وجوده في نفس الامر وان اراد بها الطرفين والخط المستقيم
موجود في السطح المستوي حيزه المستدير قوله من ان المستقيم لايفيد المستدير الخ هذا
تفسير للدليل على اصل الدعوى وهي ان الخط المستقيم لايفيد الخط المستدير بحيث
ينفع عنه ماذكر ولايخفى جريانه في العارض اعني الاستدارة والاستقامة و
الاستقامة ولاحاجة الى تفريع عدم التفاوت منهما على عدمه بين موضوعيهما حتى

يرد ماذكره قوله وبسبب تفاوت المعروض داخل في المراد بتفاوت المعروضين او الجمع له
نسبة واحدة فيه فليس نسبته بعضه وبين غيره قوله يعني لو كان الاضافة موجودة
لزم انه يوجد لكل عدد الى يكون لغير ذي وجود الاضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود اضافات غير متناهية
انما يلزم اذا وجد احاد غير متناهية وذلك ممنوع على تقدير تسليمه وصحته لايكون دعوى بطلان التالي وهو
مثله ثم الاعداد غير متناهية بمعنى عدم التوقف للاحد لايكون اعتبار ما فوقه واما ان يكون وجود المراتب
جميعا بالفعل فغير صحيح وتحقيق هذا الكلام مبني على انه زعم ان القائل بوجود الاضافة
قائل بوجود جميع الاضافات هربا عن لزوم الترجيح بلا مرجح فالاعتراض ان كان
هذا الزعم فهذا ماذكره الشيخ والا فلا وجه وكونه موقوفا على وجود لايتناهى لايقبل ان ينتفعا
اذ هذا محذور آخر من وجود الاضافة ثم فيه تامل اذ غاية زعم المستدل من دعوى العلم في
وجود كل اضافة تكون طرفا موجودين على الدليل الرابع حيث قال ان الله تعالى بالنسبة الى كل موجود
اضافة بناء على ان الموجودات متناهية دائما ثم لايخفى جريان الجواب في سوء الوجه الثاني من المذكور
في الشرح فينبغي ان يقول جل الاربعة الخمسة وكانه انما لم يتنبه لذلك لانه ذكر الخامس كالمغير
اصطلاحا ثم لايخفى ان الجواب الجواب في الكل ماعدا الثاني وجريانه فيه بان يقال وجود الاضافة
موقوف على تحقق اتصاف المضيفة بالوجود لا على وجود ذلك الاتصاف فلا يضر قولنا لكن الاتصاف
لايلزم تامل قوله لم يكن الخارج عن الاخير الاول حركة الخ لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز
اخر لان المسبوقية بالحصول في حيز آخر فرع الحصول في حيز ثان والخارج من الحيز الاول
ليس هو الحصول في حيز ثان هذا توجيه كلامهم من الجواب وليس المراد ما يتوهم من ظاهره
من ان المعترض توهم ان الخارج من حيز ليس مسبوقا بالحصول في حيز آخر اذ حينئذ هم الخارج
عن ذلك يكون حاصلا فيه اذ هذا التوهم في كمال البعد وايضا لاينا سب الجواب وعلى
التوجيه الذي ذكرنا يكون المتصور في الاعتراض لفظ الآخر فلذا قرر السؤال هكذا الوابر
في الحركة الحصول في الحيز الثاني لم يكن الخارج من الحيز الاول حركة لان الخارج من

قول ظاهره ان تعلم اولا فيه بحث اذ الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزاء
على التقديرين بداية ذلك البعض لاعلى التقدير بن بداية العلم اذ من الجائز ان لا يصل
مسئلة وتحصلها ولا يخطر ببال العلم الذي هو كذلك المسئلة فضلا عن ان تحقيق بداية وما بنا
في الكل لا يتفق سوى ما ذكرنا اذ العقل بحقيقته مبتدأ بتحصيل الجزء ومتعلقا بالجزء المحصل
لا الكل فاذا توقف العقل الاختياري على التقدير بن بداية حقيقة كان ذلك البعض قطعا
على التقديرين بداية لجزء العلم قول ان الواجب على الشارع في علم ان يتصور بوجه
غير مسلم اذ قد مر آنفا ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزاء فاوجب على الشارع
فيه تصور ذلك البعض واما تصور العلم فخير لازم لجواز ان يحصل مسئلة ولا يخطر ببال العلم
الذي هو تلك المسئلة كما جاز ان يصل الى جزء طريق فتصور ولا يخطر ببال الطريق الذي
ذلك الجزء بعينه نعم لو كان كذلك فاذا حصل بعض علم خيرا اجزاءه لم يعلم ان ذلك البعض جزء
منه لزم تحصيله بعد فالشروع فيه منه تحقيقا ان تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء
علم ان ذلك الجزء منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك ان قد شرع في امر لم يعلم انه شروع
شيء فيه ولا محذور في ذلك قول بيان مرتبة العلم المراد بيان مرتبة العلم فيما يهم
لهم ان بين مرتبة متعلقه فيما بينها كما بينه ان العلم الآتي حقيق بان يتعلم لبديهية الطبيعي
ياضي قول ويحصل بذلك معرفة العلم بغاية ان اراد انه يحصل بذلك التصديق

بان غاية العلم سوف تكتسب للعلم عند ما يعلم كون ذلك تصور العلم بهذه الصفة
الذي وسماه سوء تصديق وتصور العلم بهذه الصفة تصور بسيط ذي وان اراد انه يحصل بذلك
تصور العلم بهذه الصفة فهو ممنوع اذ من البين انه لا يلزم حاذكره ان كيتسب العلم المذكور
لما ذكر سلمنا ولا بأس به ايضا بذا ولا نظر في توجيه تقدم بيان الحاجة على الشروع وذكر ما
في بحث واحد ان يقال لما كان بيان الحاجة على الوجه الذي ذكره المصنف مستلزما لشرح
اللفظ حيث ذكر فيه فسر الحاجة ان قانون مفيد جوزه طرق اكتساب المطلوب الغير البديهية
والحافظة بما يصحح وانسب من الكذا الواقع فيما وسواء فظ وتعريف اللفظ بالوجه
المذكور لا يكون مستقيما بيان الحاجة وسوط صار بيان الحاجة اصلا مستقيما لشرح
فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة لانه هو المطلوبا
يستلزم تصور العلم بهذه قول فنقول علم بديهي ان تصور بطريق علما يراد في العلم غير مسلم
اذ لا يلزم من اشتراك امر بين شيئين امر آخر وتقييدا تارة باحد القيدين اللذين يشتركان
الامر الآخر بهما وتارة بالاقتران وفعا لاحتمال المباواة كان بيان المتوكل بالارادة
او احساس ناطق او حساس غير ناطق او العموم المطلق كان بيان المتوكل بالارادة ايضا
ناطق او جسم غير ناطق لا بيان المقسم في المثال الاول ولا بالحساس وفي المثال
مر الجسم لانه قيد اتارة بالناطق وتارة الاخرى بغير الناطق لا المتوكل بالارادة

قوله ... التصديق قسما من العلم ... ذهب الى ان الحكم فعل للعالم وان التصديق موجود امر فحيئ العلم والحكم فلا يتغير التصديق فحسب قسما من العلم بل انه عدل عن تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيم التصديق الى العلم والحكم ... بالصور انتهت المذكورة فانه يرد لزوم كون الادراك هو الحكم على الادراك المعرف ... اذا ذا الحكم عليه فلا يرد ولا اذا لا يصدق على تصور المحكوم عليه وهو انه اذا كان ... حكم وكذا الحال في البواقي قوله وفيه بحث اقول المعنى الا ... الشرح اعني قوله لكن التصور معتبر في التصديق ان وجه بان تصور المحكوم عليه ... عليه التصديق لا يتيسر فاجاب بما ذكر في شرح المطالع وان وجه ... بان التصور معتبر في مفهوم التصديق كما يشعر به قول القوم او تصور موضوع حكم ... كان الجواب ما ذكر هناك من ان المعتبر في التصديق طرفي التصور لا التصور ... العلامة المذكورة هنا بالوجه الثاني لم يستتم الجواب بما لمذكور من غير ... في الحاشية وسوان ذكر الجواب الغير المطابق للترتيب الى فهم المتن فان ... تصديق شرط او جزء او التصور لا شرط بل ... ذا التصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرطه عند الحكماء وجزؤه عند الامام

لا التصور المعتبر في مفهومه فقد الامر المعتبر في مفهوم امر آخر فقد يتغير عرفا ... وقد يتغير لغة كالنعمة وتحقق كالجوهر العاقل وقد يتغير الاعراض فان تقلل ... مشروط بتعلق الجوهر وتحقق العرض ايضا مشروط بتحققه كما حقق في موضعه فيكون ... قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا اشارة الى ما ذكرنا من التفصيل وان كان ... غير متبادر في هذا المقام لتسليم الخصام قوله وسواء لزوم توقف حصوله على النظر ... فان دقة العلوم التي ذهب اليوم الى انها نظرية اذا لم يكن حصولها بديهيا غير ... عليه ان حصولها متوقف على النظر لكن يكون حصولها بديهيا كما مر جوابه واذا لم ... حصولها بديهيا لم يتوقف حصولها على النظر فيستقيم تمريض العضدي بالنقل ... دقة العلوم معتبرة في التعريفات فالنظري ما يتوقف حصوله على النظر من حيث يتوقف ... حصوله عليه ويمكن ان يعتبر هذا الحصول بالقياس الى شخص بحسب ما له من الاحوال ... في الاوقات فاذا لم يكن لشخص ما فكر حدسية في بعض الاوقات لم يكن تحصيل العلوم ... المذكورة بالفكر بالقياس اليه بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت نظريا وان ... بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت على النظر ويكون نظريا بالقياس اليه بعد الاستبصار ... في ذلك الوقت وان كان بديهيا بالقياس الى شخص آخر يكون صاحب الفكر الصحيح ... اليه في وقت آخر يكون صاحب الفكر المذكورة فيه او بالقياس اليه في ذلك الوقت

ولا يمكن ان يأتي بالعرض تابعا بالذات مستلزم له بحيث لو تعين تلك المطابقة لتعين هذا الوجه مثلا

ولا يأتي ذلك كون المطابقة تابعا للتضمن بوجه آخر فتسقط ما اورد ان تبعية على ما ذكرتم

للطابع من ان الام في التبع تجيء مذكرة ومقهورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ان تعلقت

على ما ذكرت وتحققت من ان التابع يكون على واحد من المطابقة والتضمن تابعا للاخر من وجه فلا

يتحقق هيهنا التضمن تطابقه كليا يصدق ان كل تضمن تابع للمطابقة بالوجه الذي يأتي توجيهه

المطابقة للمتضمن جزئية بحيث لا يصدق ان كل مطابقة تابعة للتضمن لكان البسائط قوله

وان تحققه جزئية اقول اذا اطلق مثل زيد قام ولم ينضم به قرينة كان اطلاقه تعرضا اخر

لصدق عدم تعرضه للمزدوج فتعرضه للمركب لا لم ينضم به جزئية الدلالة على جزء معناه؟

فيتضح توهين المركب والمزدوج معا وما يصح ان يلتزم ان مفرده لان المزدوج مختص في الاسم

والكلمة الا ان يجيء ان يكون احد من الاقسام ولم يتأت واحد قوله فلهذا اختص التضمن الخ

لان يستلزم تركيب الضمن بالتبع بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي

لا يتحقق عدم التعرض الا تبعية الى المزدوج والمركب تبعية الى المعنى التضمني والالتزامي الخ لكن

التعرض مفرده احوال الالفاظ باعتبار المعاني كالاخبار والانشاء وما ذكر يعني لكن لا يسلم

بالتضمن والالتزام بناء على انها يستلزمان المطابقة كما لا يسلم بالتضمن تركيب بالنسبة الى المعنى

والالتزامي بناء على انه يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي فالاصوب ان يقال

منذا له للمطابقة والا يستلزم تبعية المطابقة

منذا ها للمتضمن علت لان تبعية المتضمن ه

لما كان البحث عن الالفاظ من حيث التفهيم والتفهم وهي تختلف بالمعاني المقصودة تعالى البحث عن

الالفاظ نظرا الى المعاني المقصودة منها مقصودا بالذات الاولى ان يبحث عن احوال المعاني

التقييد الرضي فان ما سواه لو سلك الدلالة ليس مقصودا في الاغلب كما في ما نحن فيه فلهذا قسم

بالدلالة الطبيعية والعقلية حتى ان الشارح لم يتعرض الا الدلالة على غير المعنى المقصود وعلى الدلالة

تابعا للمقصود وبهذا يندفع ما قيل في الشرح وقد يصح اضافة الضمن الى المعنى المتضمن

والالتزام الكائنين بحسب المعنى المقصود من حيث نسبته الى المركب والمزدوج اي الى المعنى المطابق

فقط وانما قلنا لا يصح اضافة بالتركيب اي الى المعنى المتضمن فالالتزامي الكائن بحسب المعنى

المقصود من لازم لو انضم بالتركيب بالنسبة الى احد المعنيين الماخوذين من ذلك المعنى المقصود من

على ما ينبغي توهين المركب ليكون مستقلا فيه مجازا وهو ذكر لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا

والالتزام صحيح بناء على الجواز وسيجيء جوازه واذا تم هذا المعنى المعنى المقصود فهم المعنى المتضمن

جزء المعنى المقصود من هذا الاستدلال والالتزامي لازم له فيه فتأمل قوله وهي في طرفه

مخصوصة كان الاولى ان يقول كما سواه وهو ان يكون معنى نسبة في طرفه مطلقة وتخصيصها

منها اخراجها على طريقة تجامعه بان يقال ان كان طرفه مطلقة لا يتصف ان يكون محكوما

مخصوصة يتصف ذلك وهيهنا كذلك فان الظرفية المخصوصة كالظرفية المطلقة اذا

لا تتصف بشيء لا تتصف بحكم ما وعليه فكما يصح ان يقال بعض النسبة ظرفية

على ش ٢ فصدر الامر يلزم من ذكر اثنين ومعاد يرين ان مفهوم الجسم والجسمية قد يكون على شخص
وبسيط مختلفين وكيف يتوهم اتحاد ومعاد مفهوم الكل الطبيعي اعم من مفهوم الجنس الطبيعي على ما علم
الجنس من الكليات هذا واعلم ان الشارح قد شرح للطالع حمل الحيوان من حيث هو هو على
حمل الحيوان لا بشرط شئ وبنى على ذلك ايرادات منها ما ذكره العلامة في حواشيه وتبعه جماعة
آخرون قال بل لا بد من تقييد الحكم العروض في الكل الطبيعي والحيوان لا يعتبر جسميته من حيث انه
اذا اصل في العقل صح ان يكون مقولا على كثيرين فقد نقض عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما
الطبيعي من الحيوان كالحيوان الذي يصح للاجسام ان يقال عليها فانه اذا حصل
في الذهن مقولا لا صح ان يقال عليه الجسمية ولا يصح ما يعرض له متصورا من ذلك بهذا ولا المتصور
من الانسان يكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذه العارض الطبيعة الانسانية
وطبيعة زيد واقول لم يرد الشارح من ان الحيوان من حيث هو هو لا بشرط شئ قابل
ارادة مفهوم الحيوان مجردا عن التقييد بوصف الكلية فانهم قالوا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فمعناه ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاشكال انما هو في الامور
التي ساكن بموضوع بمدكر التقييد ومحمولها والمركب منهما فيكون احد هذه الامور هو مفهوم الحيوان
من حيث هو هو موضوعا بهذا التقييد واشار بقوله من حيث هو الى تجرده عن الحمل فحاصل كلامهم
ان الكلي الطبيعي هنا هو مفهوم الحيوان وما نقله من الشيخ يدل على ذلك ايضا فان مراده من الحيوان

باسره حيوان مفهوم الحيوان وانه ذكر هذه بعبارة في الجسمية على الوجه الذي ذكره ولم يرد
بهذا الوصف والا لقال الحيوان بما هو حيوان من حيث انه الذي يصح او بما يقبل او الصحة
يصح او ما شابه ذلك بل اشاره بذكر الوصف الى انه جنس في نفس الامر فان الوصف
المذكور الاعم جنس في نفس الامر لمعلقه وجه تسميته بالجنس وللاعتبار الثاني مفهوم
الحيوان في قولهم الحيوان كلي يكون كونه كليا معلوما من حكم الكل عليه فلا يحتاج الى ذكر
وصفه يدل على ذلك ثم فالكلية الجسمية من الامور العقلية الاعتبارية لا الامور العارضة
للنفس في نفس الامر كما يسوا ده والباعث قال الشيخ الذي يصح للعقل ان يجعل للمعقول منه
التي للجسمية دون ان يعقل الذي معروض لمعقوله بجسميته وغيرها نه لا اجتناب الى العروض
على ان التقييد به يتضمن ارتكاب امر مستبعد كما لا يخفى على الناظر لانه عوارض
الحيوان اورد الشارح على هذا الدليل في شرحه للطالع انا ان اردتم بقولكم
جواز هذا الحيوان انه يجوز وفي الخارج او نعم وان اردتم انه يجوز في العقل
العقلية بحيث ان يكون موجودا في الخارج اقول كثيرا ما يجوز في العقل والحق
في الخارج موجود في الخارج لانفراده ذاته ووجودا كما حقق في موضعه
في حواشيه على شرح المطالع وما ورد الشارح على قوله من الجنس الطبيعي ونقل
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذه العارض طبيعة

ان يقال والام من النوع الجنسي نوعا حقيقيا قوله حق الشيخ في الشفاء قال الشيخ في المنطق
الشفاء لفظ النوع المنطقي يقال على هذا المنطقيين بمعنيين احدهما اعم والاخر اخص فالمعنى
الاعم هو الذي يريد في مضمايا الجنس والفصل وغيرهما بان المركب تحت الجنس او الذي يقال على كثيرين
الجنس بالذات دون العرض وهذا المعنى الاخص هو الذي يقال على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو
وسواء قيل على ما يتركب منه وعما لا يتركب منه بل يصور ذاته هذا المعنى يقال له النوع
بالمعنى الاول واما المتفق في الوجود دون وقوعه تحت الجنس هذا كلامه وسوضح في ان النوع
الحقيقي لا يوجد الا اذا وقعت تحت جنس فالمتفق في وجود نوع لا يكون نوعا حقيقيا حيث يوجد الحقيقي
بدون الاخر في الذهن بل الخارج ايضا على ما سيجيء بحسب ما سواه في متن الامر والامور
في المكتوبة في الكتاب لاجل على ذكر اما لفصل الجنس على ما تقدم عند الشيخ وكان
بسيطين في الخارج واما المنطقة والوحدة هذه حواشي كتبت الكتب على شرح الشمسية تصنيف
عليه قوله ومع هذا التقييد لا ينتقض اولا بدون هذا التقييد ايضا لا ينتقض التعريف
الحد كون الشيء من الصور اذا لم يتصور الشيء كما هو بل شيء تصور بعض الصور
ما يستلزم تصور هو نحن الحقيقة هو ذوته ان تصور الانسان مثلا لا يستلزم تصور الحيوان
الحقيقي
الكلي تصورا حقيقيا فان قلت لانم انه اذا لم يعرف ذات الجنس وغرضه
المتحيز ؟

تصور هو نحن الحقيقة وان كثير من الاشياء بحيث يلزم من تصورها تصور لوازمها البينة
بنحو الحقيقة ينتقض التعريف بما قلت لا ينتقض التعريف بالاحتمال واما ينتقض بالامور المختلفة
فانها لا تتحقق شيء منها من غير ان يتصور العرض به فظهر ان هذا القيد غير قليل الجدوى
ثم يكتفي الى هذا القيد عبارة المطالع حاشيه قوله بلا استيازه حيثيه هذا الاشياء
انه فاد وصف العرض المعلوم بوجه ما من غير ان يقيد بوجه ما قيل مثلا الجسم المتحيز بالذات يعلم من هذا القول العرض
كون متحيزا بالذات من غير ان يعرف التحيز عند العارف به كما يتحد ذو العلامة بالعلامة عند العارف
بعلامته فان قلت فاية يحصل من التعريف ان يعلم علامة العرض ولا يلزم من العلم بعلامة
الشيء ان يعلم ذلك الشيء بالعلامة فانا قد نعرف علامة الابق ولا نعرف الآبق بما علم حصاة
علم غيره بالعلامة المذكورة قلت اذا كان عرضا ذات الحقيقة التي تعرف وعرضا من التعريف
علامة ليزيد تلك الذات بسبب العلامة وجعله بحيث يحكم بحكم العارف بعلامة الابق حين
حصاة خاياه وغيره فالعلامة وجه يكون التعريف متحيثا بحسب الذات ولذا كنا نعرف ذاتا
الحقيقة وعرضا من التعريف شيئا ويكون حكم العارف بعلامة الآبق حين عدم حصاة
وجه يكون التعريف جاريا بحسب الجسم ثم اذا اتفق ان نعرف ذاته وغيره بالحد انتقل
الجسم تعريفا حقيقيا فان قلت لانم انه اذا لم نعرف ذات الحقيقة وعرضا من
لا نعرف شيئا بسبب العلامة ولم لا يجوز ان نعرف ما حصل من التعريف في العقل بعلامة

ريشرح الاسم ويفهم المعنى المقصود بالذات فى ذلك الاسم لا بالعرض والمراد بشرح الاسم
تحصيل معناه فى المدرك كما يشعر به قول الشيخ ويفهم المعنى المقصود بالذات فى ذلك الاسم
لا تحصيل مدلول الاسم كما توهم اذ لو كان المراد ذلك لما تبع طالب شارح معنى الاسم
تبديل الاسم بالمشروح بالاسم وهو باطل لما صح تقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب
ضرورة ان تصور معنى الاسم متقدم على سائر المطالب لاستحالة تحصيل الحاصل فكل ما حكم عليها
كما مر فى الشيخ فى برهان الشفا ونص عليه صاحب المطارحات ايضا وعلم من اعتبار التحقق فى
الحد الاسمى ان ما شاع من ان الرسم احكم من الحد لا يطلق على الحد الاسمى هذا واعلم ان الفرق
بين الحد الاسمى المذكور وبين الحد التحقيقى التام مع ورجوعه ضمنا ان الحد الاسمى يطلب ما الاسمية
لمعنى الاسم وحصوله بتصور تمام ذلك المعنى والحد التحقيقى يطلب الحقيقة الطالبة لمعرفة الذات
وحصوله بتصور حقيقة الذات المعلومة التحقق سواء كان حقيقة تلك الحقيقة المعنى المذكور او غيره
كتركب الامر الذى يشير اليه الجسم المنبسط فى وحيط به وينتقل الجسم عند سماع البسيط الجوهر الحاوى
المكانى البسيط الطاهر من الحواس فان البسيط المذكور حقيقة الذات الموجودة من الامر المذكور او
معانى الالفاظ التى ذكرت وضمنا ان تصور المعنى المذكور هو الحد التام التحقيقى فحوان من
وجه بالاربطة هى حقيقة واحدة او هيئة واحدة ووحدة الحواس شيء
الفصل مع الجنس او معنى الحيوان الناطق مثلا الحيوان الصناعى ينبغى ان لا يكون الا

واحدا بخلاف القول الذى سواه الحد الاسمى فان تركيبه قد يعتبر على وجه لا يرجع
الخواص الثانى من الوجوه التى ذكرتها ويضمنا ان فى الحد التحقيقى اشارة الى واحد متحقق
فى العين او فى الذهن كما صرح به الشيخ فى برهان الشفا او هو سوى ذات المعلوم
التحقق بخلاف الحد الاسمى فانه قد لا يعتبر فيه وجود ذات واحد بسيط كما ان الطاهر
فان قلت اذا اعتبر فى الحد التحقيقى حقيقة ما لا يعتبر فى حالة التحقق ذاتا واحدة بسيطة علم
ان لا يعتبر فى هذا التحقيق اشارة الى واحد بسيط قلت ما لا يعتبر فى حال التحقق ذاتا واحدة
بسيطة لا يعتبر فيه واحد حقيقى اذ من شرطه ان يعتبر فيه وجود واحد حقيقى فرد متحقق
معلوم التحقق وسوى ذات الواحدة البسيطة وتحصيل الكلام ان ما يصح التعبير عنه ان كان حال التحقق
ذاتا واحدة بسيطة سواء كان ذاتا واحدة على التعيين كالشمس او على سبيل البدل كالانسان
يجد هذا واحدا حقيقيا وان لم يكن حال التحقق ذاتا واحدة بسيطة بل كثيرا كان ذات
بسيطة يجد بحسب كالانسان فى الطاهر فانه فى حال التحقق يكون الانسان ذاتا واحدا بسيطة
والعشرة ذاتا واحدة بسيطة اخرى فيجد الانسان بجد واحدا حقيقيا والطاهر يجد واحدا حقيقيا
آخر وان لم يكن تحقق احدا لا يجد واحدا حقيقيا فظهر ايضا ان الحد التحقيقى قد يتركب من
ومن امر فى ايراد بعض اجزائه تعبيرا بالاجمال الذى فى البعض الاخر
الى الاخر حتى يعبر مجموعها حاصلا من التركيب كالذى فى تركيب السكنجبين خل وعسل

رسالة في علم المناظرة

رسالة مير سيد شريف بسم الله الرحمن الرحيم المستعان هو رشيد برده

الحمد لله بعد ربعد التحميد بالتسبيح بحمد الله احمده لما حسن النظام وبعد بحديث خير الانام
عليه وعلى اله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع واجذم والوصف
بالجميل الاختياري حقيقة او حكمي كصفات الباري تعالى والام فيه للجنس او
للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي لله
المذكور في قول ع الحمد لله اضاف ملوكه جميع خلقه كما يحبه تعالى وترضيه
واختار السمية الجملة لكونها دالة على الدوام والثبات وقدم الحمد لانه المناسب
للمقام ومر فوان اصل جملة فعلية فيكون انشاء والحمد يحتمل ان يكون اخبارا يكون
الحمد كله لله تعالى مقتضى الحمد فان الاخبار بذلك يفيد الحمد والله علم للذات وا
جب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمال لاسم لمفهوم الواجب بالذات كما
قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار ذلك دون التوحيد ثم اراد
بعد الايماء الى استجماعه لجميع الصفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعض
مع الاشعار بان براءة الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه يريد بالمنع معناه

اللغوي

اللغوي ويحتمل ان يكون معناه الاصطلاحي بجعل انكار الممكنين كلا انكار
لوجود ما ان تاملوفيه ارتد عليك مثل قولك لا ريب فيه ولا نقض لقضاء
وقدره ثم لما كان نبينا عليه الصلوة والسلام وسيلة الوصول حكمه الى اصحابه
مرشدين لنا اردف بالتحميد الصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق
العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد به الرحمة الكاملة واذا نسبت
الى الملئكة يراد به الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد به الدعاء
واذا نسبت الى الوحوش والطيور يراد بها التسبيح يعني قولهم اللهم
صل على محمد عصمة في الدنيا باعلاذكره وبابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفعه
وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا عليه الصلوة والسلام
كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان مبعوث عن الله
تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى
رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيشمل الرسل ايضا لا يقال نبينا
عليه الصلوة والسلام داخل فيهم فيلزم كونه سيد انفسه لانا نقول
يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم عليهم السلام هنا كقوله تعالى
ان الله على كل شئ قدير وسند اوليائه السند ما اسندت اليهم

واولياء السنة بما استدت اليه واليه تعالى خواصهم فمن ثم يكون ذليلا
او غيره لكونه مجرح نفسه بدلالة العقل وظاهر ان يكون المراد بالاولياء هنا
كونهم لا نبياء من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ
السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى اعدائه المعارضين للاعداء
في الكفار المنكرين للتوحيد والرسالة باللسان والسنان والمعجزات
والقرآن بحيث تتجرع الاتيان بمثل اقصر سورة وما يليق في سلكه من ذل
الاوان يظهر الايمان والاحبة الذين يحبونه على الصلوة ليسلم قلبهم
وحلوى اعتقادهم والآل والاصحاب والاخلان فيهم فلا حاجة الى
التصريح لهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنح والتقصي والسند و
المعارضين من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهنا لك
عليه في اول الكتاب ومعنى الظروف الزمانية واذا قع في الاضافة يبنى
على الضم كما قرن هنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذا قوله الحمد
تركت الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بحضرة الناس من المرتب الاسبق
المصور بصورة المبصر لامور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة
المستقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش في الاصطلاح

على حمل الشيء على اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة ولذا
منها قالت المعتزلة لا نسلم عدم ارادة المعنى الثاني لسوء ادبه لا يصدق
على المنع ويصدق على اثبات المعلل حكمه بالاستدلال ما غير خصم بخاصمه
في الحال واما الاول فلا يليق اذ لم يصدق على كل حكم في الذهن او
في المقال مستفيدة رفع على انه خبر بحذف الخبر او نصب على الحال اما
لامور يجب استحضارها في المناظرة وهو علم يعرف به كيفية ادلة
اثبات المطلوب او نفيه او نقض دليل مع الخصم الباحث عن
كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما او مسموعا او غير مسموع صيانة
للذهن عن الضلالة في البحث اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك
بطريق لا يوصل الى المطلوب فان الملك اذا علم بحكم الطريق والمرعى
ما يجب رعايته في السلوك فربما يخطأ ولم يصل الى مراده وصوله
اليه مرتبة دفع عما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على
مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة و
المجاز تسع وخاتمة وهي ما يختم به الشيء اي المقدمة في التعريف اي
اما المفهوم الكلي الذي هي المقدمة المذكورة في هذه الرسالة

فى بحث فى التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
ووجه المناسبة غير خفى على احد المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف
او على معناه المصدرى اعنى الفكر والنظر لتحصيل
التصور المجهول لكن الاول اولى ولما كانت المناظرة
هى المقصودة بالنظر ههنا فقد مها وبدء بتعريفها فقال
المناظرة مأخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذ هما شئ
واحد وهو النظر او من النظر بمعنى الابصار او بمعنى
التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها
او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير
خفى ففى الاول ايماء الى انه ينبغى ان يكون المناظران
متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو والكمال
والاخر فى نهاية الدناءة والنقصان والناظر امارا جع
الى الاول واما راجع الى الثالث وفى الثالث ايماء
الى اولية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان
يقول وفى الرابع ايماء الى انه جدير بان ينتظر احد المتخاصمين

الى ان يتم كلام الاخر لا ان يتكلم فى حاق كلامه وفى الاصطلاح
يقال كما يقول بقوله توجه المتخاصمين فى النسبة بين
الشيئين اظهار الصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين
اى الذين يكون مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها
فى النسبة بين الشيئين الذين احدهما المحكوم به وان كان
ذلك التوجيه فى النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما
من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجيه مناظرة
فى الاصطلاح واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما
تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما ان العرض
من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون
تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل فى هذا التعريف
فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما
فى غاية التصفية الى ان يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر
كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الاخر مناظرة
كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف

على مثل هذه المناظرة لان الخصوص من قول كل خلاف
ما يقوله الاخر ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية اعم من ان
يكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان ذاب
المصنفين ان يعرفوا المناظرة بقولهم هو النظر من الجانبين
فالنسبة بين الشيئين اظهار الصواب ولما كان يرد
عليه ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر
السائل على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين
والمناظرة لا توجد الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول
بارادة التفات النفس الى المعاني من النظر دون ترتيب بعض
معلومة لينتهي الى المجهول ودفع الثاني بارادة المتخاصمين
من الجانبين بحسب مفاهيم العرف عدل المصنف عن القيدين
وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض بانه قد يظهر ان المناظرة
غير مصيب فخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه من
حيث انه لا يلزم من كون الشيء غير مصيب ان يوجد دليل الاخر عقيب دليل الفعل كما كان
عليه ذلك المعترض من هذا الكلام تخيله المعترض الحلام وما يحصل اقصده والمرام والله

والمصنف عرف المناظرة فلا وجه لما يعترض به من انه لا حاجة الى ذكر العلل الاربع فان ذكرها لتوفير علته
صورية ومادية وفاعلية وغائية ومقدمة مادية واظهار الصواب علته
غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة والمكابرة فالاول بما فسره بقوله
والمجادلة هي المناظرة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادلة
مجيبا كان سعيه ان لا يلزم وليس غرضه الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه
ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلا من المجادلين فلذا قال قدس سره والمنازعة
التي يدل عليها المشاركة واما اذا كان المجادلة احدهما فلا كان عن غير المجادلة واطلق صيغة
المشاركة والمنازعة بقوله والمكابرة هذه اي المنازعة لا لاظهار الصواب بل الا
لالزام الخصم ليضم كما انه لا لاظهار الصواب وتذكير الضمير انه للالزام مصدر المذكور
وهو مذكر ويؤنث ثم ما فرغ من تعريف المناظرة وغرضيها الذين بهما يظهر حقيقتها
قال المحقق حقايق الشيء يتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب اولى
من زعانفة اولى من اثبات المطلوب بالدليل لكونه مقتضيا لاكثرة النزاع اردفها
بتعريف فقال النقل هو الاتيان بقول الغير فلما هو علم يجب المعنى مظهرا بانه
قول الغير يجب لا بتغيير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير معناه
ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة النعمان الخ

ليست بمرضي واما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر معه انه قول الغير لا
صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس مدعى في
اصطلاحهم فلا يدل على الاستدلال ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المحاكمين قوله
ان كاشفيته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه
فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه لكان مكابرا او مجادلا وان لم
يكن معلومة فلا يدل الا على تصحيحه الا ان يكون مناظرا ولذا ردف قدس سره
تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال قدس سره تصحيح النقل
هو بيان حاصل مذهب الى المنقول عنه وقول تصحيح النقل اولى
من قول قاضي العضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا ولا
يطلب ذلك بل تصحيحه تصحيح الناقل وهو ظاهر واما ان مذهب
الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه نفس الامر وترك العطف
لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا اولى من قول البعض
لان المناظرة انما يكون من ذوات العقول نصب نفسه لاثبات الحكم
او تصدر لان تثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات
فلا يرد عليه ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض

الاجمالي والمعارضة وهما ليس بمعنى لانها لا يفيدان الاثبات
الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث نفي لاثبات الحكم الذي يتمسك
لاثباته الخصم ومن حيث انه معارضة للدليل بالدليل فيما اذا
كان نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف
فيما نقل عنه وفيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات
كما سيجيء ثم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات
فلا يصح تعليق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم
بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيح التعليق
بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يقال الاثبات يمكن الحكم في ذهن
المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يكون بالانتفاء
ثم انه عرف مولانا حسام الدين في شرحه للرسالة العضدية
المدعى بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة الخبرية للواقع وقيل
فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجملة لافادتها كلها
الصدق بالاتفاق لكن يعبر بالمدعى عن هذا الصدق كما طرد
الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامهم ان

المدعى من تقدير لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على
ان اطراف الشرطيات حينئذ كونها اطرافا لها ليست بجملة
ثم المدعى ان شرع ان في الدليل الذي يسمى مستدلا او شرع
في الدليل الذي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر ويسمى
المتمسك بالدليل مطلقا والسائل بنصب نفسه لنفسه اي نفي العلم الذي
ادعاه المدعي على ما نصب الدليل عليه فعلى هذا يصدق على الناقض فقط
وقد يطلق على ما هو اعم منه وهو كل من يتكلم خلاف ما يتكلم الخصم
اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى هي القضية
يشتمل على الحكم الشمال الكلي على الجزء المقصود اثباته بالدليل
او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون حكم المدعي بديهيا اوليا وعكس
ان بقي اذا كان كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا جاهل مكابر
ويسمى ذلك من حيث انه يرد عليه او على دليله السؤال او الجحد ومثلة
ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل ينتجه ومن حيث انه
قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى فانه تصور
كما هية الانسان او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه

موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ليفهم قد يقال المطلب
دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو
او التصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان الكتب
المطلوب التصوري بالتعريف والكتب المطلوب التصديقي
بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تحصيل
التعريفات بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف
اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجود
فبحسب الحقيقة او فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فهو بحسب الاسم
واما لفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف
اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد غير صورة حاصلة
حاصلة ثم اعداد الثاني لفظي اذ فايدته معرفة كون اللفظ باذاء اي معنى يعني
كون المتكلم قد يلحظ مفردا كما ذكرناه وقد يلحظ مركبا كالتعريفات
الوجهية حيث مرجع العلم بانها لفظية والاول اما الذي يحصل في الذهن صورة
علم وجهها بحيث نفى الامر كسور الاثنين باثنين حيوانين ناطق الا بان لا يحصل
الامرة لا وجه لها الا بحسب الاصطلاح من الالفاظ الاعتبارية كتعريف

الكلي بانه واضح لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب للحقيقة والثاني بحسب الاسم
وقد اختار المحقق الاول تعريف اللفظي بناء على ان الحقيقي غير ممكن
تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الاعم
غيره لان نقول اراد اللفظي بالحقيقي الفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان يكون
تلك الماهية موجهة اولا وبما هو بحسب الحقيقة الموجهة وبما هو بحسب الاسم بقيد
موفر الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم تخ
ابن الحاجب ذكره تعريف اللفظي تقوية للفظ الاظهر مراده خالفه ويرد عليه
ان تعريفات الوجه لفظية مع انها لا توصف بالتوادف لان التوادف
اوصاف المفردات والجواب عنه انه اذا قصد التمثيل بلفظ مركب لا يقصد
تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فتوصف بالتوادف ولا يخفى
ما فيه من التكلف فنظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره ثم ذكر
ثم عرف الدليل فقال الدليل هو المركب من القضيتين المتنادي الى
مجهول نظري هذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزوم بالفتح للوازم
البينة وان امكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى
ما يلزم

ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد
من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي
اعني الانتاج فمعنى الاستلزام على ظاهره وان اريد به التعميم كما هو الظاهر
حمل الاستلزام على المتكاسر المصحح بالانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف حاشية المختصر والا يرد الشق من ذلك على هذا التعريف
على ما يحتاج في الجواب الا التكلف لكن يبقى انه لا يتناول الدليل
القاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل
من اكثر من قضيتين ولا يتناول التعريف وجواب الاول ان الالم
في يتنادى للغرض اي ما يكون تركيبه لغرض ان ادى وهو العلم فان
يكون ذلك العرض بعد التركيب حاصلا او لا وجواب الثاني ان
المركب من اكثر من قضيتين في التحقيق دليلان او ادلة اذ التحقيق
ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين اولى من مقدمتين اذ المقدمة
في المشهور مفسر بما هو جزء الدليل يتوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف
على راي الحكماء واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر في احواله الى مطلوب خبري كالعلم مثلا فان من تامل

في احوال صحيح النظر اما يقول ان متغير وكل متغير حادث وصل المطلوب
خبري وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل و
عند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك
اي المركب من قضيتين لازالة خفاء البديهي الغير الاولي لتسمح
تلبيها وقد يقال للملزوم العلم اي ما يلزم من التصديق به التصديق
اليقيني لغيره دليل وللملزوم النظر امارة ينبغي ان يلاحظ
ان المراد بالاستلزام هو المناسبة الصحيحة للانتقال كما ذكرنا
لئلا يرد عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة الانتاج كالشكل
الرابع مثلا وترك اللام لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين
في قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد عليه ان المدلول
قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه شيء فيحتاج ان يجاب بان المراد
بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بد في التأدي
الى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريف نفس النظر
فقال التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان
الدليل يقينيا يستلزم اليقين وان كان ظنيا يستلزم الظن

به والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل بتبيين علة الشيء والمراد بالعلة التامة
بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم
بالمطلوب فاذا يحصل الا بالعلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح
هيهنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة الاعم منهما
اما الاولان فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا يوجب
العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول
بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه كذلك
لا يحصر كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق منصرف الى الكامل
في العلية هي التامة ثم الام في قوله الشيء للعهد والمعهود الذي
هي المدعوة لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة الاعم ان كان
قريبة او بعيدة فما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك الشيء
بدونه كالقيام والقرائة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
للصلوة وليسا ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد
بدونه كالمصلي لها وليسا علة فاعلية وجميعه اي جميع ما ذكر

المراد الشيء في وجوده او ما هيته فسمي علة تامة بقرينة كلام وهو ان المراد ما يجامع الشيء
في وجوده ، يمكن ان يؤخذ فيه كما ذكرنا فصح تعريف العلة المطلقة والمصنف
على الشرط كما هو الموضوع للمصلحة اصلا لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على
مجموع العلل الاربعة والشروط الا ان يدعى كون الشروط في ضمن العلة التامة
ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي كالمتضمنة
للملازمة اصلح الاتقسيم الملازمة بهي والتلازم والاستلزام والاتساق
في الاصطلاح بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا للاخر اي الحكم اخر بان يكون
اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده لكون الشرط حاصلا والمانع
مرتفعا لان الحكم بالاول مقتضي للحكم بالاخر لا يصح في معرض الاقتضاء على المتحقق بالوجود لكون الانسان
ناطقا وكون الحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورة ثم اختص الملازمة بالحكمين وان كان
قد يتحقق بين المفردات ايضا لانه مختصة في الاصطلاح بالقضايا واما لانه للتلازم بين الحكمين
تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى تامل والحكم الاول يعبر المقتضي باسم الفاعل ويسمى ملزوما
والحكم الثاني يعبر المقتضى باسم المفعول ويسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فتارة يتصور
مقتضيا يسمى ملزوما واخرى يتصور مقتضيا يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره
بين اللازم والملزوم والمبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يذكر المنع

على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولذا اردف تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة وهو
ليس منعا وترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه
يوهم ظاهرا ان المطلب دليل على مقدمة ذلك الدليل
المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا
يرد النقض بالنقض الاجمالي فانه ايضا طلب الدليل
على مقدمة ضمنا وقيل المنع قد يرد على كلتي مقدمتي
الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوات واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام هاتوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جاز بالارادة
وكلما هو جاز بالارادة فهو واجب ينتج ان محل

النزاع مراد فيقول المسائل لانسلم ان محل النزاع متناول
النصل وان سلمنا لكن لانسلم ان كل ما هو جايز الاقتران
فهو مراد ولا يذهب عليك ان ذلك منوع على منع واحد
فالحق ما ذكره قدس سره ولما كانت المقدمة ماخوذة
في تعريف المنع لابد من بيان معناها فقال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء
من الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة موصوفة هي
مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على المدعى او هو
في نفس الامر جزء دليل ثم قيل في هذا المقام ان الاولى ان
يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول ليكون المقدمة بحيث يطلب
عليه الدليل والباعث له على العدول عن كونه مبنيا

للفاعل كما هو الى اظهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة
ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوبة عليها الدليل
وقيل ان تعريف المقدمة على هذه الوجه يوجب ان يلتبس
المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه
مسموعا وفي كثير مما شافيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل
فاي جاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة
عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة
على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذا الامر
من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب
ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف بالازم دون خرط القتاد
ثم انه قد يذكر المنع مع سند فذكره بقوله السند هو في اللغة
وكذا المستند ما استندت اليه من الحايط والاسطوانة

او غيرها وفي اصطلاح اهل المناظرة كما يذكر لتقوية
المنع وسمي مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع او لا يفيد
فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقض
المقدمة المنوعة والثاني اما هو اعم منه مطلق او من وجه
وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيما ان هذا
لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان هذا لا يكون لتقوية
ليس بمفيد لها الا ان هذا ليس بسند ثم انه لما فرغ من بيان النقض
الذي هو المنع وبيان ما يكون لتقوية اراد ان يبين النقض
الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار
ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه متمسك بشاهد
يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم
استحقاقه استلزامه فسادا اي اعم من ان يكون تخلف

المدلول

المدلول من الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد
المدلول فيه او فساد اخر مثل لزوم محال على تقدير تحقق
المدلول ويتضح هذا الذي من قوله وفصل اي النقض بدعوى
التخلف او لزوم المحال وليس نقض اجماليا كما يفيد بعض كاتبي
لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بما
يفيد عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بما يفيد
فالشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه
محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف الحكم
عن الدليل عدل عنه المصنف قدس سره لانه يرد عليه ان النقض
لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة التناقض والتخلف
صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من الحكم
المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى

انتفاء ط المدلول مع وجود الدليل في صورة صوذ الدليل يكون
بالوجهين احدهما ان يجد الدليل في صورة ولم يوجد
المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد
مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غاية الامر انه
ليس بنظم ملايم للارادة في التعريف وعن الثاني بان المعرف
هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة التناقض
مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبينا للمفعول ويرد
على التعريفين ان النقض قد يطلق على معنيين آخرين
احدهما نقض للمعرفات طردا وعكسا والثاني للمنا
قضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان لا معرف
هو النقض النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد
على دليل المعلل فلا يضر خروج المنع والنقوض الوارد

على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة
على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة
والاولان ماعرفت والثالث ما فسره بقوله المعارضة
اقامت الدليل عليه الخصم على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدلوله الخصم
سواء كان نقيضا او مساويا له او اخص منه لانها
بغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما
يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما
فمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلا هما بان اتحدا في الصورة
والمادة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورة تهما
فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكون على الضرب الاول
من الشكل الاول مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب
تحد دليلهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما واختلفا
وان لم يتحدا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال

المم فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجيه في المغالطة العامة
الورود كما يقال المدعى السابت لانه لو لم يكن المدعى سابت
لكان نقيضه سابت على تقدير ان يكون نقيض المدعى سابتا
لكان شيئا من الاشياء سابت فيلزم من هذه المقدمات
هذه الشجرة طيبة لو لم يكن المدعى سابتا لكان شيء من
الاشياء سابت وينعكس بعكس النقيض الى هذه الشرطية
ان لم يكن شيء من الاشياء سابتا لم يكن كلامه ففي قوله
توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلا
بل العقيلات الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا
كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا
يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي
معارض المسح ركن من اركان الوضوء فلا يتقدر بالربع
كغسل الوجه اما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل
العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث

ثم يقول المعلل

ثم يقول المعارض العالم مستغن على المؤثر وكل ما هو مستغن
على المؤثر قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب
واحد من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا
لكان مستغنيا عن المؤثر لكونه مستغنا فليس بحادث كانت
معارضة بالغير ثم قيل بصدد التعريف بعد تعليل المعلل بعد ما عارضه
السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المتكلم كما سيجيء
واذا سلم عدم كونه معارضة كما هو فمختار غيره يمكن ان يقال
ان المراد بالقسم المعلل الاول المثبت للمدعى بالدليل كالمعارض
ثم لا بد في المناظرة من التوصيه فلا بد من بيانه فلهذا قال التوجيه
ان يتوجه المناظر على كلام المصنف او نقض او معارضة الى كلام
خصمه والغصب اخذ منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا
قال احدنا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جامع الظهار
في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل بانه قال
سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا فذا لان يقتضي ان

تقديم الكفارة على السبب ومن ضرورة تقديم الكفارة
الاخلال عن الجماع فلو فات بالمجامعة التقديم يلزم ان
ليستانف ليوجد الاخلاء عليه بقدر الامكان فان كان منصبا
الناقل تصحيح النقل فيجب فلما شرع بالاستدلال اخذ
منصب المدعى ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن
هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفية ترجيح من حيث التوجيه
اراد ان يشرع في الابحاث فبين اول اجزاء البحث فقال
ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادى وهو تعين المدعى
اذ كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل
هل هو مثبت له ام لا او واسطة وهي الدلائل وانما سميت
اوساطا لتاخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي
البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات التي ينتهي البحث
اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم
مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها

فانه اذا انتهى البحث الى المقدمة الضرورية او الظنية
المسلمة عند الخصم انقطع ثم قال ايده الله فيما نقل عنه علم
ان الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكن من تعريف
مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه من سائر الاحوال
كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء
فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء
فقال المعلل النية قصد استباحت الصلوات او قصد
امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
غير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
ثم يقول السائل علم شرط النية بای مذهب وای قول
فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي ثم كلامه
اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوم للسائل
لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله
ما امكن اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه

من الناقل كالدليل على النقول او على مقدمة من مقدماة
الدليل الذى نقله بعد واما اذا تصدى لانشاء الحجة له
فيجوز ذالك منه مع اخذ منصب المدعى والاستدلا
فيؤخذ بما يؤخذ ان بالغ قوله فينبغى بنا فى الواجب
على السائل ظاهر الان الواجب ما لا يجوز تركه وما
ينبغى ما يجوز تركه وان قلت بامعان النظر يظهر
لك عدم التخالف لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللازم
عن الواجب مع انه فى التعبير عنه اشارة الى ما ستعرف
من انه ينبغى ان لا يكون احد المتخاصمين فى غاية اللدد
لان هذه الاشياء ظاهرة لا يكون مجهولة الا
لمن كان اسوء الحال ثم قال البعض فى الحاشية ثم اعلم
ان العلل ما دام فى تعريف الاقوال والتحريب لا يتوجه
عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكواة واجبة فى الحلى النساء
عند ابى حنيفة وليست بواجبة عند الشافع

فلا

فلا يقال لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية
لا بطريق الادعاء ولا دخل له فى الحكاية الا اذا نقل شيئا وهو
واخطا فى النقل فيجوز طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولكن
تعريفه جامع ومانع فيجوز ان يطلب الطرد والعكس فلا
يجوز الدخل اذا كان جامع ومانع تم كلامه ولا يمكن ان يكون
جامع ومانع الا المخاطب بهما الا نادرا كثيرا ما يكون احد جامع ومانع
نعلم ولا يعلم السائل فيطلبه ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع
اى لما فى غنائم المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد
ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث فى الابحاث وهى لتتبع البحث
الاصل فى بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعى فى التقدم والتاخر
والترتيب فى اللغة جعل كل شيء فى مرتبة وفى الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وادراج التركيب
الطبيعى الترتيب الذى يقتضيه طبيعة البحث ان يكون

ان يكون عليه ودعواه متصلة بقوله ويلزمه الخصم البيان بعد الاستفسار بعد ما يطلب ببيان
من تعيين المدعى لانه لو اشتغل بالبيان قبل التطلب بعد عنا ويوخذ الخصم
اذا كان على صيغة المجهول والسائل اذا كان مبينا للفاعل نصحح النقل
امر بان صحة النسبة الى ما نسب اليه من كتب او ثقة ان نقل شيئا
مثلا اذا قال ناقل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء
ويقول السائل ما النية وما الوضوء وما الشرط فنبينها
ما يتبين تعريفها كما مر ويوخذ بتصحيح النقل بان يقال له
من اين تنقل انه قال ابو حنيفة ذلك فيقول الناقل قد صح
به في الهداية لكن في زماننا لما شاع الكذب والمجادلة
والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد له من بيان بالنقل
ثم عطف على قوله بتصحيح النقل قوله وبالتنبيه والدليل
ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يوخذ
بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال اهل
الحق حقيقة من حقايق الاشياء ثابتة يقول
السوفسطائي باي تنبيه او دليل تقول فيقول لانا

نشاهد المشاهدات فلو لم يكن حقيقة الاشياء ثابتة لما
شهدناها او كان حقيقة من الحقايق فلو لم تكن ثابتة
لما طلبت مناهد التنبيه او الدليل ويوخذ بالدليل
ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باي دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير
وكل متغير حادث فهو حادث والتقييد البديهي
بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لانه ان كان
نظريا معلوما للخصم لا يتصور فيه المناقشة ايضا
فاذا اقام المدعي الدليل وليس حينئذ معللا بمنع مقدمة
معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل
المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا
بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا
عنه اي عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا
منع مع السند بعد اثبات الدساوي اي بعد ما يكون السند

مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق عليه
السند صدق عليه عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس
ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يليق التكلم كون قوله
لم لا يجوز ان يكون بعض التغير قديما متساويا للعالم
كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل فالجواز او
يجاب باثباة المقدمة الممنوعة اعم من ان لا يكون المانع
مستندا بالسند المساوي او غير مع التعرض لما يتمسك
به انكان ممسكا بثبتي والتعرض مستحسن وليس
بواجب اذ يتم المناقشة باثباة المقدمة الممنوعة بدون
التعرض لغير وهو المقصود قال اليمم فيما نقل عنه بطلان
السند المساوي معتبر مطلقا سواء كان مساويا بحسب
نفس الامر او بزعم المانع لافادة اثباة المقدمة الممنوعة
تحقيقا او تقديرا انهى كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله
بعد اثباة المساوي بما اذا لم يعتقد المانع ذالك

او يراد بتركه ونحوه منع الوجود اما باثباة المدعى او
باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند يكون على وجهين
احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب العلم من
المانع الدليل عليه وهذا غير صحيح لان اللازم عليه
اثباة المقدمة الممنوعة واثباة السند لا ينفعه بل
يضره فلذا خص قدس سره الابطال بالوجه الثاني
الابطال وهو انما ينفع اذا كان متساويا والمنع لان
انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر
فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء
اخص لا يستلزم الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند ولذا قبل قدس سره ابطاله بقوله بعد اثباة
المساوي وينقض الدليل انكان قبلا للنقيض باحد
الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان
يقع هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك

الصورة الاولى انه لو كان مدلوله ثابتا لزوم اجتماع النقيضين
مثلا فيعارض انكان قابلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير كلمن فيجاب فى صورة النقض والمعارضة
بالمنع ان كان قابلا له او النقض انكان صالح له والمعارضة
ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير سايلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل
الاول فقد يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما اى
من النقض والمعارضة فكلما اورد المانعون المنع فيجوز
بالتغيير اى بتغيير الاصل او التعريف بحيث لا يرد عليه شئ
مطلق سواء كان السائل مانع او ناقض او معارض وسواء
كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة المنعوة اما
التنبيه فيتوجه عليه ذالك اى ما ذكر نا من الاسولة
الثلاثة ولا يكون تقعيرا اى نفع ذالك التوجيه اذ لم يقصد

اى بذالك التنبيه اثبات الدعوى لكونها غير محتاج الى الاثبات قال لانه
ذالك التوجيه فى ثبوت اى الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى
المستغنى صفته كاشفة ثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال
فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاج اليه
وكان الاولى ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد
نا قش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة المذكورة ما هو مقصود
من الاستدلال اعنى الاثبات كذالك يفوت بها ما هو مقصود
من التنبيه ليتم اعنا ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود
الاصلى هو ثبوت المدعى وانما ازالت الخفاء فلا فوت فتدبر
وبالله التوفيق تامل للسائل المطالب الحق ليتم فلا اعتداد بقوله
ولا يحيفنا فانى فيه قاصل ماسيتلى عليك وهو

قوله التعريف الحقيقى لا شتماله على دعاوى ضمنية وهى
ان هذا المذكور حد له والاجزاء الاول جنس له والثانى
فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له والجزء الاول

جنس له والثاني فصل له ونقض بيان الاختلال في طرده بان
يقال ما ذكر تم ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه
عكسه بان يقال ما ذكر تم ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود
عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير
مما يغير في ابه احاد انه يتعارض بين التصورات فان كل واحد منها لا يمنع
الاخر قيل كان لنا دعوى ضمنية كذا لك لنا دليل عليها فما
والنقض والمعارضة في التعريفات ترجع الى تاك الدليل وتحقيقا لمقام
ان التحديد تصوير وتقديش بصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه
اصلا لان الحاد ما ذكر الحد وطريق توجه الذهن الى ما هو معلوم
بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى تم من الاوصاف لا يحكم عليه بالحد انه
ليس بصدد التصديق بثبوته له فاشبه الاكتساب والنقاش الا
ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا لينقش في الخارج
صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش ولم يرتسم فيه نقش لم
يتجه عليه منع بل لم يكن هناك ذلك الحال في صورة التحديد

غاية الامر

غاية انه يفهم من احد شقي الحكم بان هذا الحكم بان هذا احد ذلك
المحدود في ورود النوع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني
فلا يجري على السنة القوم من ان الاستلزام انما هو لمنع ذلك
ذلك الحكم الضمني فلا اورد السائل المنوع فيجاب بما علم
طريقه من بيان صحة النقل والانتباه وتغيير الاسلوب فكان
الاولى ان يقال بطريق علم الامر الجواب انما يكون بالطريق
المعلوم ويستصعب اي الجواب عن بعد الايراد اعني المنع
في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة
المنوعة وذلك في الحقيقية يتوقف على الاطلاع على الذات بما
وذلك في غاية الصعوبة كما صرح ابن سينا في كتابه دون الحد
بد كما للفضية فانها اي الحدود لا اعتبار بورودها يستلزمها
الحكم بان هذا الحد لا يمنع كما يمنع الفضية يستلزمها
الحكم بان هذا امتناعه في الغير ولا يخفى انه كان الاحرى
على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب عن ما قيل

عنه قدس سره ان يقول خانه سهل فيها ودافع مجرد النقل ويكفي
قوله وعنع وارجع ضمير استصعب الى المنع اقتضى الامر بدله
يقول تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما
هي في الجواب ويمكن ان يجاب بان هذا الكلام لا يخلو من نوع خدشة
ودافع اي المنع الوارد عليها بمجرد النقل من اهل الاصطلاح
كما يدفع المنع الوارد على القضية بالنقل من اهل اللغة او وجد
استعمال من العلماء في بيع المعنى المصطلح او بيان ارادة بان
يقال لا نريد ما يفهم من الظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم
ان اطلاق المنع يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في
كلامهم اطلاق المنع على كل واحد منها هنالك يعني على الاسولة
الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المرجحة باعتبار
تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل القضية بناء على ان
الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة
يحتمل ان يكون موضوعة لتلك المعاني ايضا كذا نقل

عنه قدس سره ما ليس بان من قوله ليس بان اي يظهر
المنع
ما ذكرنا اي من ان منع طلب الدليل على مقدمة معينة تارة
يوجه المنع حقيقة على النقل والمدعو امتناع الفاعل ويجوز ان يكون
مبنيين للمفعول يعني المدعى والمنقول حيث لم يقصد
جاء عن اي ارجاع المنع الى المقدمة اي المقدمة المذكورة في دليل
المستدل اما انتقال فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة النية
ليس بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليس بشرط
في الوضوء واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذلك فالاول
لا يسمع اصلا لانه ورد الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة
اصلا واما الثاني فمفهوم واذا كان لا يسمع لكان لا يسمع من حيث انه منع حقيقة
بل لان عبارة من طلب تصحيح النقل فيطلق عليه لفظ المنع مجازا
للمشاركة فيكون كل واحد منها طلب من قبيل استعمال المقيد
في مقيد آخر لمشاركة ليستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال
المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى يقول الحكيم

لانسلم اما اذا اريد به طلب الدليل على مقدمة معينة وهذا مما لا
نعلم انه لم يوجد دليل معلوم لدى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة
معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو
مسموع لكنه ليس منعا حقيقيا بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما
كان منقطع والمعارضة اى كالاجوبة النقلية والمعارضة لعدم الدليل
المذكور لاسباة وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول
لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس
بناقل وكلامه ليس بنقل صحيح عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه ونت
خبيرا بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
صحة الدليل غير مسلمة عنده ثم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول
بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع
انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك
اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر المنع بطلب الدليل
على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع الدعى ليم حقيقة

والبعد والتى امدوقد عرفت كلمتهم اى النظار على انه اى الشان
لايجوز طلب التصحيح عند النقل والتبيين عند دعوى الامر البداهى
الغير الاولى والدليل عند دعوى الامر النظرى على العلوم مطلق
من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوما بديهيا بوجه اخر والحال ان ذلك
اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السايل معلوما بديهيا اى
معلوما بديهية المنقول والامر البديهى والنظرى بطريق اخر قيل هذا مبنى
على تعدد العلية الغائية للمناطرة وهو غير جايز ولا يخفى ان زيادة الا
يقان والعلم لا تخرج عن احد الصوارف غاية ما فى الباب ان لاظهار الصواب
مراتب منها زيادة العلم كما تشاهد فى ابراهيم الاخليد يسبر كذا نقل عنه
وانت خبير اذا تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما يوجد اذا لم يكن المظهر اظهر
معلوم والا يلزم اظهار الظهر واما زيادة الايقان فانما تكون مناسبة بعد العلم قبل
الظهور وليس بالاظهار اذ هو بسبب موجب للزيادة فتصحب وان كان بعد
ما لم يكن معلوم كما فى ابراهيم الاقليد لبسيته فاظهر فتامل فانه
دقيق ثم عطف على قوله ليستهان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان

المدلول لجواز ان يكون المدلول الواحد بالدليل شتى فيطلان واحد
منها لم يبطل الاخر فلا يبطل الدليل فلا ينصب للعلل سوى التغير والدليل
منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وهو يكون تارة بمنع واحد
صريحة صغرى مقدمة او اكثر او خبر كان او احد اوخمسة يكون بناء
الكلام عليه صغرى مقدمة او اكثر او بمنع واحد منهما او بالنظر الى
ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل اجاب بقوله وضح
وايضاح هذا الكلام لدفع التوهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست
بجزء الدليل والا لم يتوقف المقدمة بجزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة
على ما هي تفسيره اعم من ان يكون جزء الدليل او خارجا عنه وهو المعنى
مطلق اى من كل وجه مكابرة او صبيا لقنا لا تسمع دون منع الخفي اى
البديهي الذي غيره صفاء ودون منع مقدمة التبيين فانه اى كلا من
منع البديهي الخفي ومنع طلب التبيين عليه ومنع مقدمة التبيين يعني
طلب الدليل على مقدمة او التبيين عليها يجوز نجاة المانع من ان
حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والاعتراف

جزئيا المطلق الطلب ومنع المقدمة موقتا اى الذكر على منع على مقدمة اخر او قعا
على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرى سواء تمنع المقدمة الاولى او الثانية
ثانيا او بالعكس وسواء كان المنع المذكور في الترديد اولى كان اذ قال للمعلل لم علمت
اما ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذاك فكذا لك
فيقول السايل لا نسلم انه ان كان ذاك فكذا لك او يقول بالعكس بان
يقول لا نسلم انه ان كان ذاك فكذا لك وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
هذا فكذا لك يكون فيها كما اذا قال المعلل العالم متغير وكل متغير حادث
فيقول السائل لا نسلم ان العالم متغير وان سلمناه لكن لا نسلم ان
كل متغير حادث او يقول بالعكس ولا كون ذلك المنع على تقدير التسليم
قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم
كما اذا قال المعلل والتغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول
السايل لا نسلم ان التغير موجود في العالم وان سلمناه لكن لا نسلم
كون شيء من الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير
تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان

وهو اذا لم يكن المنع الثاني سبيلا كما سبق في قوله وهذا معنى قوله قدس سره
على تقاوت اي كابن علي وعابد كونا من محض الكلام ظهر ان قوله منع المقدمة
مبتدأ وقوله على تقاوت خبره فافهم هذا الكلام فانه من نوادر الاقلام وقد يقرأ المنع
بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مسلما لمطلوبه الذي يستدل عليه
بالدليل الذي يوقف عليها فللمعلل ان يجاب ذلك المنع او يدعو بقوله
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فهي الدليل والا اي وان لم تكن
ثابتة الدعوى ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها فيها كما اذا قال
المعلل في اثبات حدوث الاجسام الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث اما الصغرى فلان الاجسام الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان بيان ذلك ان الخلو عن الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
بيان ذلك ان الاجسام لا تخلو عن الحركة في جهة فان كانت من حيث كونها
في ذلك الجهة مسبوقة بكونها في جهة اخرى فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكونها
في جهة اخرى فهي متحركة في جهة اخرى فنقول المانع لا نسلم ذلك الانحصار لجواز

ان لا تكون مسبوقة بكونها اخرى اصلا كما في اول احداث فتكون خالية عن الحركة
والسكون كليهما فللمعلل ح ان يرد ويقول اما ان يكون الانحصار ثابتا ولا
فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المدلول وهو حدوث الاجسام لانه
اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكونه اخرى فلا شك في حدوثه وقيل بخلافه يعني ان بعضهم
قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له من اثبات المقدمة الممنوعة او تعيين
دليل له دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بدليل
الطريقين وما اختاره اليف هو الاظهر لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة
الممنوعة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه فلا حاجة اليه والى اشار بقوله ويتحصن
توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل لان المعلل بما يثبت المقدمة بعد اتمام
الدليل فيستغني السائل عن المنع وقيل غلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن
من اثبات المقدمة فيتركه الدليل ويشتغل بدليل اخر فيه ما فيه من طول المناظرة
والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاشتغال بما يندفع به النقض والمعارضة ويتحصن
يتعلق بقوله وليستحصن وهو اليم ويحتمل ان يتعلق بالاختلاف
المفهوم من السابق فاد التوقف فيما وجيا بالاتفاق اما في النقض فانه
كلام على الدليل فما لم يتم لم يجب واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل اقامة البرهان يقولون قالوا ويجوز نقض حكم ادعى فيه
نقض حكم ادعى فيه البداهة وجوابه ان ذلك النقض الذي ادعى البداهة
مع السند وهو ما ذكر لا يثبت النقض بل الى المعارضة
ايضا كذا في الحاشية قلت الحاصل ان ما ذكره الشافعي
يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال
دعوى البداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة
راجع الى تعليل الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد
المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارض
لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل عليه
فلا حاجة الى ارجاعه الى المنع مع صحة كونه من
افراد النقض ولا وجه لاختياره على المعارضة ويمكن ان
يوجه النظر بوجه آخر وهو انه ان سلم كون دعوى البداهة
بمنزلة نصب الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع
انه مطلب دليل على مقدمة معينة ولا يطلب على

مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل
بالجعل يعني تعبير موضع الغلط فلا يصح حصر الأسولة في السؤال والمنع
فاجاب بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة من حيث هو تعرض
لمقدمة معينة كما ان المنع كذلك وان خالفه بوجه آخر اذ يقصد به
اي بالحل تعيين موضع القلط لسوء الفهم لا يطلب الدليل وقوله لسوء
الفهم متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذا الخفاء في
من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة
وعقوا المنع ولو كانت ملزومية وتقويته بزعم المانع فلا
يكون اي فلا يجوز ان يكون السند اعم مما ذكر من انتفاء المقدمة
المنوعة مطلقا يجوز ان يكون مطلقا بقوله فلا يكون فيكون
المعنى لا يكون اعم مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا
بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه وايضا الموافق
للسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما وعقوا من مكان
ومن شيء ههنا اي من اجل ان السند ملزوم وعقوا المنع وله

بنعم المانع قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة ثم حال من الاحوال
الا والحال انه يمكن منعها مستندا لما ذهب اليه السوفسطائية
الطاعنة قائلة حقايق الاشياء لكن الحكم المشبه لها بعد ما
بعد ذلك السند مكابرة غير مسموعة وقد يقال فى الكشف اى
فى كشف اوقاة المنع مستندا بعد ما بعد المنع لا يجوز كما
يقال ما ذكر ممنوع لم لا يكون كذا ولم لا يكون كما يقال هذا
ممنوع لم لا يكون كذا وكيف كان ولو فى الحال اى مقصود لفظ كيف
لا بعد حال كما يقال ذلك غير مسلم كيف كان او هى كذا وقد يذكر
كلمة اغا ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا
ان لو كان كذا وهو قليل وكذا قال فى الكشف وقد يذكر الشئ
لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم
يجوز ان يكون ذلك لانه ذكر كذا وكذا لا يستحسن البحث فيه
اى فى الامر المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا لانه
شئ لان ابطال ما يفيد السند لا يوجب انتفاء المقدمة

المنوعة الذى هو مقصود المعلل ولا فى السند سوى ما
وهو الابطال بعد انتفاء كونه مساويا للنقيض للمقدمة المنوعة
ولا يلزم انتفاء اى المذكور من مقوى السند والسند اورد
عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل انتفاء مضافى
المقدمة المنوعة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على
المقدمة المعينة واما كونها على سبيل المعارضة فلانه
يلزم بالغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة المعينة
بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز
الى الانتباه
للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف
النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الانتباه اما فى النقض فمن
انتباه التخلف او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن انتباه خلاف
ما ادعى المدعى اى هذا عبر عن اسم الفاعل بالمصدر
مبالغة كما يقال للمذكور تذكر السند لا حصر هو ان ما

المنع اى انتفاء المقدمة المنوعة وحلا فهو مع انتفائه ايضا كما يتحقق
مع وجوده مثل ان يقول المدعى فى الدليل هذا انسان وتقول
السائل لا نسلم ذا لانه لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو
كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا
مع عدم كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس
وهو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس
اعم مطلق اومن وجه اما الاول فمثل ان يقول المعلل فى دليله هذا
انسان فيقول المسائل لا نسلم ذا لانه لا يجوز ان يكون غير ضاحك
بالفعل فى السند وهو عدم الضحك بالفعل اعم مطلق من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسان يوجد عدم الضحك
بالفعل من غير عكس كلى واما الثانى فكما اذا قال المعلل فى
دليله هذا انسان ويقول السائل لا نسلم ذا لانه لا يجوز
ان يكون ابيض فى السند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم
كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسان

ايضا كما يوجد مع عدمه وكذا لك عدم كونه انسان يوجد مع كونه ابيض وقد
علمت ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلق يفيد انتفاء المقدمة المنوعة
فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل بثبت كونه انسانا وليس ابطال السند الاعم
بسند حقيقة لانه لا يقوى به المنع فى الحقيقة وان كان يقوى به منع الملازمة تحقيقا
لمعنى المنع واعلم كونه سندا فى الحقيقة لا يدفع ورود انه ربما يكون العام لازما للخاص
فابطاله يفيد بطلان اللازم فيستلزم بطلان الملزوم كما عرفته فى بيان حد السند
والسند المسموع لا ينفك احدهما عن الاخر فى صورة التحقيق والانتفاء اذ
متى كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المنوعة وكلما
يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم مثل ان يجعل المعلل قوله هذا انسان
مقدمة دليله فيقول السائل لا نسلم ذا لانه لا يجوز ان يكون لا انسانا
فكلما يتحقق عدم كونه انسانا يتحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم وكلما
يتحقق كونه لا انسانا يتحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفى
بيان الاقسام الثلثة حيث ذكر الاول والثالث بصورة
الحمل صرح بالثانى ضمنا لانهما سندان فى الحقيقة ومقبولان

للمنع على التوقف بخلاف الثاني حيث يقوم بوجه المانع فيجب تحقق معنى الجوم
لا تسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد دليل المعلل قال المصنف
نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج
الى شاهد وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخالف ويلزم المحال
ويلزم منه ابطال ان يكون المنع المتوجه بديهة منع مجردا لان كلامنا في الدليل المسموع
ثم كلامه والعلم اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع
من حيث النظم والفاسد الدليل بديهية غير مسموع على انه يمكن
ان يقال لو كان فساده بديهيا تعين للمقدمة الفاسدة
فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانه لمنع
من غير شاهد ولا بد هنا من بيان الفرق والفرق ثابت وهو
ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في تلك المقدمة
فليشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل ولا يعين مقدمة
من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فلم يتكلم بما يدل على فساد
لم يسمع فاده ايضا ان غرضه تحير المعلل قيل الفرق ان منع المقدمة

انه حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يتم
الى مشاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له
من دليل وفيه انه لم لا يجوز ان يكون نفي الدليل عبارة عن طلب صحة الدليل
وبيانه كالمنع ثم كلامه يمكن ان يقال اذا كان مقصود السائل من
على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معينتين
لم فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر وصيغة السائل في المنع
والمعارضة واجيب الدليل في فيه اي في تعيين احدى مقدمتيه قد لا يكون بعينه
والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه يختلف
الا باعتبار موضوع المطالب او ما يجري مجراه فاذا اختلف الدليل يجب
حد الاوسط بان يجعل المسائل مرادفة او ملازمة مقاصه
لم يكن اجزائه بعينه وقد يحتاج الشاهد في دلالته على
فساد الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل
فيطلب عليه الدليل او تنبيه اذا كان بديهيا غير اول
وقد يسمى القدح في طرد المعرف وعكسه نقضا وذلك
لان معنى الرد هو الملازم في الجملة يعني كلا صدق

وعكس العكس هو التلازم فالانتفاء ان كليا لم يصدق عليه الحد ايضا يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن
التعريف مانعا فقد انتقضت الطبقة الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت
الطبقة الثانية فهذا مشترك بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه
دخول فرد من افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقيض بطريق الاستعارة المرحة ودفع الشاهد فلا يكون منع جريان الدليل
في صورة ادعى السائل جريانه فيها ودفع التخلف الحكم عن الدليل ليكون باظهار
ان التخلف في تلك الصورة لمانع اوفقد شرط استلزم للمحال بيان يقال كما يلزم
المحال فليمنع الاستلزام بان يقال لم يلزم منه ليس بمحال لا يقال المناسب ان يورد منعا
اظهار بعض النوع للمطالبة بالفصل بينهما لانا نقول غايته ان الخطأ كلا ما عن التخلف
وعلة عنه مثل الاول ان نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه يخرج خارج
بدن الانسان كالبول فيرد عليه من قبل ان قهقرى النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسلم حيث يصدق عليه انه نجس خارج عن بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
وهو كونه حدثا فقد عورض منع جريان الدليل بانا نقول لا نسلم انه نجس خارج
بل هو ما دام تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت وسمي الشاني
كاذا اندفع ذلك التخلف بان يقول ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم

عمل ذلك الموضع فانه لا يحكم لانعدام علة الحكم وهو خروجها ومسمى الثالث
بحث
انه اذا ورد على ذلك التعليل ما يخرج من جرح صاحب الجرح الدائمي الوقت
خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام
الجرح موجودا فعدم ما يقال ليس الحكم المطلوب فتخلف عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر
لمانع والا لم يتمكن المكلف من الاداء وانما يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء
لا كونه موجبا له حالا مع وجود المانع ومسمى الرابع ان يقول المدعى حقيقة لكن
موجود لانه شيء وحقايق الاشياء موجودة فيرد عليه المدعى بتقدير وجود حقيقة من الحقايق
بقدر المحال وهو انها لو كانت موجودة حالا فان كون وجودها موجودا والا فان كان الثاني
فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول فالكلام في وجود ذلك الوجود وهكذا حالا فان مسمى
لا وجود له اولا حد وهو تسلسل وكلاهما محالان فقد فعد بانا لا نسلم لزوم المحال وقولا
بلزم ان لو كان حقيقة الوجود وجودا ولا نسلم ذلك ولو سلم فهو جوده عينه ومسمى الخامس
انا نقول ان قتل زيد عمرا وخلق الله تعالى الله فعل العبد وافعال العباد بخلق الله تعالى عليه
النقض من فعل المعتزلة الدال على بان يقول لانا فعل من افعال العباد وليس بخلق الله تعالى

لانه قبيح وخلق القبيح قبيح وانصاف تعالى بالمحال فمنه فعدم منع كون خلق الزنا قبيحا
ومحال وانما القبيح ومحال فعله لا خلقه وبينهما بون بعيد محالا بحقا
نفى المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعو الدليل او بعدها مع غير دليل
بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقوم على عدم صحته دليل
مكابرة لا يسمع ونفسد مع اقامة الدليل السائل عليه قبل اقامة المدعى
الدليل عليه غضب سمى عدس سره المدعى قبل اقامة الدليل عليه حاصل
بجواز ما عتبار يؤل اليه او لانه من شبانه ان يقام الدليل عليه اولا
وبعد قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغضب ليس بمسموع عند المحققين
اقامة اى المعلل الدليل عليه اى المدلول معارضة ولا يذهب
عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي ويغيره
السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل عليه فلعله لكان فلا
بين العنوانين اطلق عليهما ثم اختلف فى اشتراط التسليم والبه اشار
بقوله وهل يشترط تسليم دليل الخصم ولو مع ميت الظن
لم يتعرض الدليل اصلا لا النفي ولا الاثبات ام لا يشترط

الاول وهو

الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم
دليل المعلل تستلزم صدق مدلوله بحسب النظر فيلزم تصديق المتنافيين وهو محال
ولك ان تقول ان مرادهم بتسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم
من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني تخصيص
وظيفة السائل فى المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الخصم ان
اشترط عدم التسليم اما اذا لم يشترط التسليم فلا حرج يجوز ان يوجد المعارضة
مع التسليم غايته ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم يندرج فى النقض ومن ههنا
اى ومن اجل عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تفريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة
فيها من قصة ومن ان لم يكن معارضة كما صدر بطريق النقض بان يقال لم
بجميع مقدماته صحيح لما صدق ما نفى مدلوله لكن صدر دليل يدل على صدق قبيل
المعارضة فى القطعيات اى المسائل العقلية والنقلية القطعية الغير الاجتهادية
الا النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر
ويسمى ذلك المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيهما
النقض ولم يسم نقضا فيه المعارضة لان المعارضة صريحة والنقض

والضمنيات لاتعتبره دون العقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه
يجوز ان يكون احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر بعارض القياس الصحيح
فلا حاجة الا القول برجوعه الى النقض وقيل هو معارضة فيها نقض فتدبر كذا قرر
لان المعارضة مصدر اوبتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى مشاركان
في الماهية والحقيقة ويتقابر بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب تقلب
دليل المستدل شاهد اعليه بعد امكان شاهد الدليس تقلبا واعتبار قطعها
معنى النقض معارضة فيها النقض مع اى هذه تتمة للبحث السابع

تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة في جواز المعارضة بالبداهة
والدليل على البداهي والبداهي المبين بداهة بالدليل هذه اربعة اقسام
الاول المعارضة بالبداهة على البداهي اى على الحكم الذي ادعى البداهية
بان يقول المعارض هذا وعيتم بداهية تقضي خلافه بداهة العقل فمعناه بعي
معارضة باعتبار ان الحكم الذي ادعى البداهة لم يتعرض الدليل المدعى لكن دعوى بداهة
بمنزلة اقامة الدليل فكانه قال هذا الحكم ثابت لانه بداهي فيجوز للمستدل
ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بداهي والثاني المعارضة بالبداهة على

البداهي المبين

البداهي المبين بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بداهي لانه من المحسوسات
فيقول المستدل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة
اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهة
كان قال المدعي هذا الحكم ثابت بداهي ويقول المستدل دليل يدل على خلافه
بين الدليل وبين المعارضة بالدليل على الحكم يدعي المدعي بداهة بالدليل كذا
قال المدعي هذا الحكم ثابت بداهي لانه من المشاهدات ويقول المستدل
لنا دليل يدل على خلاف الحكم وبين الدليل وهذا الانقسام الخمسة الكلها
تردد في جواز بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا
المدعي على البطلان دلالة كثيرة والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد سقطت
تلك الدلائل بايراد هذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني
فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذلك ان لم يكن الدليل الذي
اقام المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل
مع جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاء الدليل على دعوى البداهة
لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الاربعة ظهر لك

وهو جوابها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الذي للمعلل دليل المعارضة
فبقي الدليل الاول سالما عن المعارضة فاحسن التعامل بيظهر الحق والحق جوازه
ابر جواز فانه وفيه البعض ومنه اي ومن اجل جواز المذكور ادعوا اي اهل المناظرات
انكر اي ايشان ادعوض الدليل بالبرهان كان ذلك البرهان اي الدليل الحق
بالاعتبار كالنقلي حال ان الدليل النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق
وبالاعتبار في جميع الاوقات الا اذا كان الدليل النقلي القطعي مثل ان يكون
من القرآن والحديث المتواتر بنصه المراد بخلاف الدليل العقلي المعتبر في
مفهوم مما ذكر المعارضة مانعا ولا النقض ولا الخصوص نقضا والمسائل
فلان كما استدل الحكم على ان العالم فلانه استدل المتكلم معارض على انه ليس بقديم
وان كما استدل الشافعي على ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارض
على انه سنة وان كما استدل الحكم على ان طعم مركب في الحيوان بصورة
المتكلم واستدل المتكلم معارض على انه مركب من الجواهر التي لا يتجزى ثم
قد ينقض المقدمة المعارضة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او معارض
بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اتمام المعلل

الدليل عليه اي على تلك المقدمة وسمي المذكور الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة
نقضا او معارضة عنا قضه على سبيل المعارضة اي على سبيل النقض تسمية على خلاف
ترتيب اللغة اخذا من الغرب وذلك اي تسميته بما قضه لوجود معنى المنع فيه
بالنسبة الى الدليل الذي هو تلك المقدمة المذكورة مقدمة وفيه بحث لان المنع على سبيل
طلب الدليل والمطلوب هنا المقصود السائل وههنا انما الدليل في اثبات خلاف المقدمة
فالاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركة لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة وقيل
اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للمعارض بلزوم الف وعلى اي حال اي سواء قيل
او لم يقم اما اذا اقيم وتم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة مرجع الى ان الدليل عليها وكل صحيح لم يلزم منه محال
لانه يلزم من صحة تلك المقدمة مع انتفاء طلة واحدة اصرح ان السند اذا
مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجودا
تحققا في نفس الامر يرجع المنع النقض لا بما لا ثبات على والك المقدمة يظهر ان
المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل وقد الجزء مستلزم الف الكل والف
انه اي ان الشان لا يلزم تقرير اي والك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة

او بسبيل النقض بصورة المنع بان يقال لانسلم تلك المقدمة بمانه كذا كذا التحقق ما ذكره السند
امر عين اذا كانت المقدمة نفي لقضية دليلها او معارضا لدليلها بدليل انه كلما تحقق
عاد السند يرجع المنع الى النقض الاجمالي كما مر وقد وقع النقض عليه اي على المقدمة
بانتفائها المستلزم لنوع حقة ثابتة في نفسه يلزم من اجتماعهما المحال وهذا ظاهر
ف وتلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا والا لم يكن حقة
فلو كان تلك المقدمة صحيحة لما يلزم من اجتماعهما المحال قالوا الاحسن
ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا لكونه
غرضه التشكيك لانه لا يدعي حقيقة مقالته واذا ينتفي بهما تلك الحقيقة
بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو ايقاع الشك
باق بعد النقض والمعارضة فلا ينتفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره ودون
المنع قصور فانه يحسن ايراده اذ الغرض منه ظهور ذلك المقدمة ولا يلزم من
ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاءه ولعله عند هذا البحث من المقاصد مبني
على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة والا فمن يجانب
الحق واما اذا اعتبر ذلك من الجانبين فلا وجه لما ذكره في المقاصد لانه

على الزام المقدم لكن المخاطب مع الالتفات المستدل مغالطا على ان وجه كان ذلك
عدم اجتماع انواع الثلثة فالمنع اقوى والتقدم على كل من الاخيرين لان في الاخيرين
عدول الى مثل عما هو حقه لان حق السؤال ان يستفسر لا يعترض الدليل المعلل
لاحتمال ان يكون اخص مما ذكره المعلل ويمكن ان يوجه تقدم المنع بوجه آخر بانه قدح في حد الدليل وقد
تحقق قبل تمام الدليل بخلاف الاخيرين لكن النقض اقوى من التقدم لانه قدح
في الدليل صريحا والمعارضة اقوى بالتاخير لانهما قدح في صحة الدليل ضمنا
وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان نقض اقوى منهما لان بالنسبة اليهما لا تم
في صحة الدليل بخلاف المناقضة وهو مردود لان على المعارضة قال فيما نقل
وقد يحال ان المعارضة اقوى من النقض فعلى ما ذكر لان المعارضة تنفي المدلول
ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم بالنقض
بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي اللازم لا يستلزم
نفي الملزوم كلا صرح به العلماء في نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم
مساويا لا نقول انما يستلزم نفسه لنفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم
من حيث هو ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كما صرح به المناطقة كلمة ان هذه

بكلمة للابجاب النسوة بنقض الحصر الحاصر في الثلثة يعني المنع
والنقض والمعارضة يقدح الدليل اما لعدم استلزامه المدعى كما يقال الدليل
مدعاكما مع شاهد على العدم استلزام المدعى لوجوده فلا حاجة الى مقدمة تم بلكم سوا
بين تلك المقدمة اعلم بيين او استدركها اى مقدمة الدليل او الصادر على
المطلوب عطف على قوله بقدح بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يصح وتم لو صح هذا الدليل
او جزؤه شاهد او يدونه او يمنع ما يستلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
ان لو كان كذا وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة مع افراده بحث وليس شئ منها
من المنوعة الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم استلزامه
النقض بالقدح للاحتياج الى المقدمة وعن الرابع وهو النقض بالمطابقة
على المطابقة اى المذكور ان كان شاهدا دليل على ذلك فنقض اى وهو النقض
يصدق عليه يعني النقض وهو بيان [illegible] شاهد من غير تعرض للدليل لول
الا اى وان لم يكن مع الشاهد دليل عليه فمكابرة غير مسموعة وكل [illegible] في محل
المسموعة ويجاب عن الثالث وهو نقض قدح الدليل لا سندرات
مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات المقصود

بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مسندا كما بينا نه ترك الاولا وتعرض
لمقدمة لا تعلق لها بالمقصود اى بدلالة بالاثبات المطلوب وذكر هذا ايضا
بترك الاولا والكلام ليس من البحث في شئ ويجاب عن الخامس وهو نقض
بمنع ما يستلزم صحة الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بانه وقف
عليه صحة الدليل سواء كان جزؤه اولا كما سبق او بتفسيرها بقوله بلا يمكن
صحة الدليل وما هو بدونه فذلك المنع داخل في واحد من الثلثة وايا ما تجب
تعريض
اذ الكون بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة وهو
المنع اصلا فهو غرض صحيح عند المحققين ولا يرد به النقض لتمام
لما فرغ من الابحاث التسعة اراد ان يبين امرا خاتمة فقال خاتمة قد علمت
ان ادلة المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب الصحة او طلب
الدليل والمنع او نقض او المعارضة بتعلق بالاحكام الخبرية صريحة
كانت تلك الاحكام كما في العلوم ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم
يعرف في التعريف حكم ظني على المحدود يكون ذلك المعرف تعريفا
بالاصور المناظرة فيه وما فيتصور المناظرة في تعريفات بلا اعتبار حكم ظني

كما ينتقل على طريق اعطاء رسوكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي
كما اذا قال احد والتمس على الكن في الدنيا كائنات غريب او عابر سبيل وفي الفرد
كما اذا نقل تعريف المشتق ويفرق لوم الاشارة الى العدم تمامه فانه لا فرق في صحة
جواز ابيض على الفرس مثلا مع اعتباره كونه تعريفا للانسان وكذا اذا طلب
ومقوله على الكن في الدنيا الى اخر الحديث تصحيح كونه قولا عاما وهو خير لا تصحيح
الانشاء
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان واما الفرق فيما بين الاول لا يحتاج الى البيان
فهو اي عدم الخ المناظرة المشهورين بين الجمهور والمتقدمين وتصحيح القول وهو
توجيه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب فلا بد دائما من مجرد
حد المناظرة مما لا يلتزم بعدم على ذلك مثلا ان يقال المناظرة توجه المتخاصمين
في شيء اعم من ان يكون منسوبا او لا ويكثر تقوا عد بحث فان ما يرد على التعريف
لا بد خل في شيء مما ذكر في النوع الثلثة من غير طرد فانه يمكن اصلا نسبة وادراج الجزئي
الواردة في الابحاث المذكورة وتقليل ذيل القوعد البتة بالضبط والحفظ
وصية اخر هذا وصية لا تنساها في اخر الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن
الاستعجال في البحث قبل الفهم تماما وفي عدم الترك فوايد للباحثين اكثر

وتمت

وسائر الدليل اما كونه فايدة في جانب المعلل فلانه ربما يغير الدليل او يزيد شيئا لا يرد
عليه شيء او يدفع شيئا او ذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم
من مناقشة الخصم وينظر ما يقتضي المناظرة وسعة في الوقت ولا يسع
ذالك الفوات امر مهم ديني او دنيوي والبعض ربما يقع في البحث تقريب الكلام
من علم اخر لاشهارة فيه للمعلل فينظر جهلة بين الناس وليضا ربما يحصل من ملتفا
ظرة التعجيل دوران الراس واما كونه فايدة لجانب السايل فلانه ربما يخطر
بالاستعجال في البحث فينظر سماجة بحثه ولانه لعله يذكر المعلل جوابا عن
الكلام كلا ما يظهر به ما يحتاج عليه من المرام وقد يذكر بعد ذلك الدليل دليلا على
مقدمة نظرية او تنبيها على مقدمة خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله
مما يحقق عند الناس وربما يؤدي الاستعجال في البحث بالفرار خصما
في ايامنا لكثرة الفرار واما الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فايدة لجانب المعلل
فيصلح وجوها لكونه فايدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب
التكلم في كل كلام نما هو وظيفة كل الكلام في علم الكلام فاذا يجب
ان يتكلم فيه بالقضيات المفيدة للاعتقاد دلالة لا يكفي الاعتقاد

٢ الامارة

فلا يتكلم في البيض بوظائف الظني كان جارحا دليل قطعي كالقرآن بآية ضبط كالقبا
سر كاتبه لا يفيد شيئا ولا يتكلم العكس لا تتكلم بقطعي بوظائف البيض بيضا كان يتكلم في
دليل قطعي بآية لا يفيد المظنة الاحتمال ان يكون كذلك من غرض المتكلم اثبات القطعي بذلك
الشيء وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما قال الطيب المشهور بالمتنبي
لاذا تعتقا قلم نجد فرقا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرق اكثر من السهولة
مسهلا لكن ما وجدت به تتبعك فان مثل هذا التهول لا يفيد شيئا لان غرض الطيب
اما هو اثبات الظني بكونه مسهلا لان جميع فواعل الطيب عليته وعلة الاحتمال لا ينافيه
ثم هذا من امور كلام المناظر ومنها ذكرها فتح الدين الرازي يمنعها لان الذي يجب على
المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة للملا يخل بالفهم والثاني ان
ان يحترز عن الطويل فيه للملا يؤدي الى الملل والثالث ان يستعمل الالفاظ
الغريبة والرابع ان لا يستعمل المحتمل للمعنيين للقرينة معنى اللغوي والعرفي
ان لا يحترز دعاء لا دخل له في المطلوب الملا يخرج الكلام عن النظم والثاني يلزم
عن المطلوب الثالث ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم كلام السفهاء عند
المناظرة لانها من صفات الجهال وظائفهم لانهم يستترون بها جهلهم والسابع

ان يحترز عن كل ما يسبب محرمة او مكروهة الخ والثامن ان لا يقطع
محادثة ذهنه والتاسع ان لا يحسب الخصم حقيرا للملا يصدر بسببه كلام
ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم واقول مستعينا بالله تعالى
انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم فيزول عليه الفائدة
قد يصدر الصرعة مقدمة واهية وجب غلبة الخصم وان لا
يجلس عند المناظرة شكلا او جلسة الملوك ولا امرا برجلته
الفقراء لانها مما يوجب ايتمام الذهن وخلوصه عن الاستدلال
وان لا يكون رجاء كثير الجوع ولا عطشانا لانهما توجبان سرعة الغضب
الغافية المناظرة ولا ممتلئ كل الامتلاء لانه توجب جمود
الطبيعة وقد وقعت هذه الفريحة من الرسالات المباركة
المسماة بارشيدية بارشادها
على يد سيد شريف في غرة شهر
ربيع الاول سنة ١٢١١

رساله اوصاف الاشراف خواجه نصیر طوسی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد سدرب الارباب ومسبب الاسباب
ومفتح الابواب وملهم الصواب ومسهل
الامور الصعاب والصلوة علی محمد
المبعوث بفضل الخطاب علی آله اولی الاحساب
والانساب اما بعد بحکم انکه بعضی برادران
برسبیل حسن الظن بمجرد این سواد
تصور آن داشتند که در مباحث عقلا
جسم دیداری دارد اقتراح کردند که
آنچه او را روشن شده است در مسئله
جبر و قدر که از جمله مسایل مشکل است
که میان اصناف خلق دایر باشد و اکثر اوهام

از وصول بحقیقی آن قاصر بر سیاق تقریر
و تفهیم نه بر طریق جدل و نظر تحریر کند
تسویدی این اوراق اتفاق افتاد و بتهذیب
بتقریر مقدماتی علمی که دانستن این مطلوب
و بسیار مطالب دیگر بی آن ممکن نباشد
کرده شد و جمله در ده فصل مرتب گردانیده
آمد امید است که ملتمس ایشان بانجاح رسیده
باشد انشاء الله تعالی وهو الولی التوفیق

فصل اول در حکایت مذاهب در این
موضع و اشارت بحجت هر قومی فصل دوم
در ذکر وجوب و امکان و امتناع و احکام
هر یک فصل سیوم در ذکر اسباب و علل
و اشارت بمعنی جبر و اختیار فصل چهارم
در انکه سبب تا موجب نبود مسبب از وی صادر نشود

فصل پنجم در کیفیت اجمال اسناد انفعالیات
علل بر طریق اجمال فصل ششم در بیان آنکه
وجوب فعل از فاعل منافی اختیار او نباشد
فصل هفتم در ذکر قوی و افعال انسانی
و فرق میان آنچه باختیار او بود و آنچه نبود
فصل هشتم در بحث از قدرت و ارادت
و کیفیت صدور افعال اختیاری از هر دو
فصل نهم در آنچه حاصل این مباحث است
در این مطلوب و حل بعض شبه مذکور فصل دهم
در آنکه اطلاق اختیار بانبعض بر باری تعالی
و تقدس شاید و یا نشاید و اثبات
فهرست کتاب و بعد از این ابتدا الغرض
این معانی کنیم بتوفیق الله و عونه ۵۵
فصل اول در حکایت مذاهب

درین موضع و اشارت بحجت هر قوم با آن
جبر آنست که کاری داشتی باشد و با آن
قدرت اندازه و تقدیر قومی گویند مردم را در
هیچ کار اختیار نیست و از ایشان بعضی گفتند
گویند مردم را خود هیچ اثر و فعل و کسب
نیست و آنچه نسبت با وی کنند که او کرد
فعل خدای تعالی است و بعضی دیگر گویند
مردم را اختیاری نیست و آنچه نسبت
با وی کنند فعل خدای تعالی است و بقدرت او
و کسب [illegible] جمله خدای تعالی با ایجاد
آن فعل بهم مقدور بنده آفریند که او را
قدرت خوانند و حقیقت میان این سخن
و سخن اول تفاوت جز در عبارت نیست
از جهت آنکه هر دو قوم گویند لا مؤثر

الا الله و این قوم را جبریان خوانند
و باز ایشان قومی گویند هر چه بدخ و ذم
آن راجع با بنده است فعل بنده است و او
فاعل آنست و باختیار خود میکند اگر خواهد
کند و اگر نخواهد نکند و آن کارها خدای تعالی
او باز گذاشته است و حواب از و خواهد
و این قوم را قدریان خوانند و باشد که
عدلیان خوانند و باشد که قوم اول را
قدری خوانند بسبب آنکه کارها بقدرت خدای
و از جهت این خبر که القدریة مجوس هذه الامة
هر قومی حوالت قدری با دیگر قوم کنند
و میان این هر دو طایفه مقالت بسیار است
حجت برزکترین این طایفه اول آنست
که باتفاق هر دو قوم خدای تعالی پیش از وجود

بندگان دانست که هر کسی چه کنند اگر ممکن باشد
که خلاف آن کنند ممکن باشد که علم خدا نه علم
باشد و چون ممکن نباشد که خلاف آن کنند
ایشان را هیچ اختیار نباشد و نیز گویند
قدرت و ارادت مردم نشاید که فعل او بود
چه اگر فعل او بود او فاعل بجب قدرت
و ارادت بود و او در ایجاد قدرت و ارادت
خود بقدرتی و اراده ای احتیاج بود و دور
یا تسلسل لازم آید و هر دو محالست و چون
قدرت و ارادت مردم نه بفعل او بود هیچ گاه
که قدرت و ارادت در وافزند و چنین بود
که فعل از و صادر شود و هر گاه که نیافزند
محال بود که صادر شود پس او را هیچ اختیاری
نبود و نیز گویند اگر خدای تعالی مقدر کرده باشد

که چیزی بمردم رسد و او هیچ سعی نکند در تحصیل آن
لامحاله باو رسد و اگر تقدیر کرده باشد که
آن چیز باو نرسد و او بسیار جهد کند
در تحصیل آن محال بود که باو رسد پس سعی
و جهد مردم را هیچ تاثیر نبود و جمله بخواست
و ارادت خدای تعالی بود و بخت نزد کرّامیه
طایفه دوم آنند که اگر بنده را اختیار
و فعل نباشد تکلیف او غبث باشد و دعوت
انبیا و اولیا و کتب و مکتب بیفایده و جهد
و سعی چرا باید کرد و مدح و ذم متوجه نشود
و اگر بنده در اجرام بمردم بنا شد و دین و کفر
بخت نیک و بخت بد بود و ثواب و عقاب
نه بر عمل باشد و بعضی دعوی ضرورت کنند
در علم بکسب مردم را فعلی است و دران

مختارات

مختارات است و ما آنچه مقتضای عقل مطلق است
درین بحث بر ترتیب ایراد کنیم و التفات
بکنیم بمذهب مذهبی تا آنچه حق بود
واضح شود ان شاء الله وحده

فصل دوم

در ذکر وجوب و امکان و امتناع و احکام هر
حصول امری در عقل یا لاحصولش امر دیگر را
و بر جمله نسبتش یا او خالی نبود از انکه یا ر
سبیل وجوب و ضرورت باشد یا ر سبیل
جواز و شاید بود و ظاهر است که حصول
و لاحصول بر سبیل وجوب متقابلان باشند
و بر سبیل جواز متلازمان پس اقسام
در سه منحصر شود وجوب الحصول و وجوب اللاحصول
که او را ممتنع الحصول خوانند و ممکن الحصول
و اللا حصول و وجوب یا بذات بود یا بغیر

یعنی ذات واجب بملاحظهٔ غیر نه بمقتضای وجوب
کند یا نکند و اول را واجب لذاته خوانند
و دوم را واجب لغیره و ممتنع یا ممتنع لذاته
بود یا ممتنع لغیره و یک چیز هم واجب لذاته
و هم واجب لغیره نتواند بود و الا ذات او
بملاحظهٔ غیر اقتضاء وجوب هم کرده باشد
و هم نکرده و این محال بود پس هر چه واجب
لغیره و ممتنع لغیره بود ممکن لذاته باشد
و باید که نسبت ممکن لذاته بملاحظهٔ غیر هر دو
طرف را غیر حصول و لاحصول یکسان نبود زیرا
بهر آنکه اگر یکطرف اولی باشد نشاید که دیگر
طرف واقع شود و الا رجحان مرجوح بر راجح
لازم آید و این محال بود و چون دیگر طرف
واقع نتواند شد پس آنچه ممکن فرض کردیم

ممکن نبوده باشد چه هر چه ذات او بملاحظهٔ غیر
اقتضاء امتناع وقوع یکی از دو طرف کند ممکن نباشد
پس معلوم شد که نسبت ذات ممکن بملاحظهٔ
غیر بهر دو طرف یکسان بود و هر چه چنین بود
وقوع هر یک را از دو طرف سببی باید غیر ذات
او چه اگر وقوع یکطرف بی سببی باشد نسبت او
بهر دو طرف متساوی نبوده باشد و وقوع رجحان
در یکطرف با فرض عدم رجحان در هر دو طرف لازم آید
و این محالست پس هر چه لذاته ممکن باشد
وقوع هر یک را از دو طرف او سببی باید غیر ذات او
و چون هیچ ذات از وجود یا عدم مستغنی نتواند بود
پس هر که ذات ممکن از سببی منفصل که اقتضای
وجود یا عدم کند خالی نباشد و باید دانست
که طرف وجود را سبب موجود باید چه سببی که

نباشد اقتضاء چیزی که نباشد نتواند کرد
اما طرف عدم سبب عدم کافی بود و وجب نباشد بود
که نابودن چیزی دیگر نباشد خانه نابودن اقتضاء
سبب نابودن شعاع او نباشد و چون ذات
ممکن متعرا از هر دو طرف اعنی حصول و لاحصول
محالست پس هرگاه که حصول او که طرف وجود ذات
سبب موجود باشد حصول واقع باشد و
عدم سبب سبب عدم بود و چون حال از دو
خالی نباشد یا از وجود سبب یا از عدم او
پس ذات ممکن از حصول یا لاحصول اثر
خالی نباشد و بکدام از دو طرف نبی سبب
واقع شده باشد و ازین بیان معلوم شد
که ممکن تا واجب نشود حاصل نشود و تا ممتنع نگشود
لاحاصل نشود. و باید دانست که این

وجوب که حصول ممکن بر و موقوف عنر آن
وجوب باشد که بعد از حصول لاحق شود چه
هرچه حاصل بود در حال حصول او لاحصولش ممتنع بود.
و هرچه لاحصولش ممتنع بود حصولش واجب بود
پس هرچه حاصل بود در حال حصول او حصولش
واجب بود و لیکن این وجوب ممکن را
بعد از حصول لاحق شده است نه وجوب اول
پیش از حصول بل وجوب اول علت حصول
و این وجوب معلوم حصول

فصل ستیوم

در ذکر اسباب و علل و اشارت بمعنی خبر و اختیار

هرچه وجود عنری بر و موقوف باشد چنانکه
اگر او نباشد آن عنر نباشد اما شاید که
او باشد و آن عنر نباشد آنرا شرط خوانند
و آن عنر را مشروط شال شرط یا کی جامه

است

از دست زنگ کردن جامه را و نطق وجود
کتابت را جامه ناپاک نباشد زنگ بپذیرد
و حیوان ناطق بود کتابت نتواند بود و نه
هر جامه پاک زنگ کرده شود و نه هر حیوان
ناطق کاتب بود و شرط شاید بود که عدم نبود
چنانکه در مثال اول گفتیم و شاید بود که وجودی
بود چنانکه در مثال دوم و هر چه از اندرونی
باشد در افادت وجود غیر از آن سبب
و علت خوانند و آن غیر را مسبب و معلول
پس هر چه سبب باشد شرط باشد و نباشد
که چیزی شرط باشد و سبب نباشد چنانکه ناپاک
جامه شرط زنگ کردن است و سبب نه
آن علت و سبب یا موجب بود یا نبود و سبب
موجب آن بود که از وجود او مسبب واجب شود

چنانکه آفتاب و نور و غیر موجب بخلاف این بود
مانند کاتب کتابت و اگر در حد شرط
این قید که گفتیم که شاید که او باشد و مشروط
نباشد اعتبار کنیم سبب موجب را شرط
نتوان گفت و غیر موجب شرط باشد و بر توجه
شرط بوجهی از سبب عامتر بود و همچنین سبب
یا کاتب بود در وجود دادن مسبب نبود اگر
کاتب بود سبب تام باشد و اگر کاتب نبود جزو
سبب باشد و یا جزوی دیگر که با او منضم شود
کاتب شود پس این مجموع سبب تام باشد و سبب موجود
چنانکه گفتیم خود وجود نتواند بود جدا از ناچیز
چیزی در وجود ننماید اما سبب معدوم
هم عدمی و هم وجودی تواند بود چنانکه سبب عدم
نور هم عدم آفتاب و هم وجود حجاب تواند بود

واسباب چهار اند اول فاعل و آن وجود دهنده بود
مانند درود گر تخت را و دوم ماده و آن
وجود پذیرنده بود مانند چوب تخت را
و سوم صورت و آن چیزی بود که وجود بسبب
در ماده بقوت بود و تا بو بفعل آید مانند
صورت تخت تخت را و چهارم غایت بود
و آن چیزی بود که وجود برای او بود مانند
بر تخت نشستن تخت را و ماده و صورت
اجزا مسبب باشند و مسبب از ایشان مرکب بود
و غایت و فاعل میان او باشند بذات
و موجد او و غایت سبب فاعلی فاعل باشد
که اگر نه غایت باشد فاعل فعل نکند پس موجد
مطلق فاعل تنها نباشد و این چهار سبب
که گفتیم مرکبات را باشد اما بسائط اگر

حال

حال اما باشند در محلی مانند اعراض و صورت آنرا
ماده نباشد بل فاعل بود که وجود دهنده است
و محل باشد که وجود پذیرنده است و آن بجای
ماده باشد و صورت نفس مسبب بود و فاعل
خود بجای خویش بود و حکما فاعل را امامنه خوانند
و ماده را ایا موضوع و ایا قنه و صورت را امامه
و غایت را امالمه و دیگر بسایط اگر حال نباشند
در محلی مانند هیولی اولی یافته نباشند و معلول
اول را فاعل و غایت یکی بود اما جملگی موجودات را
که در عالم کون و فساد ند بل در عالم جسمانیات
بیرون ماده اولی از این چهار گزیر نبود و هر یکی
از این چهار چنانکه گفتیم با قرب باشند یا بعید
قرب بسببی بود که فعل از او حاصل آید و بعید
سبب آن سبب باشد و همچنین هر یکی از ان

تام باشد یا ناقص فاعل تام چنانکه درود گری
که تخت می تراشد و غیر تام مانند درود گری
که آلت ندارد و هر فاعلی که به تنهایی خود کافی بود
در ایجاد فاعل ذات باشد و اگر نباشد فاعل
بتوسط غیر یا فاعل مع الغیر بود و تام بود و هر
فاعل که بالذات بود اگر بجب بود و اگر فاعل نباشد
که در وی موجود باشد چنانکه آگر او را با آن
قوت گذارند آن فعل از وصادر شود و اگر
بقهر منع کنند آن فعل از وصادر نشود یا نهند
آب که اگر او را با طبیعت او گذارند سردی کند
و اگر جسمی حار او را از آن باز دارد سردی نکند
یا کره مر کنند چنین فاعل را فاعل بطبع خوانند
و در حالت منع او را مقسور خوانند یا فاعل مع الغیر
و بعبارتی دیگر فاعل یا بالذات بود یا

بالعرض

یا بالعرض و اول آن بود که فعل او مقتضی ذات یا
طبع او بود مانند سنگ که بنشیب آید و دوم
آن بود که بخلاف اول بود چنانکه بالا شود
و همچنین فاعل چنانکه گفتیم یا چنان بود که فعل
از و واجب بود بل صحیح بود یعنی هم فعل و هم
عدم فعل از و صحیح بود و اول را موجب خوانند
و دوم را باصطلاح متکلمان قادر خوانند یعنی تواند
که کند و تواند که نکند پس اگر کردن و نا
کردن بخواست او بود یعنی اگر خواهد کند
و اگر خواهد نکند او را مختار خوانند و اگر او را
خواستی و ناخواستی باشد اما فعل او و عدم
فعل او نه بخواست او بود بل بخواست غیری بود
یا بر وجهی دیگر باشد چنانکه اگر خواهد و اگر نخواهد
فعل یا عدم فعل از و در وجود آید او را مجبور خوانند

فصل چهارم در آنکه تا سبب موجب نشود مسبب از او صادر نشود هر سبب که موجب بود یعنی صدور مسبب از او واجب نباشد مسبب از او صادر نشود و پایانش آنست که مرتبه محال بود که از فعل صادر شود سبب نتواند بود پس مرتبه سبب بود یا واجب بود که از او فعل صادر شود یا ممکن بود و هر سبب که صدور فعلی از او واجب نبود صدور او لاصدور فعل از او صحیح بود پس سبب او بهر دو طرف یکسان بود هم بآن وجه که در ممکن گفته آمد و چون چنین بود یا صدور او از مجاب حاصل شود صدور او واقع نشود والا رجحان در حال تساوی لازم آید و با حصول رجحان صدور واجب باشد و لاصدور ممتنع والا راجح مرجوح گردد پس سبب یا مرجح بهم سبب بوده باشد و بی مرجح در حقیقت سبب نبوده

بل جبر و سبب بوده و بایین بیان معلوم شد که هر سبب که تام بود و کافی بود و بالذات بود موجب بود اما عکسش واجب نبود یعنی واجب نبود که هر سبب که موجب بود تام بود و بالذات بود و حق شاید که هر سببی مستلزم دیگر اجزا باشد و باین سبب موجب بود و اگرچه بنفس خود تام نبود مثالش سبب صوری سبب موجب باشد از بهر آنکه حصول او بعد از حصول فاعل تام و مادهٔ مستعد و غایت باشد و مقارن حصول مسبب بود و باین دیگر علل مشتمل نباشد و همچنین کاتب و بالذات نبود اما هر سبب که موجب بود بالفعل بود و هر سبب که موجب نبود و بانضمام امری با او موجب شود با عدم آن امر صدور اثر از او محال بود پس همچنانکه

در اسکان گفتم حال او از دو نوع حالی بود یا با وجود
آن امر بود و سبب تام باشد و فعل از و واجب
یا با عدم آن امر بود و غیر تام بود و فعل از و
محال

فصل پنجم در بیان کیفیت اسباد

اتفاقیات با سباب آن بر طریق اجمال از انکه
گفتیم روشن شد که هیچ امر حادث نتواند شد
بل هیچ ممکن موجود نتواند بود الا بسببی موجب که
احداث یا ایجاد او کند و در عالم بسیار چیزها
حادث میشوند که از اسباب موجب نمیدانند
و باتفاق میگویند و عوام گمان برند که از آن
سبب نباشد مثالش شخص جاهی فرو برد تا
بر آمدن ناگاه بگنجی رسد یا سنگی ناگاه از هوا
در آید بر سر زند شکسته شود بی انکه کسی قصد او
کرده باشد یا شخص بدین دوستی شود در راه

غزل

غزل را بیند که در دین او متوقع نبوده باشد
و معلوم است که فرو بردن چاه و انداختن سنگ
و رفتن نزد یک دوست سبب موجب یقینی نیست و
شکستن سر زدن و رسیدن بغرض نباشد و نه
هر حال که مقارن این حوادث فرض کنند از
احوال معتدر موجب باشد
و بر حالها بوسات را دو صفت
بود یکی انکه دقوعش نادر بود دیگر انکه سببش
غیر ظاهر بود و درین موضع حال این هر دو صفت
باید دانست اما وقوع نادر را سبب دو چیز باشد
یکی انکه آن چیز را سببی موجب مستمر الوجود باشد
اما حصول سبب را موانع بسیار بود و زوال
موانع نادر اتفاق افتد چنانکه در بلاد مطر دریم
باران شعاع آفتاب نادر بر زمین افتد و دیگر انکه

سبب موجب مستمر الوجود بنود بل موقوف بر
اجتماع چیزها بسیار که در زمان دراز اجتماع ایشان
صورت بندد و باشد که آن چیزها را در طرق
اجتماع نظام و ترتیبی معلوم بود مانند سیارات
سبعه با آنکه نظام حرکات ایشان معلوم است
اجتماع ایشان در حدوث از فلک بدور کار دراز
اتفاق افتد و باشد که نظام و ترتیب معلوم نبود
مانند سنگی که از آن از جبل کس تحریک نتواند کرد
و اتفاق اجتماع جمل کس نزدیک آن سنگ و تطابق
راههای ایشان بر تحریک آن سنگ بهر وقت حاصل
نیاید پس حرکت آن سنگ نادر حادث شود
و لاتولیده ماند ن سبب از بیخ نباشد که سبب
موجب را اجزا بسیار بود و هر جزوی از آن مستند
باسبابی دیگر بود که اگر جمله یکی را احدی معین

وقتی معین و وضعی معین باشد و لیکن او را هم
بجمله تمامی آن بتفصیل و کیفیت بوارد و بطاقی
و السلام آن بتعیین بر وجه مودع مطلوب نرسد
مثلا حرکت سنگ را در وقتی معین در مکانی معین
و وضعی معین تعلق شد در جسمی معین اسباب شاید
از قدرت او و ادراک او و حاجتی که او را بران باعث
شود و آنچه ملایم و منافی آن حال باشد از امور خارج
تا آن حرکت از و صادر شود و لامحاله آن حرکت
بر زمان و مسافت موزع باشد تا او در هر وقتی در
موضعی از مسافت باشد که پیش از آن و پس از آن
آنجا نباشد و همچنین سنگ را که او را قاسری در
هوا اندازد همین اسباب باشد و او را در هر زمانی
بضرورت موضعی معین باشد از مسافت او پس اگر
در وقتی معین سر زند در مکانی معین باشد از ممر سنگ

و همان وقت بعضه وقت رسیدن سنگ بود با آن
مکان بصورت سر زند شکسته شود و بودن
همچکدام در آن وقت آنجا بر سبیل امکان محض
و اتفاق نبوده باشد بل بر سبیل وجوب بوده باشد
پس وقوع آن حادثه ضروری بود نه اتفاقی اما
نزد یک کسی که از ضبط اسباب و استعداد آن یک
سبب بی انتها بهره او باشد و تخصیص هر یک بوقتی
و وجهی بی خبر باشد اتفاقی نماید و مثل این مثل
شخصی باشد که اوراد و بنده باشد یکی را از زراهی
بموضعی فرستد و شرط کند که فلان وقت آنجا باشد
و فلان کار بکند و دیگری را از راهی دیگر بهمان جای
فرستد و در همان وقت شرط کند که کار آن موافق
کار اول یا مخالف آن بکند و ایشان یکدیگر را نمی‌شناسند
و از حال یکدیگر بیخبر باشند پس چون تواردهر دو در آن

موضع

موضع و حالی که میان ایشان باشد از موافقت
دران کار یا مخالفت ندانند آنرا اتفاقی شمرند
و نزد یک آنشخص اتفاق نباشد و بتحقیق حال حوادث
عالم همچنین است که اسباب با آنکه با تناهی است
و در اختلاف بقاعی که هیچ وهم را ضبط آن ممکن
نباشد مستند با یک سبب است که مسبب است
و هر یک را وقتی و حدی و وضعی معین تقدیر کرده است
که از آن تجاوز ممکن نیست و از تواردو تصادم و تعاون
و تنازع ایشان چیزهای نادر و غریب حادث میشود
که هر یکی را از آن سببی باشد موجب تام و کافی
و بالفعل و بالذات ملتئم از آن اسباب اما خلق
از معرفت تفاصیل آن عاجز باشند پس هر حادث
که از سببی مستمر الوجود تبادر حاصل شود از جهة کثرت
موانع یا از جهة اختلاف اسباب و جمهور را از تحصیل آن

موانع ما آن اسباب و توقف نباشد از قبیل اتفاقات شمرند
و اگر بر تفصیل اسباب یا موانع واقف باشند هر چند
وقوعش نادر بود از آن قبیل نشمرند مانند
اجتماع ستارات در جزوی معین مفروض از فلک
چنانکه گفته آمد اینست آنچه مهم باشند بصور آن در این
موضع تا در احکام مذکور در باب اسباب خیرت و اشتباه
نیفتند انشاء الله العزیز

فصل ششم

در بیان آنکه وجوب فعل از فاعل منافی اختیار او نبود

در فصل گذشته مقرر شد که ممکن را تا امری غیر او
اقتضای ترجیح یکطرف نکند موجود یا معدوم نتواند بود
و فاعلی را که فعل و ترک از او صحیح بود یا امری
غیر او با او منضم نشود که اقتضای ترجیح یکطرف کند
نه فعلی از او واقع شود و نه ترک و الا رجحان یکی از
دو طرف متساوی لازم آید بی سببی و این بدیهی

محال است قومی از متکلمان میان این دو صورت
فرق کردند در صورت اول گفتند اجتماع بمرجح
ضروری است ما سند باب اثبات صانع تعالی
لازم نماید چه اگر ممکن بی مرجح موجب وجود او شود
تواند شد بصانع حاجت نباشد و در صورت دوم
گفتند با وجود فاعل احتیاج بمرجح دیگر ضروری نیست
ما سند باب اثبات اختیار صانع لازم نماید چه صدور
فعل از فاعل با وجود مرجح واجب شود ولی وجود او
ممتنع و هر دو منافی اختیار صانع باشد و این فرق
بحکم محض است و حکما گفته
منافی اختیار است خطا
و اهل این مقالت در موضع اقامت حجت برابراد
مثالی قناعت کنند مانند آنکه گویند اگر گرسنه تشنه
دو کوزه آب متساوی حاضر شد و یکی را رجحان نمود

روا باید داشت که او از تشکی بپرد از جهة عدم
ترجیح و خلاف این معلوم است پس مختار یکی از دو
متساوی بی ترجیحی اختیار کند و ایشان در یمن وضع
مطالب باشند تا سبب امکان وجود حیوان دو
کوزه و متساوی سبب الآت ادراک فی فعل
آنشخص با برد و در قرب و بعد و آسانی استعمال
و دشواری و عادت و خلاف عادت کیفیت استعمال
و امثال این رعایت مانی الباب آن باشد که دو کوزه
چنین فرض توان کرد که رجحان یکی بر دیگری نباشد
ولیکن عدم علم برجحان عدم رجحان نباشد و باین
مثال و امثال این احکام بدیهی مدفوع نشود و از
تمامی آن جماعتی که با نصاف نزدیکتر آیند مسلم دارند
که اختیار یکطرف بی مرجح نتواند بود اما گویند که
رجحان اینقدر بود که یکطرف از دیگر طرف اولی نشود

و تحقق وجوب ننماید با اختیار باطل نشود و جواب
ایشان همانست که گوییم با وجود رجحان در یکطرف
طرف مرجوح حاصل تواند شد یا نتواند شد اگر تواند
از وجوب حصول طرف راجح و امتناع حصول طرف مرجوح
همین قدر پیش مانست و اگر تواند شد حصول طرف مرجوح
با وجود مرجح در طرف راجح بسیار محال تر باشد از حصول
یکی از دو طرف متساوی بدون مرجح چنانکه پیش ازین
تقریر داده آمد پس معلوم شد که تا از فاعل یکطرف
واجب نشود واقع نگردد و بعد از تقرر این قاعده
گوییم این وجوب و امتناع که ذکر آمده منافی اختیار
نباشد پاسخش آنست که قادر چنانکه گفته آمد فاعلی است
که تواند که کند و تواند که نکند یعنی فعل و ترک هر دو
از و صحیح بود و نسبت او بمتساوی وجود مرجح ترجیح
یکطرف دهد انطرف واقع شود پس اگر آن مرجح از اراده او بود

تا هر گاه خواهد کند و هر گاه که خواهد نکند او را مختار
خوانند و از اینجا معلوم شد که مختار را دو صفت باشد
یکی قدرت و دیگری ارادت قدرت آنست که
فعل و ترک از وی علی سبیل البدل صحیح است و مجلدام
از وی بهمای واقع نه و ارادت آنست که با انضمام
وجود او یا قدرت ترجیح یکطرف باشد یعنی با وجود قدرت
و ارادت حصول فعل واجب بود و حصول ترک ممتنع
و با وجود قدرت بی ارادت حصول فعل ممتنع بود
و حصول ترک واجب و هر دو محض اختیار اوست
نه منافی آن اگر گویند با وجود قدرت و ارادت
تواند که ترک کند یا نتواند اگر تواند پس حصول ترک
از وی ممتنع نبوده باشد و اگر نتواند پس مختار نبود
گویم حاصل سوال راجع است با آنکه گویند تو گفتی که تواند
که کند و تواند که نکند تواند که کند و نتواند

و این هذیان محض است پس اگر گویند با وجود
قدرت و ارادت اگر قصد ناکردن کند تواند
یا نه گویم این سوال متناقض است چه قصد ناکردن
و ارادت کردن با هم تواند بود پس اگر بتعبیر
دیگر گویند با وجود قدرت و ارادت ترک ممکن
باشد یا نه اگر ممکن باشد پس فعل واجب نباشد
و اگر ممکن نباشد پس او مختار نبود چه مختار آنست که
اگر خواهد که کند کند همانکه مراد اوست نه آنکه
اگر خواهد که کند ممکن نباشد که نکند و مراد او حاصل
نشود و بالجمله چون مجموع قدرت و ارادت مستلزم
فعل است یا بقدرت بود و تقدیر عدم فعل
همچنان بود که با تقدیر وجود فعل تقدیر عدمش
همچنانکه وجوب فعل که مع تقدیر وجودش با وجود
منافی اختیار فاعل نباشد وجوبی که از وضع سبب او

لازم آید هم منافی اختیار او نباشد **فصل هفتم**
در دو گر قوی و افعال انسانی و فرق میان آنچه
باختیار او بود و آنچه نبود قوتهایی که در
مردم مبادی فعلها باشد که از وصادر شود
پنج صنف است یکی آنچه بآن مشارک اجسام
عنصریست مانند گرانی بدن او که او را مایل بمرکز
عالم دارد و سبکی روح که او را مایل بمحیط
دارد دوم آنچه بآن مشارک مرکبات
معدنی است مانند قوتی که در عضوی از اعضای
او مرکوز است که مبدا مزاج و خاصیت آن
عضو است چنانکه در هر یکی از معادن باشد
سیم آنچه بآن مشارک نباتیات و آن
قوت غاذیه است که از غذای بدن او را
ببدل مالا یتحلل نگاه میدارد و قوت نامیه که از

غذا بدن او را مانند شبیه گرداند باو بزرگتر
محدود بزرگتر میگرداند و قوت مولده
مثل که از فضل غذا مادهٔ شخصی دیگر از نوع او
معد میگرداند و خادمان این قوتها مانند
جاذبه و ماسکه و هاضمه و دافعه و مانند مغیره
اولی و ثانیه و مصوره **چهارم** آنچه بآن
مشارک دیگر حیوانات و آن دو صنف است
یکی مبادی باد راکات و دوم مبادی حرکات
ارادی و صنف اول هم قسم است یکی حواس ظاهر
اعنی قوتها لمس و ذوق و شم و سمع و بصر و دیگر
حواس باطن اعنی حس مشترک که ادراک صور
جزئی کند و مصوره که حافظهٔ آنست و متخیله
که واسطهٔ این دو مدرک است و در هر دو حافظه
تصرف کند بتخییل و در صور عقلی بفکر و صنف دوم

قوت شوقی است ما بجذب ملایم اعنی شهوی
یا بدفع غیر ملایم اعنی غضبی و آنچه در فرمان
مردوماند از قوتهاکه در مبادی اعصاب
وعضلات مرکوز باشد و بخت ارادت تحریک
اعضا کنند و بیخیم آنچه مردم بآن منفرد است
و آن قوت نطقی است که مشتمل است بر عقل
نظری که بآن در معقولات تصرف کند ما از مرتبهٔ
عقل هیولانی که استعداد مجرد باشد اندک
اندک بمرتبهٔ عقل مستفاد رسد از صور معقولات
کلی در و متمثل شود و بر عقل عملی که بآن استنباط
صناعات و استخراج قوانین مصالح منزلی و مدنی
کند تا تعیش او بر وجه افضل باشد و از جمله
بعضی فعلها است که بدانش او از این قوتها
صادر میشود مانند هضم و نمو و بعضی است که

بدانش او از ~~این قوتها صادر میشود~~ از وجود آید
اما او در آن مسخر اختیار خود ماند مانند آنکه
کسی تخیل ترسی کند و ندان او کند شود و
تو هم بیماری کند بیمار شود و بعض آنست که
باختیار او در وجود آید یعنی تابع قدرت
و ارادت اوست و آن دو صنف است
یکی جسمانی مانند حرکات بدنی و استعمال
حواس و دیگر نفسانی مانند تخیل و تفکر
و بحث ما مقصور است بر این صنف که اختیاری است
و چون این فعلها تابع قدرت و ارادت اوست
واجب باشد از حال قدرت و ارادت و کیفیت
و صدور افعال اختیاری از آن بحث کردن

فصل هشتم در بحث از قدرت و ارادت و کیفیت صدور افعال اختیاری از هر دو

هرگاه که انسانی یا حیوانی دیگر صحیح بود و نفس
مزاج او معتدل باشد یا معتدلی که لایق او بود
و اعضای او سلیم باشد کیفیت نفسانی در او
حاصل شود که سبب آن صدور و لا صدور
حرکات ارادی و نفسانی و جسمانی چنانکه باید
و چندانکه باید از او ممکن باشد و اگر در اعتدال
مزاج و سلامت اعضای او خلل باشد آن کیفیت
چنان باشد که صدور و لا صدور حرکات از او
مناسب این حال اقتضا کند و این معنی ظاهر است و غرض
از ایراد این کلام آنکه مراد از قدرت در موضع
آن کیفیت مذکور است و روشن است که آن
کیفیت بسبب استعداد از آفریدگار تعالی
در وی پدید می آید و او را در اکتساب آن بعد
از حصول استعداد اختیاری یکی از دو وجه باشد

یکی آنکه تدبیر مزاج کند تا صحت نگاه دارد
تا اگر زایل شود باز آید دوم آنکه عادت و تمرین
افعال بر وجهی کند که استعداد بیفزاید تا کمتر
از مباشرت بعضی افعال قوتی که مبدأ آن فعل
باشد زیادت شود و این تکلیف در قدرت
و بعد از این بحث از خیال اراده کنم گوییم هر
که انسانی یا حیوان چیزی که وصول او بآن
ممکن باشد ادراک کند اگر آن چیز را ملایم خود
شمرد یا بحسب علم یا ظن یا تخیل ضرور آن را
نافع داند در وی شوقی حادث شود بحصول
آن چیز که بهشوت از آن قبیل بود و اگر ناملایم
شمرد شوقی حادث شود باجتناب از آن
که غضب از آن قبیل بود و باشد که یک چیز ملایم
تمرد بوجهی و ناملایم بوجهی ملایم شمرد بحسب غضبی

تا قوتی قوتا ملایم بجنب عضو یا قوتهٔ دیگر و همچنین
چون ادراکات انواع بسیار است بجنب
حواس ظاهر و باطن و در انسان بجنب قوت
نطق و عقل پس باشد که یک چیز بجنب ادراک
ملایم شهر دو بجنب ادراکی غیر ملایم چنانکه مثلا
در شم ناخوش آید و در ذوق خوش آید
یا بجنب احساس ملایم بود و بجنب توهم و تخیل
ناملایم یا بجنب قوی حیوانی ملایم بود و بجنب
عقل ناملایم و در عقل باعتبار ملایم بود و باعتبار
ناملایم و نه البته چون این اختلاف حاصل شود
بجنب ادراک که ناملایم شهر دصافی بود
ازان پدید آید پس اگر داعی خالص از صوارف بود
یا داعی را بر صوارف ترجیح باشد نفس بیک جهة
عازم شود بر طلب آن مدرک یا بحرکت نزدیک او

ارادهٔ خواهی

یا بجذب او بحوالش و ما آن عزم جازم و اگر صوارف را
ترجیح باشد نفس بیک عازم شود بر حذر ازان
یا بنفی آن یا بهرب ازان و ما آن عزم جازم را
کراهیت میخوانم و اگر داعی و صوارف متکافی
افتد نفس در تردد و تحیر بماند و تخیل یا تفکر
طالب ترجیح جایی برجایی میکند و آن تخیل
یا تفکر هم حرکتی ارادی نفسانی باشد و جنبش
در تعلق بقدرت و ارادت مانند این افعال که
بحث ازان میکنیم و حرکت او در طلب ترجیح
آن معرفت است که از و باختیار میخوانم و نفس را
باختیار مختار و بجمله سبب حرکت باید باشد
تا بعد از استعمال رای و تدبیر او را عزمی جزم
سانح شود یا ازان ناامید گردد یا مهمی دیگر
او را ازان بازدارد و بر جمله هر گاه که ارادت

یعنی عزم جزم حاصل آید و تهاکه محرک آلات باشند
بحسب آن ارادت بر فور یا در وقتی که مصلحت
شمرد تحریک بدن کنند در طلب مطلوب تا آن
فعل کرده شود یا ازان عاجز کردد و اگر ارادت
حاصل نشود یا کراهیت حاصل شود ازانسان توقف
تحریک ضد تحریک اول صادر شود پس معلوم است
که افعال و حرکات ارادی بحسب ارادت یعنی
دواعی خالص از شوایب صوارف صادر میشود و دواعی
وصوارف از قوتهای شوقیه که شهوت و غضب
ازان قبیل است حادث میشود و باعانت تفکر
یا تخیل خالص و جازم میکردد و قوتهای شوقیه از
اصناف ادراکات متبعث میکردد پس منبع
افعال اختیاری دو چیز است یکی ادراک
و دیکری تخیل یا تفکر و وجود ادراک و تخیل یا تفکر

بحسب فطرت باشد و حفظش بتدبیر صائب چنانکه
در قدرت کفته آید و استعمال او بحسب ارادت
اما در حیوان ادراک حسی و خیالی و وهمی و تخیل
او که مبادی این افعالند باشد که بحسب تجارت
و ریاضات و عادات که باتفاق افتد بازان
مجبور باشند بهدیی یا بند مقتضی حودت آن
افعال یا انحراف معتبر ذات آن و معظم افعال
ارادی حیوان تابع دواعی آن شهوت و غضب
باشد و تخیلات که تابع آن افتد و اما در انسان
بحکم آنکه جوهر او در فطرت محمول بر تعلم و استکمال است
اکر قوت نطق او بهدیی نیافته باشد یا از جهل
بعلم اعتقاد فاسده و اکتساب رذایل و مدرکات
مذکوره حال او جاری مجری دیکر حیوانات باشد
بل ازان مبالغت بر سبیل اعانت و قوت نطق او

قوتهای حیوانی از او حدوث شیطنت در و بحسب آن
را کر تهذیب یافته باشد معظم افعال او تابع دواعی
عقل بود و مودی بنظام مصالح معاش و معاد شخص
و نوع او بروجهی که شریعت و حکمت اقتضا کند و
تهذیبش اول باستماع اوامر و نواهی الهی و وعد
و وعید و ترغیب و ترهیب انبیا و حکما باشد
و بعد ازان باکتساب فضایل و تعلم علوم و تفکر
در معقولات تا ملکاتی و عاداتی که مقتضی شهوات
صدور خیرات نفسانی و جسمانی باشد
ازو حاصل کند و از اینجا اگر بتامل باز پس
شوی معلوم گردد مبدا اول ادراکات او
حواس ظاهر است که بجهة او آفریده اند و بعد ازان
تصرف در ان بحواس باطن چه هرگاه که بخی حق
و دعوت اهل خیر بشنود و آنرا ادراک کند

اورا شوقی بفضایل حادث گردد و بحسب آن شوق
ارادتی جازم باعث بر طلب کمال حادث شود
پس بحرکت اختیاری فکر طلب کمال کند و بهر طلبی
معد او را کی و بهر آن را کی مهیج شوقی و بهر شوقی
باعث بر ارادتی و بهر ارادتی مبدا حرکتی
و طلبی دیگر میشود تا برسد بحدی که بقدر کرده باشند
و بحسب فضیلتی که او را حاصل آید دیگر اصناف
افعال و حرکات از و صادر میشود فصل نهم
در انچه حاصل این مباحث است در این مطلوب و حل
بعضی شبه مذکور را ازین بحث معلوم شد که مردم را
قوتهای مست اصلی که در و آفریده اند و بعضی ازان
بارادت و اختیار او و مبادی بعض افعال او است
و بعض مبادی قوتهای دیگر هم ازو مانند ادراک
که مبدا از شهوت و غضب و دیگر قوتهایی شوقی است

با امیزش قوتهای اصلی و حادث او و قدرت او
ارادت حاصل میشود که وجود هر دو صدور افعال
از و واجب باشد و عادم هر دو و یا یکی ممتنع و
قدرت و ارادت او اسباب افعال ارادی اویند
همچنانکه باضمه سبب بعضم اویل همچنانکه آتش سبب
احتراق است و قدرت و ارادت مسبب اند
بدیگر اسباب و جمله با کثرت و اختلاف در سلسلهٔ
احتیاج مستند بسبب اول که واجد حقیقی و واجب
لذاته و مسبب الاسباب است پس گوییم مراد ما از انکه
مردم مختار است آنست که قادرست بر انکه بعضی
افعال از و بحسب ارادت او و جهد او صادر شود
و ظاهر شد که فایدهٔ تکلیف و امر و نهی و مدح
و ذم و ثواب و عقاب آنست که او را شوق بانجه
شود و بطلب کاری که آن شوق مبدء ارادت او باشد

و آن ارادت باعث او بر طلب و جهد و سعی کردن در آن
و دانسته اند که وجود او و قوی و افعال ارادی
و غیر ارادی او در سلسلهٔ معلولات واجب الوجود تعالی
ذکره مرتب و منظم است و سبب قوتهای او افعال
او را بقدر و مشیت او و از انجمله کسی اقتضا و قدر
او اقتضا کرده است پس اگر کسی سبب انکه
صدور فعل ارادی انسان از قدرت و ارادت او
بسبیل وجوب است او را مجبور خوانند و بدین اعتبار
کند از و بالسبب انکه این افعال در سلسلهٔ معلولات
مستند است بعلت اولی که او فعل خدای تعالی است
بعد از وضوح معنی در عبارت مضایقتی نیست اما
اگر گوید که این افعال تابع قدرت و ارادت
انسانی نیست بفضل خدای بی واسطهٔ اسباب
و تکلیف امر و نهی و جهد و سعی مردم را در ان

تاثیری نیست حاشا و کلا این اعتقاد مخالف حق
و باوجود غیر مطابق آنچه بعضی گویند حق تعالی
پیش از خلق مردم دانست که مردم چه خواهند
کردن خلاف آن نتواند کرد و این جبر باشد
در جواب معارضه گوییم همچنانکه افعال مردم پیش
از خلق ایشان دانست باعتراف تو افعال خود
پیش از آفرینش آن هم دانست باعتراف تو
افعال خود پیش از آفرینش آن هم دانست پس
او را تعالی هم جبر لازم آمد و هر چه جواب
توست در افعال او تعالی جواب ما نیز در افعال
مردم و آنچه تحقیق است در این موضع آنست که علم او
تعالی هر چند موجب فعلی معین نباشد اما چون
موجب فعلی باشد که بسبب فرو رفت آن فعل قدرت
و ارادت شخص نباشد منافی اختیار آن شخص نباشد

چنانکه بیانش در فصل ششم گذشته آمد و آنچه گویند
در جهد چه فایده اگر خدای تعالی کسی را چیزی
تقدیر کرده است اگر جهد بکند لامحاله باو رسد
و اگر تقدیر نکرده باشد و او بسیار جهد کند
باو نرسد جواب این هم از آنچه گذشت معلوم شود
چه آنچه خدای تعالی چنان تقدیر کرده باشد که بوسیلت
جهد حاصل شود آنکس را که جهد نکند حاصل نشود
و جهد نا کردن او دلیل نا کردن تقدیر خدای
تعالی باشد چنانکه عدم آلت تناسل در خلقت
دلیل باشد بر آنکه صاحبش را فرزند تقدیر
نکرده اند چه عدم سبب همچنانکه سبب عدم مسبب
باشد دلیل عدم سبب موجب آن سبب نیز
باشد اما آن کسی را که جهد کند و حاصل نشود
که بهر چیز که بوسیلت جهد تقدیر کرده باشند باو رسد

جه جهد تنها سببی موجب نباشد بلکه با آن
شرایط دیگر بباید که حسن توفیق عبارت
از اجتماع آن شرایط باشد و سوء توفیق
عبارت از فقدان بعضی از آن و وجود سبب
غیر موجب اقتضاء وجود مسبب نکند است
آنچه محرر این سواد در این مسئله معلوم شده
است از مقتضای افکار اهل تحقیق و کشده
نماند بر کسانی که از خصوص انبیا و بزرگان
دین و دعوت خبر دارند که این سخن موافق
اشارت ایشانست و از همه ظاهرتر آنست
که در خبر آمده است که از پیغمبر علیه السلام پرسیدند
أعن فی أمر مرفوع منه ام فی أمر
مستأنف فقال علیه السلام فی أمر فرغ منه
فی أمر مستأنف و آنچه گفته است علیه السلام

جف القلم بما هو کائن قبل له فکل میسر لما خلق له و آنچه در شرح قدر
فرموده که هر حرکتی و هر باشد از قدرات بعبارتی
که در موضع آن مشت است سایلی پرسیده است
که من چنین و چنین کردم فرموده است علیه السلام
وهذا ایضا من القدر و آنچه جعفر صادق علیه السلام
گفته است لا جبر و لا تفویض و لکن امر بین
امرین و آنچه در سخن بعضی آمده است که مفروغ
و مستأنف بهم تمام است و باهم مفروغ و محقق
العباده و بر جمله شرایط این باب بسیارست
و این موضع نه عامل ایراد آنست به اساس این
مختصر برای و معقول و قیاس نهاده آمد نه بر
تتبع منقول و اقناعات خطابی و لاشک کسانی
که آنچه درین مختصر برای معقول تقریر داده آمد

فهم کنند چون باشارتی از آن اشارت رسند
آنرا خود باز نشناسند و الله الموفق

فصل دهم

در آنکه اطلاق اختیار
بامتغیر بر باری تعالی شاید یا نشاید ذات باری تعالی
هر چند منزه است از آن صفات که خلق او را
بآن وصف کنند چنانکه فرموده است عز من قائل
سبحان ربک رب العزة عما یصفون
اما خلق بدل غایت جهد خود در بندگی آن خداوند
که بر و ثنا گویند هر آنچه از اشرف اوصاف
شمرند مانند الهیت و کبریا و عظمت و از
متقابلین باشرف هر دو طرف مانند علم
و قدرت و سمع و بصر و امثال آن غرض آنکه
درین موضع چون از اختیار و جبر طرف اشرف را
اختیار شناسند او را تعالی مختار دانند

اما باید که این معنی مقرر باشد که صدور فعل از او تعالی
از اختیار و جبر بمعزل است و در این رساله منزه باشد
چه اختیار آنجا صورت نبندد که ذکر کرثی باشد
مانند فاعل و قدرت و علم و ارادت و انجمله
معیار تحقیق است از جهة آنکه فعل از فاعل مختار
او صادر نشود و الا تابع ذات او باشد
تا تابع ارادتش و نسبت قدرت با فعل و عدمش
یکسان بود و ارادت متعلق بفعل باشد نه بعدمش
و فعل بهر دو طرف حاصل بود و او را در فعل تاثیری
نبود الا آنکه ارادت از و ناعث شود و آنهم
اقتضا تغایر انجمله کنند و ذاتی که مبدا کثرت باشد
در و اثنیت محال باشد تا بآنچه زیادت از انچه
چه باشد رسد و ان صفات او را بر و چون
باشد که اقتضای تعدد و تکثر نکنند پس اختیار

۱۷۲۵ ب

بروجه معهوم در مردم او ان ذات منفی باشد
وچون اختیار نباشد جبری مخصوص باشد نمکر که
اورا اختیاری فرض توان وفعلش نه باختیار او
باشد هم نتواند بود و همچنین فعل بجب طبع
وبجب قوتی دیگر غیر ذات نتواند بود پس
از اقسام مذکور لایق تر آن باشد که آنجا
فاعل بذات گویند و پس و براجمال دانند
که هرچه معقول و معهوم و مذموم و متخیل و محسوس
خلق باشد از و تعالی مسلوب باشد و او از این
منزه و از این نیز بهم منزه ادا بلغ الکلام
الی اللہ فاسکوا م